




www.  
www.  
www.  
www.  
**Ghaemiyeh**.com  
.org  
.net  
.ir

# المسح في وضوء الرسول

دراسة مقارنة بين العذايب الإسلامية

محمد الحسن الأمين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المسح فى وضوا الرسول صلى الله عليه و آله دراسات مقارنه بين المذاهب الاسلاميه

كاتب:

محمد حسن آمدى

نشرت فى الطباعة:

دار المصطفى صلى الله عليه و آله

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس	الفهرس
١٣	المسح في وضوا الرسول صلى الله عليه و آله دراسات مقارنه بين المذاهب الاسلاميه	
١٣		اشرة
١٣		مقدمة المؤلف
١٤		المبحث الأول في مسح الرأس
١٤		معنى المسح
١٤		ثم إن في هذا المبحث مسائل :
١٤		المسألة الأولى: في القدر المجزئ من مسح الرأس
١٤		اشاره
١٥		فقال فقهاء الشيعة
١٥		أقوال فقهاء أهل السنة في المسألة
١٥		اشرة
١٦		القول الأول: مسح جميع الرأس مع الأذنين
١٦		القول الثاني: وجوب استيعاب جميع الرأس دون الأذنين
١٨		القول الثالث: مسح جميع الرأس إلـى اليـسـير منه فـيـعـفـى عـنـه
١٨		القول الرابع: مسح ثلثي الرأس، أو أكثره
١٩		القول الخامس: مسح نصف الرأس
١٩		القول السادس: مسح ثلث الرأس
١٩		القول السابع: مسح مقدم الرأس
٢٠		القول الثامن: مسح ربع الرأس
٢١		القول التاسع: مسح الناصية
٢٢		القول العاشر: مسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد
٢٢		القول الحادى عشر: إجزاء المسح بإصبع واحدة

٢٣	القول الثاني عشر: إجزاء مسمى المسح، أو بعض الرأس
٢٥	القول الثالث عشر: إجزاء مسح ثلاث شعرات
٢٥	القول الرابع عشر: إجزاء شعرتين
٢٥	القول الخامس عشر: إجزاء شعرة واحدة
٢٥	القول السادس عشر: إجزاء بعض شعرة واحدة
٢٦	النتيجة
٢٦	المسألة الثانية: في مشروعية تكرار المسح، أو عدمها
٢٦	اتفقت الشيعة على عدم مشروعية تكرار المسح و عدم جوازه
٢٧	أما فقهاء الجمهور
٣٠	المسألة الثالثة: في المسح بالبلل الباقى على الأعضاء
٣٠	أما الإمامية فقد قالوا بوجوب المسح بنداوة الوضوء
٣١	و أما أهل السنة، فقد اختلفوا في المسألة على ستة آراء:
٣٣	المسألة الرابعة: في إجزاء الغسل أو الرش عن المسح، أو عدمه
٣٤	أما فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد اتفقوا على عدم الإجزاء
٣٤	و أما الجمهور من فقهاء أهل السنة
٣٤	إشارة
٣٤	اختلفوا في إجزاء الغسل عن المسح
٣٥	و أما في تعين اليد للمسح، أو عدمه
٣٥	و أما في وضع اليد على الرأس بدون التحرير
٣٦	و أما لو أصاب الماء أو المطر الرأس
٣٧	المسألة الخامسة: في مشروعية طهارة الأذنين في الوضوء، أو عدمها
٣٧	أما فقهاء الشيعة، فقد اتفقا على عدم مشروعية طهارتهمَا في الوضوء
٣٧	و أما غير الشيعة من فقهاء الجمهور
٤١	المسألة السادسة: في مشروعية المسح على العمامة، أو عدمها

٤١	أما التابعون لأهل بيت النبّوة
٤١	أما التابعون لمدرسة الصحابة
٤٥	المبحث الثاني في طهارة الرجلين
٤٥	اشاره
٤٥	المسئلة الأولى في كيفية طهارة الرجلين
٤٥	اشاره
٤٥	فاما فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام
٤٦	و أمّا الجمهور من فقهاء أهل السنة و الجماعة
٤٦	اشاره
٤٦	القول الأول: وجوب الغسل
٤٦	اشاره
٤٦	النوع الأول [آية الوضوء]
٤٦	اشاره
٤٦	التأويل الأول:
٤٩	التأويل الثاني:
٤٩	التأويل الثالث:
٥٠	التأويل الرابع:
٥٠	التأويل الخامس:
٥١	التأويل السادس:
٥١	التأويل السابع:
٥٢	التأويل الثامن:
٥٣	النوع الثاني من أدلة الجمهور على وجوب غسل الرجلين: و هو الاستدلال بصنفين من الأخبار:
٥٣	الصنف الأول: الأخبار اللفظية
٥٧	الصنف الثاني من روایاتهم: الأخبار البيانیة

٥٩	النوع الثالث من أدلة القوم: استدلالهم ببعض اعتبارات استحسانية
٦٠	القول الثاني: التخيير بين المسح و الغسل
٦١	القول الثالث: وجوب الجمع بين الغسل و المسح
٦١	القول الرابع: وجوب استيعاب مسح الرجلين بالماء
٦٢	القول الخامس: وجوب المسح
٦٢	إشارة
٦٣	أدلة القول بالمسح
٦٤	إشارة
٦٤	<sup>□</sup> النوع الأول: كتاب الله عز و جل.
٦٥	النوع الثاني من أدلة القائلين بالمسح: السنة الثابتة القطعية
٦٥	إشارة
٦٥	١ أول ما نزل حكم الوضوء على رسول الله صلى الله عليه و آله المعروف ب (وضوء جبرائيل).
٦٦	٢ قال ابن قتيبة: حَدَّثَنِي الْزِيَادِيُّ
٦٩	٣ أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن عبيد:
٧٠	٤ قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ:
٧١	٥ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك:
٧٢	٦ قال ابن جرير: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَحَارِبِيِّ
٧٢	٧ قال البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه:
٧٢	<sup>□</sup> ٨ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ:
٧٣	٩ قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان:
٧٤	<sup>□</sup> ١٠ قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ:
٧٤	١١ قال الطبراني: حدثنا محمود حدثنا وهب بن محمد
٧٥	١٢ عن عبد الرحمن بن مالك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن
٧٥	١٣ قال السيوطي: أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس

- ١٤ قال العيني عند ذكر استدلال القائلين بالمسح بالأخبار: -  
٧٥
- ١٥ قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ  
٧٥
- ١٦ أخرج أحمد بن حنبل عن ابن الأشعري:  
٧٦
- 
- ١٧ وروى عن أبي مليكة رحمه الله تعالى  
٧٦
- ١٨ قال ابن شاهين: أنبأنا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه  
٧٦
- ١٩ قال الدارقطني: حَدَّثَنَا الْقَاضِيُّ الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:  
٧٦
- ٢٠ أخرج أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر.  
٧٧
- ٢١ قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد لأحمد بن محمد الخايل:  
٧٨
- ٢٢ قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن قيس الخراساني  
٧٨
- ٢٣ قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عمر المنقري:  
٧٨
- ٢٤ قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد عن ابن عباس  
٧٩
- ٢٥ قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و ابن ماجة عن ابن عباس  
٧٩
- ٢٦ قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن الحسين اللهمي  
٧٩
- ٢٧ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ:  
٧٩
- ٢٨ أخرج البخاري و مسلم و ابن حزم و الطحاوي و ابن الجوزي و البيهقي  
٨٠
- ٢٩ روایة رفاعة بن رافع (حدیث المسیء فی صلاته)  
٨٠
- ٣٠ قال الدارقطني: حدثنا الحسين: حدثنا ابن حنان:  
٨٢
- ٣١ أخرج أحمد بن حنبل عن عقان:  
٨٣
- ٣٢ أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر: حدثنا سعيد عن قتادة  
٨٣
- ٣٣ قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه  
٨٤
- ٣٤ قال الطبراني: حدثنا هارون بن ملول المصري:  
٨٥
- ٣٥ قال الطحاوي: حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمر بن خالد  
٨٦
- ٣٦ و رفع أبو داود إلى عباد قال: قال عباد:  
٨٦
- ٣٧ قال أبو عبيد (القاسم بن سلام): حدثنا هشيم  
٨٦

- ٨٩ ..... ٣٨ أخرج أحمد بن حنبل عن بهز بن أسد:
- ٨٩ ..... ٣٩ قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ يَعْلَى عَنْ عَطَاءَ عَنْ أَوْسَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ .
- ٨٩ ..... ٤٠ أخرج ابن جرير و البیهقی، قال ابن جرير:
- 
- ٨٩ ..... ٤١ قال الطبراني: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ الْمَصِيْصِي: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ:
- ٩٠ ..... ٤٢ قال العینی: روى أبو مسلم الكججی فی سننه عن الحجاج:
- ٩٠ ..... ٤٣ قال ابن الأثیر: روى عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن أبيه .
- ٩٠ ..... ٤٤ روى عن أوس بن جابر بن عوف عن أبيه
- 
- ٩٠ ..... ٤٥ روایة جابر بن عبد الله فی المسح،
- ٩١ ..... ٤٦ قال الطبراني: حدثنا محمد بن السرى بن مهران
- ٩١ ..... ٤٧ قال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة
- ٩١ ..... ٤٨ خبر عبد السلام بن صالح فی المسح.
- ٩١ ..... ٤٩ روایة محمد بن يزيد بن أبي يزيد عن بلال فی المسح
- ٩١ ..... ٥٠ قال الشافعی:
- ٩١ ..... ٥١ حديث الهيثم بن قيس فی المسح
- 
- ٩٢ ..... ٥٣ قال البیهقی: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرني عبد الله بن الحسن:
- ٩٢ ..... ٥٤ قال السیوطی: أخرج سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة
- ٩٢ ..... ٥٥ قال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن عليہ عن حميد
- ٩٣ ..... ٥٦ قال ابن جرير: حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن عليہ .
- ٩٣ ..... ٥٧ قال ابن جرير: حدثنا يعقوب: حدثنا ابن عليہ
- ٩٤ ..... ٥٨ قال ابن جرير: حدثنا أبو بشر الواسطي إسحاق بن شاهين
- ٩٤ ..... ٥٩ أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن عمر بن دينار
- ٩٤ ..... ٦٠ قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون عن عبيدة عن جابر
- ٩٤ ..... ٦١ قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن الحسن بن صالح
- ٩٤ ..... ٦٢ قال السیوطی: أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و عبد بن حميد

- ٩٤ ..... ٦٣ أخرج عبد الرزاق و ابن جرير و ابن كثير قال ابن جرير:
- ٩٤ ..... ٦٤ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ .
- ٩٥ ..... ٦٥ أخرج ابن أبي شيبة و ابن جرير قال: حَدَّثَنِي يَعْقُوبَ
- ٩٥ ..... ٦٦ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغَيْرَةِ
- ٩٥ ..... ٦٧ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَشْنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَدِيِّ عَنْ دَاؤِدٍ
- ٩٥ ..... ٦٨ قال السيوطي: أخرج ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة
- ٩٥ ..... ٦٩ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ وَكِيعَ
- ٩٥ ..... ٧٠ قال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعَ
- ٩٥ ..... ٧١ قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
- ٩٦ ..... ٧٢ أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن معمر عن قتادة عن عكرمة
- ٩٦ ..... ٧٣ قال ابن سعد الواقدي: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس
- ٩٦ ..... ٧٤ قال ابن سعد: أخبرنا مالك بن إسماعيل
- ٩٦ ..... ٧٥ أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان
- ٩٨ ..... ٧٦ ادعاءات الألوسي
- ١٠١ ..... ٧٧ المسألة الثانية: في المسح على الخفين
- ١٠١ ..... ٧٨ أطبقت الشيعة على عدم جواز المسح عليهمما
- ١٠١ ..... ٧٩ أَمَّا فَقَهَاءُ أَهْلِ السَّنَّةِ
- ١٠٢ ..... ٨٠ اشارة
- ١٠٢ ..... ٨١ فحاصل الأقوال ثمانية
- ١٠٩ ..... ٨٣ ثم لا بأس أن ننقل كلام اثنين من أكابر العلماء
- ١١٠ ..... ٨٤ اشارة
- ١١٠ ..... ٨٥ الأول: ليحيى المرتضى من أئمة الزيدية
- ١١١ ..... ٨٦ الكلام الثاني: للمفسر الكبير الإمام فخر الدين الرازي.
- ١١٢ ..... ٨٧ الحال:

١١٣-----	فهرست المصادر
١٢٠-----	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله دراسات مقارنة بين المذاهب الإسلامية

### اشارة

سرشنسه: آمدي، محمدحسن

عنوان و نام پدیدآور: المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله دراسات مقارنة بين المذاهب الإسلامية / تاليف محمدالحسن  
الامدى

مشخصات نشر: قم: دار المصطفى(ص) لاحيآ التراث، ١٤٢٠ق. = ١٣٧٨.

مشخصات ظاهري: ص ١٦٧

يادداشت: عربي

يادداشت: كتابنامه: ص. [١٤٩] - [١٦٤]؛ همچنین بهصورت زیرنویس

موضوع: وضو

موضوع: فقه تطبيقى

شناسه افروده: دار المصطفى(ص) لاحيآ التراث

رده بندی کنگره: BP185/٨ ٥م٨١٣٧٨

رده بندی دیوی: ٣٥٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: م ٧٩-٤١٤٨

### مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على رسوله و آله الطاهرين، و أصحابه الميمين و بعد: فهذه رسالة صغيرة حول اختلاف الفقهاء في أهم مسألة من مسائل الوضوء، وهي مسألة المسح. وقد قصرت البحث فيها على مسح الرأس، و المسح على الرجلين و الخفين، دون المسح على الجبائر.

و رتب الكلام فيها على مباحثين أساسين:

الأول: في طهارة الرأس.

والثاني: في طهارة الرجلين.

و أدرجت المسح على العمامة و الأذنين في المبحث الأول، و المسح على الخف في الثاني. وقد نقلت جميع الأقوال المنسوبة إلى أئمة المذاهب، و آراء أكابر علمائها عند ما تكون مخالفة لرأي إمام مذهبهم، ولم أكتف بهذا، بل نقلت آراء الصحابة و أكابر التابعين و غيرهم، كل ذلك من مصادر أهل السنة و الجماعة، و لم أنقل من كتب الشيعة إلا ما ذهبوا إليه.

ثم إنني أوردت أدلة كل قول بعد ذكره، حسب ما تيسر لي الحصول عليه، على أنني وجدت حكاية بعض أقوالهم بلا دليل، و لكن عند ما كنت أجده من بين

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٦

رواياتهم ما يدل على ذلك القول ذكره.

و أخيراً ناقشت أدلة بعض الأقوال، و تركت مناقشة بعضها؛ إما لصحته، أو لشذوذه، أو لوضوح بطلانه، أو لكثرة الآراء المحكمة في

المسألة، وأنَّ مناقشة الجميع تطويل للبحث بلا فائدة، فتركتها مكتفياً بنقل الأقوال المتعارضة، مع الإشارة إلى الصواب في المسألة. وأرجو من الله تعالى أنْ يوفقني لما يحبُّ ويرضي، وأنْ يريني وجميع المسلمين الحقَّ حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محمد الحسن الآمدي

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٧

## المبحث الأول في مسح الرأس

### معنى المسح

المسح في اللغة كما نصَّ عليه اللغويون: إمار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ لإذهابه «١». قال الزمخشرىُّ: (يقال: مسحه بالماء و الدهن و مسح رأسه، أمرَ يده عليه) «٢». وقال الطريحيُّ وبعض الحنفية: (المسح بفتح الميم فالسكون: إمار الشيء على الشيء) «٣». أما في الاصطلاح، فقال ابن العربي: (و هو في الوضوء: عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة (بالآل) الممسوح بها) «٤». وقال السيد سابق: (المسح معناه: الإصابة بالبلل، و لا يتحقق إلا بحركة عضو الماسح ملتصقاً بالمسوح) «٥». وقال الحلبيُّ: (و أُريد به في الوضوء: إصابة اليد المبتلة بما أمرَ بمسحه) «٦».

(١) القاموس المحيط ٤٩٤: باب الحاء / فصل الميم مسح، تاج العروس ٢: ٢٢٢، مادة: مسح، لسان العرب ٢: ٥٩٣ مسح، و قاموس القرآن ٣: ٢٥٦.

(٢) أساس البلاغة ٤٢٩.

(٣) مجمع البحرين ٤١٢: ٢، كتاب الحاء / باب ما أوله الميم مسح. رد المحتار على الدر المختار ١: ٦٧، مختصر غنية المتمم في شرح منية المصلى ٦.

(٤) أحكام القرآن ٢: ٥٩.

(٥) فقه السنة ١: ٤٣.

(٦) مختصر غنية المتمم في شرح منية المصلى ٦.  
المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٨

### ثم إن في هذا المبحث مسائل:

#### المسألة الأولى: في القدر المجزئ من مسح الرأس

#### إشارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قُفْتُم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وآيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبتين «١».

اتفقت الأمة الإسلامية بجميع فرقها على وجوب مسح الرأس في الوضوء، وأنه لا يصح الوضوء بدون المسح عليه، ولكنهم اختلفوا

في كيفية و المقدار المجزئ منه.

### فقال فقهاء الشيعة

بإجزاء أقل ما يصدق عليه اسم المسح على مقدم الرأس، واستحباب ألا يقل عن مقدار ثلات أصابع، مستندين في ذلك إلى نصوص صادرة عن الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام مفسّرة لكتاب الله عز وجل. فمنها: ما رواه زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لا تخبرني من أين علمت، وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال

يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآلها، ونزل به الكتاب من الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم. عرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل، ثم قال وأيديكم إلى المرافق، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، عرفنا أنه ينبغي لهم أن يغسلا إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال وأرجلكم إلى الكعبتين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآلها للناس فضيّعوه «٢».

و منها: ما رواه زرارة وبكير ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراكة، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو

(١) المائدة: ٦.

(٢) أصول الكافي ٣: ٣٠/٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣، والاستبصار ١: ٦٢/٥، والتهذيب ١: ٦١/١٧، ووسائل الشيعة ١: ٤١٣، ب ٢٣، ح ١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها، ص: ٩  
بشيء من قدملك ما بين كعبيك إلى أطراف أصابعك فقد أجزأك «١».  
و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
مسح الرأس على مقدمه «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: وذكر المسح، فقال  
امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدا بالشق الأيمن «٣».  
و غيرها من النصوص الكثيرة، والأخبار البينية المستفيضة.

### أقوال فقهاء أهل السنة في المسألة

#### اشارة

وأما جمهور الفقهاء من مدرسة الصحابة، فقد قال القرطبي وابن العربي: (إنهم اختلفوا في تقدير مسحه على أحد عشر قولًا) «٤». ولكن يظهر من تأليفاتهم أنّ أقوالهم أكثر من ذلك، فالمحكمي عن الحنابلة ثمانية أقوال، وعن المالكيّة ستة أقوال، وعن الحنفية مثلهم، وعن الشافعية خمسة أقوال. وإليك تفصيلها مع أسماء القائلين بكل واحد منها، حسب ما يسر الله لنا الحصول عليه في

مصنفاتهم.

## القول الأول: مسح جميع الرأس مع الأذنين

و هو المحكى عن الحنابلة [أ] و إمامهم [ب] و بعض الحنفية [ج] و إمامهم [د] و إسحاق بن راهويه [ه] و بعض فقهاء الزيدية [و] و [ي].

- (١) الكافي ٣: ٥ /٢٦ بشيء من التفاوت، تهذيب الأحكام ١: ١، الإستبصار ١: ٩٠، وسائل الشيعة ١: ٤١٤، ب ٢٣، ح ٤.
- (٢) تهذيب الأحكام ١: ٦٠، تهذيب الأحكام ١: ٦٢، ١٧١، الإستبصار ١: ٦٢، ١٧١، وسائل الشيعة ١: ٤١٠، ب ٢٢، ح ١.
- (٣) الكافي ٣: ٢ /٢٩، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ١.
- (٤) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٧.
- (٥) [أ] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١.  
 [ب] الإنصاف ١: ١٦٢.  
 [ج] حلية العلماء ١: ١٥٣.  
 [د] بداية المجتهد ١: ١٤.  
 [ه] المجموع (النووى) ١: ٤١٦. □
- [و] شرح الأزهار ١: ٨٩، الاعتصام بحل الله المتين ١: ٢١٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠

و قد استدلوا أولاً: بأدلة القول بوجوب استيعاب الرأس بالمسح كما يأتي عن قريب مع ضمّ أخبار «الأذنان من الرأس» «١» إليه.  
 و ثانياً: بما روى عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما «٢». صحّحه الترمذى.  
 و ما روى عن ربيع بنت معوذ: أن النبي صلى الله عليه وآله مسح برأسه مررتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمنتهيه، وبأذنيه: ظهورهما و بطونهما «٣». حسن الترمذى.

أقول: قد يرد عليها إضافة إلى ما يأتي أن فعله صلى الله عليه وآله أعم من الوجوب، مع خلو الأخبار اليائنة لوضوئه المرويّة في صحاحهم عن كل من أمير المؤمنين عليه السلام [أ] و عثمان بن عفّان [ب] و عبد الله بن زيد [ج] و عبد الله بن عباس [د] و أبي هريرة [ه] عن مسحهما «٤».

## القول الثاني: وجوب استيعاب جميع الرأس دون الأذنين

و هو قول مالك [أ] و بعض أصحابه [ب] و أحمد بن حنبل [ج] و جمهور أصحابه [د] و المروي عن المزنى [ه] و الجبائي [و] و ابن العلية [ز] و بعض أهل

- (١) سنن الترمذى ١: ٥٣ /٣٧.
- (٢) سنن الترمذى ١: ٥٢ /٣٦، المتنقى ١: ٩٨، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٩، سنن النسائي ١: ٧٤.
- (٣) سنن الترمذى ١: ٤٨ /٣٣، سنن أبي داود ١: ٣٥ /١٢٦.

- (٤) [أ] سنن الترمذى ١: ٦٧ / ٤٨، سنن النسائي ١: ٧، سنن أبي داود ١: ٣٢ / ١١٢، ١١٣، ١١٧.  
 [ب] صحيح البخارى ١: ٥٥، ١٥٩ / ٥٦، ١٦٤، صحيح مسلم ١: ١٢٤، ٤٣ / ١٢٥.  
 [ج] صحيح البخارى ١: ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥ / ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩، صحيح مسلم ١: ١٢٤، ٤٣ / ١٢٥.  
 [د] صحيح مسلم ١: ١٣٢ / ٣٤.  
 [ه] صحيح البخارى ١: ٥٠ / ١٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١

الظاهر [ح] وبعض الفقهاء من الزيدية [ط «١»].

وقد استدلّ لهذا القول بأدلة أقواها خبر عبد الله بن زيد.

أخرج البخارى: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمر بن يحيى أستطيع أنْ ترينِي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعاهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه حتّى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه «٢».

و سُئل مالك عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: أرأيت لو ترك بعض وجهه، أكان يجزيه «٣»؟

قال ابن رشد: و الدليل على صحة قول مالك قوله تعالى وَامْسِحُوهَا بِرُؤُسِهِ كُمْ كما قال في التيمم فَامْسِحُوهَا بِجُوْهِهِ كُمْ «٤» فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، فكذلك لا يجوز الاقتصار على بعض الرأس دون بعض.

- (١) [أ] الموطاً ١: ١٨، المدونة الكبرى ١: ١٦، صحيح البخارى ١: ٨١، المقدّمات ١: ١٣، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦، الهدایة ١: ١٢، بدائع الصنائع ١: ٤، فتح القدیر ١: ١١، شرح العناية ١: ١١، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤١، فتح البارى ١: ٢٣٢، عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الكشاف ١: ٣٢٥، جامع البيان ٦: ١٢٥، بداية المجتهد ١: ٨، المبسوط ١: ٦٣، و الجواهر في التفسير ٢: ١٢٩، تفسير المراغي ٦: ٦٢.

[أ]، [ج]، [ه] المجموع ١: ٣٩٩، فتح العزيز ١: ٣٥٤، نيل الأوطار ١: ١٥٤.

[أ]، [ه] شرح صحيح مسلم (النووى) ١: ١٠٩، إعراب القرآن (الدرويش) ٢، ٤١٩، اعراب القرآن (الصافى) ٣: ٢٨٧، مجمع الأئمّه مع بدر المتقى ١: ١٣، إرشاد السارى ١: ٢٦٨، روائع البيان ١: ٥٣٨.

[أ]، [ج] الميزان الكبرى ١: ١١٧، الفتاوي الكبرى ١: ٥٣، ٥٤، رحمة الأمة ١: ٨، حاشية الصاوي على الجلالين ١: ٢٥٤.  
 [ط] البحر الزخار ١: ٦٤.

[ب] الفقه على المذاهب الأربع ١: ٥٨، الشرح الكبير ١: ٨٨، حاشية الدسوقي ١: ٨٨.

[ج]، [د] الإنصاف ١: ١٦١.

[أ]، [ب]، [ج] حلية العلماء ١: ١٤٨، ١٤٩.

[ه] روح المعانى ٦: ٦٥، المعني (ابن قدامة) ١: ١٣٦، الشرح الكبير ١: ١٣٥.

[و]، [ز]، [ح] نيل الأوطار ١: ١٥٤.

(٢) صحيح البخارى ١: ٦٢ / ١٨٥، صحيح مسلم ١: ١٢٨ / ١٨، الموطاً (مالك) ١: ١ / ١٨، سنن الترمذى ١: ٣٢ / ٤٧.

(٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠.

(٤) النساء: ٤٣.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢

و قال بمثل قوله ابن تيمية في فتاواه «١». أقول: يرد على دليلهم الأول، بل على جميع أدلةِهم أخبار مسح الناصيَّة، وأخبار مسح مقدَّم الرأس، كما سيأتي عن قريب إنْ شاء الله. و يرد على قياس مالك أنَّ الرأس غير الوجه، وأنَّ المسح شيءٌ و الغسل شيءٌ آخر، هذا أولًا. و ثانيةً: بعد أن ثبت جواز الاقتصر على البعض من الشارع، فلا مجال لمثل هذا القياس، مع مجىء الباء في الآية على الرأس دون الوجه.

أمَّا بالنسبة إلى قياس ابن رشد لمسح الرأس في الوضوء على مسح الوجه في التيمم، فنقول: أولًا: يمكن أن ينفعه قياسه هذا في مقابل القائلين بوجوب مسح جميع الوجه في التيمم، و أمَّا في مقابل القائلين بالتحديد، و أنَّ الباء في بُوْجُوهِكُمْ أيضًا للتبعيض، فلا يكاد ينفعه قياسه، بل ينعكس الأمر كما لا يخفى. و ثانيةً: يمكن أن يقول مخالفو ابن رشد: إن التيمم بدل عن الوضوء، فحكم الوجه فيه الاستيعاب، فليكن في بدلٍه أيضًا كذلك. و ثالثًا: إذا جعل الشارع لكلَّ واحدٍ منهما حكمًا غير حكم الآخر فالاتحاد محتاج إلى الدليل، و ليس في البين دليل.

### القول الثالث: مسح جميع الرأس إلَّا يسير منه فيعفي عنه

و هو المحكى عن أحمد [أ] و الطبراني [ب] و بعض المالكيَّة [ج] مع إمامهم [د] و بعض الحنابلة [ه] «٢». و استدلوا بنفس أدلة القول الثاني، مع الأدلة

(١) المقدّمات ١: ١٤، الفتاوى الكبرى ١: ٥٣.

(٢) [أ، ه] الإنصاف ١: ١٦١.

[ج] حلية العلماء ١: ١٤٨.

[ب، د] عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، و ذكر ابن العربي القول في أحكامه ٢: ٦٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣

بأنَّ تحقيق عموم الوجه بالغسل ممكِن بالحسن، و تحقيق عموم المسح غير ممكِن، فسومح بترك اليسير منه دفعاً للحرج. وقد أورد ابن العربي على هذا الادعاء بعد أن ذكره بقوله: (و هذا لا يصح، فإنَّ مرور اليد على الجميع ممكِن تحصيله حتى و عادةً). «١».

أقول: لو ثبت بالدليل وجوب الاستيعاب، فاستثناء اليiser يحتاج إلى الدليل، و لا دليل فحينئذ يبطل الوضوء لو تركه عمداً. و أمَّا إذا تركه من غير قصد فلا يرد ما ذكره ابن العربي.

### القول الرابع: مسح ثلث الرأس، أو أكثره

و هو مرويٌّ عن محمد بن مسلمٍ [أ] و رواية عن الحسن البصري [ب] و مالك [ج] و بعض أصحابه [د] و أحمد بن حنبل [ه] و بعض من تابعه [و] «٢».

و قد اصطنع ابن العربي لهذا القول مطلاعاً قائلاً: (و مطلع مَنْ قال: إنَّ تركَ الثالث من غير قصد أجزأه، قريبٌ مما قبله [القول الثالث] إلَّا إنَّه رأى الثالث يسيراً فجعله في حد المتروك، كما رأى الشريعة سامحت به في الثالث و غيره) «٣».

و لا يخفى على القارئ أن الاعتبارات العقلية واهية أمام النصوص الشرعية.

### القول الخامس: مسح نصف الرأس

و هذا القول محكى عن أبي يوسف [ز] و أحمد بن حنبل [ح] و الأشہب

(١) أحكام القرآن ٢: ٦٢.

(٢) [أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، البحر الزخار ١: ٦٤، المقدّمات (ابن رشد) ١: ١٣.

[أ]، [ه] حلية العلماء ١: ١٤٩، المجموع ١: ٣٩٩.

[ب] مجمع الأنهر ١: ١٣، البدر المتقي ١: ١٣، المبسوط ١: ٦٣.

[ج] بدائع الصنائع ١: ٤، الكشاف ١: ٣٢٧.

[ه] [و] الإنصاف (المرداوي) ١: ١٦١.

[ه] فتح العزيز ١: ٣٥٤، ذكر القول في الفتوحات ١: ٤٤٤.

(٣) أحكام القرآن ٢: ٦٢.

المسعى في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤

[ط «١»]. ولم أقف على مستند لهذا القول.

### القول السادس: مسح ثلث الرأس

و هو محكى عن أبي الفرج [ى] و الأشہب [ك] و مروي عن أبي حنيفة [ل] و أبي يوسف [م «٢»].

و قد نظر صاحب هذا القول كما قال ابن العربي إلى أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثالث في قوله من حديث سعد: الثالث و الثالث كثير «٣».

أقول: لو صحّ هذا فإنّما يمكن الاستدلال به لو جعل الشارع الكثرة معياراً في المسح.

### القول السابع: مسح مقدّم الرأس

و هذا محكى عن زيد بن عليٍّ عليه السلام [أ] و الناصر من الزيدية [ب] و الباقر عليه السلام [ج] و الصادق عليه السلام [د] من أئمة

أهل البيت عليهم السلام، و مروي عن ابن عمر [ه] و عبد الرحمن بن أبي ليلى [و] و الشعبي [ح] و الأوزاعي [ط] و الليث [ى] و

الثورى [ك] و سلمة بن الأكوع [ل] و مالك [م] و أحمد [ن] و عنه في المرأة [س] و عن أشهب [ع «٤»].

و قد استدلّوا بما روى عن أنس و هو قوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ، و عليه

(١) [ز] المجموع ١: ٣٩٩، [ح] و أحكام القرآن (الصافي) ٣: ٢٨٧، [ط] حاشية الدسوقي ١: ٨٨

(٢) [ى] المقدّمات (ابن رشد) ١: ١٣ و أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠.

- [٤]، [ك]، [ل]، [م] عمدة القارئ ٢: ٢٣٤، ٢٣٥ و ذكره في الفتوحات ١: ٤٤٤.
- (٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٢.
- (٤) [أ]، [ب]، [ج] شرح الأزهار، ١: ٨٩ [ل]، [م] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤١، [ط]، [إ]، [ك]، [ل]، [ع] عمدة القارئ ٢: ٢٣٥ [أ] البحر الزخار ١: ٦٤ [ل] البحر المحيط ٣: ٤٣٧ [ه] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩ [ل]، [م] المغني ١: ١٣٦، والشرح الكبير ١: ١٣٦.
- [أ]، [ب]، [ن] نيل الأوطار ١: ١٥٤ [و] جامع البيان ٦: ١٢٤.
- [ع] المقدمات ١: ١٣، وأحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠ [س] فتح الباري ١: ٢٢٢ [أ] إلى [د]، [ط]، [إ]، [ك]، [ن] المنار ٦: ٢٢٥.
- المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥
- عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه «١».
- و ما روى عن مغيرة بن شعبة وهو قوله: إن النبي صلى الله عليه وآله مسح على الخفين، و مقدم رأسه، و على عمamatته «٢».
- و ما روى عن ابن عمر أنه يمسح مقدم رأسه «٣».
- و تقدّم مذهب أهل البيت عليهم السلام في لزوم المسح على بعض من مقدم الرأس، و لا يبعد أن يكون رأي غيرهم من القائلين بمسح مقدم الرأس مثل قولهم في إجزاء ما يسمى مسحاً على مقدم الرأس، و لا ينافي ما حكى عنهم.

### القول الثامن: مسح ربع الرأس

و هو المشهور عن أبي حنيفة [أ] و أبي يوسف [ب] و محمد [ج] و زفر [د] و بعض من تابعهم [ه «٤】]. فهؤلاء يحملون أخبار مسح الناصية على مدعاهم، و يقدرونها بالربع، مع دعوى عدم مقصودية تعين الناصية للشارع، بل المقصود تعلق العبادة بالرأس أنتي كان «٥». و اصطنع لهم بعض الحنفية وجهاً مقيساً على بعض الأحكام هم قائلون بها قائلاً: (وجه التقدير بالربع، أنه قد ظهر اعتبار

- (١) سنن أبي داود ١: ١٤٧ / ٤٠، و سنن الدارقطني ١: ٥٦٤ / ١٨٧، و السنن الكبرى ١: ٦١ المتنقى ١: ٩٦.
- (٢) صحيح مسلم ١: ٨٢ / ١٤٢.
- (٣) المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٥، السنن الكبرى ١: ٦١.
- (٤) [أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، المحتلي ٢: ٥٣، نيل الأوطار ١: ١٥٤، و البحر الزخار ١: ٦٤، المجموع ١: ٣٩٩، الهدایة مع شرحه (فتح القدير) ١: ١٠، شرح صحيح مسلم (النووى) ١: ١٠٩، حلية العلماء (القفال) ١: ١٤٩، شرح الأزهار ١: ٨٨، البدر المتّقى ١: ١٣، الكشاف ١: ٣٢٥، الميزان الكبرى ١: ١١٧، تفسير المراغي ٦: ٦٢، إعراب القرآن (الدرويش) ٢: ٤١٩، إعراب القرآن (الصافى) ٣: ٢٨٧، حاشية الصاوي ١: ٢٥٤، الجواهر ٢: ١٢٩، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ١: ٥٣٨.
- [٥] رد المحتار على الدر المختار ١: ٦٧، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٦، الفتوى الهندية ١: ٥، شرح العناية ١: ١١، فتح المعين ١: ٣٩.
- [أ]، [د]، [ه] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٣، الفتوى الكبرى ١: ٥٤.
- [أ]، [ب]، [ج] عمدة القارئ ٢: ٣٤، ٢٣٥، المبسوط ١: ٦٣.
- [أ]، [د] بدائع الصنائع ١: ٤٠.
- (٥) الهدایة ١: ١٢، فتح القدير ١: ١١، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٦  
الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه. و كما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، كذا ه هنا) «١».

أقول: كما أن التوجيه من عند أنفسهم، فالتقدير أيضا كذلك بدون سند من الشارع، فأخبار مسح الناصية أو مقدم الرأس أعم مما يقدرون، مع أن في تلك الأخبار إشعاراً إن لم تكن دلالة بأقل مما يدعون.

### القول التاسع: مسح الناصية

و هو مروي عن ابن عمر [أ] و عبد الرحمن بن أبي ليل [ب] و أبي العالية [ج] و عكرمة [د] و حسن البصري [ه] و إبراهيم النخعي [و] و عطاء [ز] و فاطمة بنت المنذر [ح] و صفية بنت أبي عبيد [ط]، و محكى عن إمام الحرمين [ى] و البغوي [ك] و أبي حنيفة [ل] و بعض من تابعه [م] و أحمد بن حنبل [ن] و بعض أصحابه [س «٢»].

و استدل لهذا القول بما روى عن المغيرة بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ، فمسح بناصيته، و على العمامة «٣».  
و ما روى عن جابر أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله حسر العمامة عن رأسه، و مسح على ناصيته، و كان بلا رضى الله عنه كان بعيداً منه فظن أنه مسح على العمامة، حين

(١) بدائع الصنائع ١: ٥.

(٢) [أ] البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الشرح الكبير ١: ١٣٦، جامع البيان ٦: ١٢٥.

[أ] إلى [ط] المحتوى ٢: ٥٣.

[م]، [ن] الفتاوى الكبرى ١: ٥٤.

[ل]، [م] عمدة القارئ، ٢: ٢٣٥، المبسوط ١: ٦٣، الهدایة ١: ١٢.

[ل]، [ى] المجموع ١: ٣٣٩، [ل] حلية العلماء ١: ١٥٠، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠.

[ك]، [ل] فتح المعين ١: ٣٩.

[ن]، [س] الإنصاف ١: ١٦١.

(٣) صحيح مسلم ١: ٨٣ / ١٤٢، سنن الدارقطني ١: ١٩٢، السنن الكبرى ١: ٥٨، ٥٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٧

لم يضعها عن رأسه «١».

وقال علاء الدين الكاشاني: (و أما وجه التقدير بالناصية، فلأن مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالإجماع، فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس و لا على بعض مطلق، وهو أدنى ما ينطبق عليه الاسم؛ لأن ماسح شعرة أو ثلاثة شعرات لا يسمى ماسحا في العرف، فلا بد من الحمل على مقدار ما يسمى عليه مسحا في المتعارف، و ذلك غير معلوم).

و قد روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه و آله أنه بال و توضأ و مسح على ناصيته. فصار فعله عليه السلام بياناً لمجمل الكتاب؛ إذ البيان يكون بالقول تارة، و بالفعل أخرى. فكان المراد من المسح بالرأس: مقدار الناصية ببيان النبي صلى الله عليه و آله). و ذكر العيني قريراً من كلامه «٢».

أقول: نحن نوافقه في كلامه بعد تصحيح فيه، بأنه لا يمكن حمل الآية على جميع الرأس، و لا على مسح مقدار شعرة أو ثلاثة شعرات

مما لا يسمى في العرف مسحًا. إلّا أن استدلالهم لا يخلو عن موارد للنظر:

أولاً: في الحكم بمقدار الناصية وحمل الخبر عليه، كما فعلوا في رأيهم السابق، مع أنه ليس فيه ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله مسح جميع ناصيته؛ لأنّه كما يتحمل ذلك يتحمل أنه مسح بعضها، بل على العكس من ذلك، فإن لفظة الباء الدالخلة على الناصية في خبر المغيرة مشعرة بمسح بعض الناصية إن لم تكن دالة عليه. مع أنه لو فرض بأنه صلى الله عليه وآله مسح جميع ناصيته، ففعله هذا لا يدل على عدم جواز مسح أقل منها أو أكثر.

و ثانياً: في عدم تعين الناصية للمسح، وهذا أيضاً لا دليل عليه. ويقال لهم بعد فرض صحة الادعاء بأن الخبر بيان لمجمل الكتاب: إن محل المسح من الرأس أيضاً مجمل، فلما ذا لا يجعلون الخبر بياناً له، كجعلكم إياه بياناً

(١) المبسوط : ١٠١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٥٤ ، عمدة القاريء : ٢٣٦ .

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٨  
للقدر، مع أنه أولى وأظهر؟.

و ثالثاً: بعد حمل الآية على ما يسمى في المتعارف مسحاً، فلا- مجال لادعاء الإجمال في الآية، ولا ادعاء عدم معلومة القدر المتعارف.

**القول العاشر: مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد**

و هو مروي عن أبي حنيفة [أ] و أبي يوسف [ب] و محمد [ج] و بعض من تابعهم [د «١»]. فنظر هؤلاء كما قال الكاشاني الحنفي بأنّ الأمر بالمسح يقتضي آلة، و آلة المسح هي أصابع اليد عادة، و ثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث، و قال وامسحوا بِرُؤسِكُم بثلاث أصابع أيديكم «٢».

أقول: قد يفهم من المسح أنه مسح باليد، لكن جعله بثلاث أصابع أو بباطن الكف أو غير ذلك مسكون عنه في الآية، والأحاديث التي أوردوها لا دليل فيها على حصر المسح به أو ترجيحه على غيره.

**القول الحادى عشر: إجزاء المسح بإصبع واحدة**

و هو المحكم عن ابن سفيان [أ] و المروي عن الثورى [ب «٣»].  
ولم أقف لهذا القول على مستند. و الظاهر أن القائل به نظر إلى أقل ما يحصل به الاسم من آلة المسح و العضو الممسوح. و هذا لا يأس به لا يأبه العرف، و لا ينفيه الشرع.

(١) [أ]، [ب]، [ج] الجامع لأحكام القرآن : ٦، ٨٩، البحر المحيط : ٣، أحكام القرآن (الجصاص) : ٢: ٣٤٤ و جامع البيان : ٦: ١٢٥ .

[أ] أحكام القرآن (ابن العربي) : ٢: ٦٠، المجموع : ١: ٣٩٩ ، عمدة القاريء : ٢: ٢٣٥ .

[د] الهدایة : ١: ١٢، بدائع الصنائع : ٤، حلیة العلماء : ١: ١٥٠، فتح القدير : ١: ١١، الفتاوی الكبرى : ١: ٥٤ .

[ج] البدر المتقي : ١: ١٣، و ذكر القول في مجمع الأئمہ : ١: ١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١: ٤.

(٣) [أ] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠ [ب] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٩

**القول الثاني عشر: إجزاء مسمى المسح، أو بعض الرأس**

و هذا مروي عن ابن عمر [ج] و الحسن [د] و الثوري [ه] و الأوزاعي [و] و الليث [ز] و مالك [ح] و بعض أصحابه [ط] و أحمد [ى] و عنه في المرأة [ك] و داود [ل] و بعض من تابعه [م] و أصحاب الرأي [ن]، و هو قول الشافعي [س] و المزنوي [ع] و الطبراني [ف] و أكثر الشافعية [ص «١»].

قال الحافظ: (قال الشافعى: احتمل قوله تعالى **وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ** جميع الرأس أو بعضه، فدللت السنة على أن بعضه يجزئ. و الفرق بينه وبين قوله تعالى **وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فِي التِّيمِ**، أن المسح فيه بدل عن الغسل، و مسح الرأس أصل، فافتراقا) «٢».

قال النووي: (احتاج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل و الكثير، و ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و آله مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، و يمنع التقدير بالربع و الثلث و النصف؛ فإن الناصية دون الربع، فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم. و الذي اعتمد إمام الحرمين في كتابه (الأساليب في الخلاف) المسح إذا

(١) [س] الام ١: ٢٣، البحر الزخار ١: ٦٤، الكشاف ١: ٣٢٥، المغني، الشرح الكبير ١: ١٣٥، شرح مسلم (النووى) ١: ١٠٩، إرشاد السارى ١: ٢٦٨، البحر المحيط ٣: ٤٣٧، روح المعانى ٦: ٦٥، إعراب القرآن (الدرويش) ٢: ٤١٩، إعراب القرآن (الصافى) ٣: ٨٧، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٤، مجمع الأنهر مع البدر المتّقى ١: ١٣، تفسير المراغى ٦: ٦٢. [ص] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١، المنهاج مع شرحه: (المغني) ١: ٥٣، بداية المجتهد ١: ٨، حلية العلماء ١: ١٤٨، رحمة الأمة ١: ١٨، فقه السنة ١: ٤٣، فتح المعين ١: ٣٩.

[ع] مختصر المزنى ١: ٩.

[ج]، [د]، [ه]، [ل]، [ص] المجموع ١: ٣٩٩.

[م] المحلى ٢: ٥٢.

[ه]، [و]، [ز]، [ف]، [س] نيل الأوطار ١: ١٥٤.

[س]، [ط] بداية المجتهد ١: ٨.

[د]، [ه]، [ز]، [ح]، [ى]، [ن]، [س] عمدة القارئ ٢: ٢٣٥.

[ى]، [ك] الإنصاف ١: ١٦١، ١٦٢.

(٢) الام ١: ٢٢، أحكام القرآن (الشافعى) ١: ٤٤، فتح البارى ١: ٢٣٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٢٠

أطلق، فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب. و انضم إليه أن النبي صلى الله عليه و آله مسح الناصية و حدها) «١».

و الشوكاني الذي نسب إلى الزيديّة، ينقل عن التفتازاني قائلًا: (إن الباء تدخل في الآلة، و المعلوم أن الآلة لا يراد استيعابها، كمسحت رأسى بالمنديل، فلما دخلت (الباء) في الممسوح كان ذلك الحكم، أعني: عدم الاستيعاب في الممسوح).

ثم يستمر الشوكاني قائلًا: (و الإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل و إن زعم ذلك الزمخشرى و ابن الحاجب في مختصره و

الزركشى. و الحقيقة لا توقف على مباشرة آلة الفعل جميع أجزاء المفعول، كما لا توقف في قولك: (ضررت عمروأ) على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض. وليس التزاع في مسمى الرأس يقال هو حقيقة في جميعه، بل التزاع في إيقاع المسح على الرأس، و المعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بمجرد المباشرة. ولو كانت المباشرة الحقيقة لا توجد إلا ب المباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلحق بالعدم) «٢».

وقال العيني ناقلاً عن بعض أكابر الحنفية: (قال أبو بكر الرازي في الأحكام: قوله تعالى و امسيحوها ببرؤستكم يقتضى مسح بعضه؛ و ذلك لأنّه معلوم أنّ هذه الأدوات موضوعة لإفاده المعانى، و إن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة، فتكون ملغاً، و يكون وجودها و عدمها سواء، و لكن لما أمكن ه هنا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز إلغاؤها؛ فلذلك قلنا: إنّها للتبعيض).

والدليل على ذلك أنك إذا قلت: مسحت يدي بالحائط، كان معقولاً مسحها ببعضه، دون جميعه، ولو قلت: مسحت الحائط، كان المعقول مسح جميعه، دون بعضه. فوضاح الفرق بين إدخالها و إسقاطها في العرف و اللغة. فإذا كان كذلك،

(١) المجموع : ٣٩٩.

(٢) نيل الأوطار : ١٥٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آلـه، ص: ٢١

تحمل (الباء) في الآية على التبعيض توفيقاً لحقها وإنْ كانت في الأصل للإلصاق؛ إذ لا منافاة بينهما؛ لأنّها تكون مستعملة للإلصاق في البعض المفروض.

والدليل على أنها للتبعيض: ما روى عمر بن علي بن مقدم، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه حماد، عن إبراهيم، في قوله و امسيحوها ببرؤستكم قال: إذا مسح بعض الرأس أجزاء. قال: فلو قال: (و امسحوارؤوسكم) كان الفرض مسح الرأس كله، وقد كان من أهل اللغة مقبولاً القول فيها.

ويدل على أنه قد أريد بها التبعيض في الآية اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس، والاقتصار على البعض، وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض، فحينئذ احتاج إلى دلالة في إثبات المقدار الذي هو حدّه.

فإنْ قلت: لو كانت للتبعيض لما جاز أنْ يقال: مسحت برأسى كله، كما لا يقال: مسحت ببعض رأسى كله. قلت: قد بيّنا أنْ حقيقتها إذا أطلقت التبعيض، مع احتمال كونها ملغاً، فإذا قال: مسحت برأسى كله، علمنا أنه أراد أن تكون (الباء) ملغاً، نحو قوله تعالى ما لكم من إله غيره\*.

فإنْ قلت: قال ابن جنّي و ابن برهان: مَنْ زعم أنَّ (الباء) للتبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه. قلت: أثبت الأصمُّي و الفارسيُّ و القينيُّ و ابن مالك التبعيض. و قيل: هو مذهب الكوفيين، و جعلوا منه عيناً يشرب بها عباد الله و قول الشاعر:

شرين بماء البحر ثم ترتفعت «١»

انتهى ما نقله العيني عن أبي بكر الرازي، وقد أجاد فيما أفاد و إنْ لم يكن كلاماً خالياً من موارد للنظر.

(١) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤١، عمدة القاري ٢: ٢٣٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آلـه، ص: ٢٢

قال فخر الدين الرازي عند ذكر دليل الشافعى: (فتقول: قوله و امسيحوها ببرؤستكم يكفى في العمل به مسح اليدين بجزء من أجزاء الرأس، ثم ذلك الجزء غير مقدر في الآية، فإن أوجبنا تقديره بمقدار معين، لم يكن تعين ذلك المقدار إلا بدليل مغاير لهذه الآية، فيلزم

صيروة الآية مجملة، وهو خلاف الأصل. وإن قلنا: إنّه يكفي فيه إيقاع المسح على أي جزء كان من أجزاء الرأس، كانت الآية مبنية مفيدة. وعلوم أنّ حمل الآية على محمل تبقى الآية معه مفيدة أولى من حملها على محمل تبقى الآية معه مجملة، فكان المصير إلى ما قلناه أولى. وهذا استنباط حسن من الآية) «١».

وقد أطال ابن حزم الظاهريّ، وابن جرير الطبرى في الاستدلال على إجزاء المسح على بعض الرأس، والرد على المخالفين. من أراد تفصيل ذلك فعليه بمؤلفيهما «٢».

### القول الثالث عشر: إجزاء مسح ثلاث شعرات

و هو محكى عن الشافعى [أ] و ابن القاسى [ب] و غيره من الشافعية [ج] «٣».

### القول الرابع عشر: إجزاء شعرتين

و هو محكى عن بعض الشافعية «٤».

(١) مفاتيح الغيب ٦:١٦٤.

(٢) المحلى ٢:٥٢، ٥٣ و جامع البيان ٦:١٢٦، ١٢٧.

(٣) [أ] بداع الصنائع ١:٤، البحر الزخار ١:٦٤، شرح الأزهار ١:١٠، الهداية ١:٨٩، أحكام القرآن (الشافعى) ١:٤٤، رحمة الأمة ١:١، أحكام القرآن (ابن العربي) ١:٦٠، الميزان الكجرى ١:١١٧ [أ]، [ج] الفتاوی الكبرى ١:٥٣، ٥٤، فتح القدیر مع شرح العناية ١:١٨.

.١١

[ب] حلية العلماء ١:١٤٨، فتح العزيز ١:٣٥٤.

(٤) المحلى ٢:٥٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٢٣

### القول الخامس عشر: إجزاء شعرة واحدة

و هو مروي عن ابن عمر [أ] و أبي ثور [ب] و الحسن البصري في المرأة [ج] و محكى عن الشافعى [د] و الثوري [ه] و الغزالى [و] و غيره من الشافعية [ز] «١».

### القول السادس عشر: إجزاء بعض شعرة واحدة

قال العيني: صرّح به أكثر الشافعية «٢».

و قد استدل لهذه الأقوال الأربع بوجوه واهية لا تنہض دليلاً على المدعى؛ لذا لا حاجة لذكرها.

و أما بالنسبة إلى تعين محل المسح في الرأس، فقد اختلفوا على قولين:

الأول: القول بإجزاء أيّ موضع من الرأس مسح. وهو قول الشافعى [أ] والحنفى [ب] ومحكى عن إبراهيم [ج] والشعبي [د] (٣).  
الثاني: القول بتعيين مقدم الرأس للمسح. ويندرج فيه قول القائلين بوجوب مسح الناصية، وقد تقدّم الكلام عليه فلا نعيد.

## النتيجة

أقول: ما يحصل من الجمع بين أدلة الجمهور هو القول بإجزاء أقل ما يسمى

- (١) [أ]، [ب] البحر الزخار ١: ٦٤.  
 [د]، [ز] شرح صحيح مسلم (النوى) ١: ١٠٩.  
 [ز] الوجيز مع فتح العزيز ١: ٣٥٣، الفتاوى الكبرى ١: ٥٤، صحيح البخارى مع فتح البارى ١: ٣٥٣، مغني المحتاج ١: ٥٣، فتح المعين ١: ٣٩.  
 [ه] المحلي ٢: ٥٢، جامع البيان ٦: ١٢٥.  
 [د] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠ [ج] البحر المحيط ٣: ٤٣٧.  
 [و] شرح الأزهار ١: ٨٩.  
 (٢) عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، الفتاوى الكبرى ١: ٥٤، مغني المحتاج ١: ٥٣.  
 (٣) [أ] الام ١: ٢٢ [د] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٢.  
 [ج]، [د] جامع البيان ٦: ١٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، البحر المحيط ٣: ٤٣٧ [ب] الفقه على المذاهب الأربع ١: ٥٦، بدائع الصنائع ١: ٥.  
 المسع في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٢٤

في العرف مسحاً على مقدم الرأس، واستحباب ما زاد عليه، كما صرّح به أئمة أهل البيت عليهم السلام.  
 وآخرًا نقول: وبعد أنْ رأيت حكاية أقوال متعددة عن بعض الصحابة، يمكن أن يكون الواقع غير ذلك، مثلًا: قد روى عن عبد الله بن عمر آراء مختلفة، ويمكن أن يكون مذهبه إجزاء ما يسمى مسحاً على مقدم الرأس، واستحباب ما زاد عليه، فحمل كل ذي رأى ما روی عنه على ما يرى. ولا يبعد أن يكون الأمر بالنسبة إلى التابعين وبعض من أكابر الفقهاء أيضًا كذلك.

## المسألة الثانية: في مشروعية تكرار المسح، أو عدمها

## اتفقت الشيعة على عدم مشروعية تكرار المسح وعدم جوازه

؛ لأنّهم متعبدون فيه وفي أمثاله بأمر الشارع المقدس. فالتكرار متوقف على ورود الإذن منه، ولم يرد. والأحاديث البينية لل موضوع الصادرة عن الأئمة مستفيضة، ولم يذكر في واحد منها تكرار المسح. فالتكرار بقصد التشريع بدعة، وكل بدعة ضلاله، بل ورد النص عن الأئمة عليهم السلام بالمسحة الواحدة، وهو يدل على أن ما زاد عليها ليس من الوضوء. فقد روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث. وفيه مسح الرأس و الرجلين مرتين واحدة (١).  
 وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في مسح القدمين و الرأس قال

مسح الرأس واحدة «٢».

### أما فقهاء الجمهور

، فقد اختلفوا فيها على خمسة أقوال:  
الأول: وجوب التثليث. قال ابن حجر: (حكا أبو حامد الإسغرايني عن بعضهم) «٣».

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٢١، وسائل الشيعة ١: ٤٤٠، ب ٣١، ح ٢٢،

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٨٢، ٢١٥، الإستبصار ١: ٦١، ١٨١، وسائل الشيعة ١: ٤١٥، ب ٢٣، ح ٧.

(٣) تلخيص الحبير ١: ٤١٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٢٥

الثاني: استحباب التثليث في المسح بماء واحد. وهو المروى عن أبي حنيفة [أ] و عبد الخير [ب «١»].

الثالث: استحباب التكرار ثلاث مرات، معأخذ الماء الجديد لكل مرّة. وهو قول الشافعى [ج] و مروي عن أنس [د] و سعيد بن جبير [ه] و عطاء [و] و ابن أبي ليلى [ز] و أبي حنيفة [ح] و مالك [ط] و أحمد [ى] و إبراهيم التميمي [ك] و الخرقى [ل] و ابن جرير [م] و إليه مال ابن الجوزى [ن «٢»].

وقد استدل بهذه الأقوال بما روى عن كُلٌّ من أمير المؤمنين عليه السلام [أ] و عثمان بن عفان [ب] و أبي هريرة [ج] من أن النبي صلى الله عليه وآله توضأً ثلاثاً ثلاثاً «٣». وبما رواه أبو داود من أن عثمان بن عفان مسح رأسه ثلاثة، ثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله «٤». فحمل كُلٌّ واحد من القائلين بالأقوال الثلاثة هذه الأخبار على رأيه.

وفي نظر؛ لأن الطائفة الأولى من الروايات مقيدة و مفسّرة بما يأتي من الأخبار، خاصةً ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ابن عباس و أنس في تثليث الموضوع، إلَّا

(١) [أ] الفتاوى الهندية ١: ٥، المبسوط ٦: ١، ٧.

[أ]، [ب] تلخيص الحبير ١: ٤١٢.

(٢) [ج] الام ١: ١٣، شرح صحيح مسلم (النووى) ١: ١٠٨، بداية المجتهد ١: ١٢، بدائع الصنائع ١: ٢٢، مغني المحتاج ١: ٥٨، الهدایة على البداية ١: ١٣.

[ج]، [د]، [و]، [م] البحر المحيط ٣: ٤٣٧.

[ج]، [ح] الفتاوى الهندية ١: ٥.

[ج]، [د]، [ه]، [و] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩.

[ج]، [و] تحفة الأحوذى ١: ١٣٩.

[ج]، [ى] الفتاوى الكبرى ١: ٥٥.

[ج]، [ح]، [ط] رحمة الأمة ١: ١٩.

[ج]، [ك] فتح الباري ١: ٢٠٩.

[ج]، [ى]، [ل] المغني (ابن قدامة) ١: ١١٤.

[ز]، [س] تلخيص الحبير ١: ٤١٣.

[ى] الإنصاف (المرداوي) ١: ١٦٣.

- (٣) [أ], [ج] سنن الترمذى ١: ٤٣ / ٦٣ و ٤٤ [ب], صحيح مسلم ١: ٩ / ١٢٦، مصابيح السنة ١: ١٨، فتح البارى ١: ٢٠٩.  
 (٤) سنن أبي داود ١: ١٠٨ / ٣١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـه، ص: ٢٦  
 المصح فمَرَّة واحدة.

وأَمَّا خبر عثمان فمطروح؛ لأنَّه مع ضعفه معارض بالصحاح المرؤيَّة عنه وعن غيره، بأنَّ النبِيَّ صلى الله عليه وآلـه مسح رأسه مَرَّة واحدة، ولا يجدى هنا التسامح في أدلة السنن، فالمتيقن هو المتعين.

الرابع: القول بالتكرار مَرَّتين. و هو مرويٌّ عن ابن سيرين ١).  
 و يستدلُّ لهذا القول بما روى عن كُلٍّ من جابر بن عبد الله [أ] و عبد الله بن زيد [ب] و عبد الله بن عمر [ج] و أبي هريرة [د] من أنَّ النبِيَّ صلى الله عليه وآلـه توَضَّأَ مَرَّتين ٢).

و بما روى عن ربيع بنت معوذ [أ] و عبد الله بن زيد [ب] من أنَّ النبِيَّ صلى الله عليه وآلـه توَضَّأَ و مسح برأسه مَرَّتين ٣).  
 وفيه ما في أدلة القول بالتشليث من النظر، فالكلام في الطائفَة الأولى عين الكلام في الطائفَة الأولى منها، وفي الثانية عين الكلام في ثانية لها.

الخامس: القول بعدم استحباب التكرار، وأنَّ المشروع في المسع هو المَرَّة الواحدة. و هذا مرويٌّ عن ابن عمر [أ] و ابن سالم [ب] و النخعي [ج] و مجاهد [د] و طلحة بن مصرف [ه] و الحكم [و] و قاسم بن محمد [ز] و نافع [ح] و أبي حنيفة [ط] و من تابعه [ى] و مالك [عليه] و بعض الشافعية [ل] و أبي ثور [م].

قال الترمذى: (و العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه

(١) البحر المحيط ٣: ٤٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩، حلية العلماء ١: ١٥١.

(٢) [أ], [ج] سنن ابن ماجة ١: ١٤٣ و ٤١٠ / ١٤٥ و ٤١٩.

[ب] صحيح البخاري ١: ٥٥ / ٥٥.

[ج] سنن الدارقطنى ١: ٨٠.

[د] سنن الترمذى ١: ٤٣ / ٦٢، سنن أبي داود ١: ٣٧.

(٣) [أ] سنن الترمذى ١: ٤٨ / ٣٣، سنن ابن ماجة ١: ٤٣٨ / ١٥٠، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٦.

[ب] سنن النسائي ١: ٧٢، سنن الدارقطنى ١: ٨٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـه، ص: ٢٧

وَمَنْ بَعْدُهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ن] وَسَفِيَانُ الثُّورِيُّ [س] وَابْنُ الْمَبَارِكَ [ع] وَالشَّافِعِيُّ [ف] وَأَحْمَدَ [ص] وَإِسْحَاقَ [ق] ١).

و قال القرطبي: (هو قول الجمهور) ٢).

و قال ابن قدامة: (قال ابن عبد البر: كُلُّهم يقول: مسح الرأس مسحة واحدة. و قال الشافعى: يمسح برأسه ثلاثة) ٣).

و قال ابن حجر: (قال أبو عبيد: لا نعلم أحداً من السلف استحبَّ تثليث مسح الرأس، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ التَّمِيَّ) ٤).

و قال أيضاً: (و به عدم تكرار المسع قال أكثر العلماء) ٥).  
 و استدلَّ لهذا القول بما أخرجه البخاري و مسلم عن عبد الله بن زيد مبيِّناً لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه (فمسح برأسه،

فأقبل به و أدبر مرءة واحدة) «٦». و ما أخرجه الترمذى و أبو داود عن ربيع بنت معوذ أنها رأت النبي صلى الله عليه و آله، يتوضأ، و مسح برأسه مرءة واحدة. و صححه الترمذى، ثم قال: (و قد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه مسح برأسه مرءة) «٧». و ما أخرجوه عن عليٍ إن رسول الله صلى الله عليه و آله مسح رأسه مرءة واحدة «٨».

(١) [أ، ب، ج، د، ه، ط، ك] المعنى (ابن قدامه) ١: ١١٤.

[ط، ك، ف، م] حلية العلماء ١: ١٥٠.

[أ، ز، ح] جامع البيان ٦: ١٢٤.

[ط، ك، ص] الفتاوى الكبرى ١: ٥٥، شرح صحيح مسلم (النووى) ١: ١٠٨، رحمة الأمة ١: ١٩.

[ن]. إلى: [ق] سنن الترمذى مع شرحه: تحفة الأحوذى ١: ١٣٩.

[ى] المبسوط ١: ٧ و الفتاوى الهندية ١: ٥.

[ل] رد المحتار على الدر المختار ١: ٦٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٩.

(٣) المعنى (ابن قدامه) ١: ١١٤.

(٤) فتح الباري ١: ٢٠٩.

(٥) تلخيص الحبير ١: ٤١٢.

(٦) صحيح البخارى ١: ١٨٦ / ٦٢ و ١٩٢، صحيح مسلم ١: ١٢٩ / ١٨.

(٧) سنن الترمذى ١: ٣٤ / ٤٩، سنن أبي داود ١: ١٢٩ / ٣٦.

(٨) سنن الترمذى ١: ٤٨ / ٦٧، سنن ابن ماجه ١: ١٥٠ / ٤٣٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٢٨

و ما رواه عنه أيضاً، أنه قال

كان النبي صلى الله عليه و آله يتوضأ ثلاثة ثلاثة إلا الملح، مرءة مرءة «١».

و ما روى عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه و آله

أن السنة في الوضوء مسح الرأس مرءة واحدة «٢».

و ما روى عن ابن عباس: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ. قال: و مسح برأسه و أذنيه مسحة واحدة «٣».

و ما روى عن عثمان بن عفان، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ، فمسح رأسه مرءة «٤».

و ما روى عن سلمة بن الأكوع، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ، فمسح رأسه مرءة «٥».

و ما روى عن طلحه بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح رأسه مرءة واحدة «٦».

قال في (الهدایة): (ولنا أنّ أنساً رضي الله عنه يتوضأ ثلاثة ثلاثة، و مسح برأسه مرءة واحدة. و قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله) «٧».

قال العسقلاني: (قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنّ مسح الرأس مرءة. و كذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي صلى الله عليه و آله في الملح مرءة واحدة) «٨».

وقول أبي داود هذا، كان بعد ذكر خبر عثمان المتقدم في ثلثي المسح «٩». وقال ابن قدامة: (ولنا أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، قال

(١) كنز العمال ٩: ٤٤٤، ٢٦٨٩٣، نقله عن ابن أبي شيبة.

(٢) سن الدارقطني ١: ٩٠.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٣٣ / ٣٦.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٤٣٦ / ١٥٠، سنن أبي داود ١: ١٣٢ / ٣١.

(٥) سنن ابن ماجة ١: ٤٣٧ / ١٥٠.

(٦) سنن أبي داود ١: ١٣٢ / ٣٦.

(٧) الهدایة على البداية ١: ١٣.

(٨) فتح الباري ١: ٢٠٩.

(٩) سنن أبي داود ١: ١٠٨ / ٣٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٢٩  
و مسح برأسه مرأة واحدة). متفق عليه.

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه توضأ و مسح برأسه مرأة واحدة، وقال  
هذا وضوء النبي صلى الله عليه وآله، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وآله فلينظر إلى هذا.  
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

و كذا وصف عبد الله بن أبي أوفى و ابن عباس رضى الله عنه و سلمة بن الأكوع و الريبع، كلهم قالوا: و مسح برأسه مرأة واحدة. و حكايتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وآله إخبار عن الدوام، ولا يدائم إلا على الأفضل الأكمل) «١».

قال ابن تيمية بعد أن نقل قول أبي داود المذكور: (وأيضاً، فإن هذا مسح، و المسح لا يُسْنُ في التكرار، كمسح الخف، و المسح في التيمم، و مسح الجبيرة. و إلحاقي المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل) «٢».

### المسألة الثالثة: في المسح بالبلل الباقى على الأعضاء

#### أما الإمامية فقد قالوا بوجوب المسح بنداوة الوضوء

، و بطلان الوضوء باستئناف الماء الجديد، متمسكين في ذلك بما رواه عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام. فمن ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، وفيه  
و تمسح بيله يمناك ناصيتك، و ما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، و تمسح بيله يسارك ظهر قدمك اليسرى «٣».  
و منه ما رواه عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الإسراء، و هو حديث طويل، جاء فيه  
ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء، و رجليك إلى كعبيك «٤».

(١) المغني (ابن قدامة) ١: ١١٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ١: ٥٥.

(٣) الكافى: ٤ / ٢٥، تهذيب الأحكام: ١: ١٠٨٣ / ٣٦٠، وسائل الشيعة: ١: ٣٨٨، ب ١٥، ح ٢.  
(٤) تهذيب الأحكام: ١: ٧٦ / ٨١ و ٢١١، الاستبصار: ١: ٢١٦ / ٧١، وسائل الشيعة: ١: ٣٩٠، ب ١٥، ح ٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٠

و منه ما رواه محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام  
إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه و على رجليك من بلؤه و ضوئك، فإن لم يكن بقى في يدك من نداوته و ضوئك شيء فخذ ما  
بقى منه في لحيتك، و امسح به رأسك و رجليك. وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و أشفار عينيك، و امسح به رأسك و  
رجليك، وإن لم يبق من بلؤه و ضوئك شيء أعدت الموضوع «١».

### و أما أهل السنة، فقد اختلفوا في المسألة على ستة آراء:

الأول: المسع بماء جديد غير مستعمل. وهو قول الشافعى [أ] و من تابعه [ب] و مالك [ج] و فى رواية عن أحمد [د] «٢».  
و قد استند هؤلاء إلى ما أخرجه مسلم و غيره عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسع برأسه بماء غير فضل  
يده «٣».

أقول: و فى الاستدلال بالخبر نظر من وجوه:  
أولاً: أن فعل النبي صلى الله عليه وآله لو سلمنا بصحته أعم من الوجوب.  
وثانياً: عدم صراحة قوله: (بماء غير فضل يده) فى تجديد الماء، لاحتمال أن يكون المراد أنه أخذ البلل من لحيته أو من ذراعه.  
و ثالثاً: خلو الأخبار البينية لل موضوع المروي حتى عن هذا الرواى و غيره من الصحابة، و غيرها من الأخبار كخبر  
لا يتم صلاة أحدكم

، و خبر

لا يقبل الله صلاة أحدكم

عن التعرض لتجديد الماء للمسح، مع تعرّض بعضها لتجديده لغير المسع، و علمنا فى الخارج بلزم أخذ الماء للغسل، لعدم إجزاء  
البلل له، بخلاف المسع، دليل على عدم وجوب تجديد الماء.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١: ٣٣ / ٣٦، وسائل الشيعة: ١: ٤٠٩، ب ٢١، ح ٥.

(٢) [أ] الإمام الشافعى: ١: ٢٦.

[ب] الفتاوى الهندية: ١: ٥.

[ج]، [د] المغني (ابن قدامه): ١: ١٤٧، الشرح الكبير: ١: ١٦٩.

(٣) صحيح مسلم: ١: ١٢٩ / ١٩، سنن الترمذى: ١: ٥٠ / ٣٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣١

و رابعاً: وجود الاضطراب فى خبر عبد الله بن زيد نفسه، و إليك ما قاله شارح (سنن الترمذى) حول الخبر: (عن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ، وأنه مسع رأسه بما عَبَرَ «١» فضل يده).

و فى بعض النسخ: (بماء غير)، كذا فى النسخة المطبوعة الموجودة عندنا و فى نسخة خطية عتيقة صحيحة: (من فضل يديه) بزيادة  
لفظة من، و هو الظاهر.

والظاهر عندي: أن (من) بيانية، و المعنى: أنه لم يمسح رأسه بماء جديد، بل مسع بما بقى على يديه، أي بقية من ماء يديه.

و أَمَّا عَلَى النَّسْخَةِ الْمُطَبَّعَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ (فَضْلَ يَدِيهِ) بِالْجَرْ بَدْلٌ (مَا غَبَرَ)، وَ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ وَ هُوَ فَضْلٌ يَدِيهِ. هَذَا كُلُّ مَا عَنِّي) (٢).

فِي كُونِ مَجْمُوعِ النَّسْخِ فِي الْخَبْرِ أَرْبَعًا:

- ١ النَّسْخَةُ الْخَطِيئَةُ الْقَدِيمَةُ الصَّحِيحَةُ: مَسْحٌ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ مِنْ فَضْلِ يَدِيهِ.
- ٢ النَّسْخَةُ الَّتِي شُرِحَتْ كَمَا رَأَيْتُهَا: مَسْحٌ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ فَضْلَ يَدِهِ.
- ٣ النَّسْخَةُ الْمُطَبَّعَةُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَهُ: مَسْحٌ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ فَضْلَ يَدِهِ.
- ٤ النَّسْخَةُ الْمُطَبَّعَةُ الْمَتَداولةُ الْآنُ: مَسْحٌ رَأْسَهُ بِمَا غَيْرَ فَضْلِ يَدِيهِ.

فِي نَسْخَةِ عَلَى النَّسْخِ الْثَّلَاثِ الْأُولَى أَنَّهُ مَسْحٌ بِمَا بَقَى فِي يَدِهِ مِنْ نَدَاوَةِ الْوَضُوءِ. وَ يُؤْتَيْنِهِ الْأَصْلُ السَّالِمُ عَنِ الْمَعَارِضِ فِي بَعْضِهَا، وَ الْأَخْبَارِ الْأَتِيَّةِ فِي الْمَسْحِ بِبَلْلِ الْوَضُوءِ. وَ أَمَّا بِنَاءً عَلَى النَّسْخَةِ الْحَالِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَنَا فَهُوَ أَنَّهُ مَسْحٌ رَأْسَهُ بِمَا جَدِيدٌ. إِذَا تَدَبَّرَ الْقَارِئُ فِي هَذَا عِلْمَ بِأَنَّ التَّصْحِيفَ مُوْجَدٌ فِي الْخَبْرِ، وَ هُوَ كَافٍ لِلتَّوْقُّفِ عَنِ الْإِسْتِدَالَالِ بِهِ، مَضَافًا إِلَى الشُّكُّ فِي تَحْرِيفِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيفَ وَ التَّبْدِيلَ

(١) غَبَرَ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَ الْبَاءُ الْمَوْحَدَةُ الْمَفْتُوحَتَيْنِ بَقَى، وَ مَا: مَوْصُولَةٌ.

(٢) تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ١: ١٤١.

الْمَسْحُ فِي وَضُوءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ص: ٣٢

فِيمَا يَخْالِفُ الْمَذَهَبَ الْحَاكِمَ هُوَ السَّنَنُ الرَّائِجَةُ فِي الْأَزْمَانِ الْخَالِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ هُوَ السِّيرَةُ الْجَارِيَّةُ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَّةِ. وَ سَوَاءَ كَانَ مَا وَقَعَ وَهُمَّا مِنِ الرَّوَاهَ حِينَ النَّقْلِ، أَوْ سَهْوًا مِنِ النَّسَاخَةِ عَنِ الدِّرْجَةِ، فَهُوَ كَافٍ لِلتَّوْقُّفِ فِي الْإِسْتِدَالَالِ بِالْخَبْرِ.

الثَّانِي: الْمَسْحُ بِالْبَلْلِ الْبَاقِي بَعْدِ الْغَسْلِ لَا الْمَسْحِ. هَذَا رَأْيُ بَعْضِ الْحَنْفَيَّةِ (١).

الثَّالِثُ: الْمَسْحُ بِبَلْلِ الْيَدِ، وَ لَا - يَأْخُذُ الْبَلْلَ مِنْ غَيْرِ الْيَدِ مِنَ الْأَعْضَاءِ. وَ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنْفَيَّةِ. يَعْلَمُونَ بِأَنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا بَعْدَ الْانْفَسَالِ (٢).

الرَّابِعُ: الْمَسْحُ بِالْبَلْلِ الْبَاقِي عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَ جَوازُ أَخْذِ الْمَاءِ الْجَدِيدِ إِنْ لَمْ يَبْقَ بَلْلٌ. وَ هُوَ مَحْكُمٌ عَنِ بَعْضِ الْحَنْفَيَّةِ (٣).

الخَامِسُ: جَوازُ الْمَسْحِ بِالْبَلْلِ الْبَاقِي عَلَى الْأَعْضَاءِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَ هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ (٤).

السَّادِسُ: الْمَسْحُ بِالْبَلْلِ الْبَاقِي عَلَى الْأَعْضَاءِ مَطْلَقًا. وَ هُوَ مَرْوُىٌ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أ] وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ [ب] وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ [ج] وَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ [د] وَ عَرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ [ه] وَ سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيَّ [و] وَ الْأَوْزَاعِيَّ [ز] وَ عَطَاءَ [ح] وَ رَوْاْيَةَ عَنْ أَحْمَدَ [ط] وَ حَمِيدَ [ى] وَ عَبْدَ الْمَلَكَ [ك] وَ زَفْرَ [ل] (٥).

وَ اسْتَدَلَّ هُؤُلَاءِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبِي شَيْبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَبِيعِ بَنْتِ مَعْوذَةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوْضَأُ وَ مَسْحٌ رَأْسَهُ بِبَلْلٍ يَدِهِ.

وَ فِي لَفْظِ آخرٍ لِلْدَّارِقَطْنَىٰ: فَمَسْحٌ رَأْسَهُ بِمَا فَضْلَ فِي يَدِهِ مِنِ الْمَاءِ.

(١) مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ وَ الْبَدْرِ الْمَتَّقِيٍّ ١: ١٣، وَ رُدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الْدَّرِّ الْمُخْتَارِ ١: ٦٨.

(٢) الْمُبْسُطُ (الْسَّرْخِسِيُّ) ١: ٦٣، الْفَقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ١: ٥٦، رُوحُ الْمَعَانِي الْأَلْوَسِيُّ ٦: ٦٥.

(٣) تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيٍّ ١: ١٤٢.

(٤) حَاشِيَّةُ الدَّسْوِقِيِّ ١: ٨٨.

(٥) [أ], [ج], [د], [و], [ح], [ى] الْمَصْتَفُ (ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ) ١: ٢١ وَ ٢٢.

- [ج]، [د]، [و]، [ح] المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٧٩.
- [د]، [ه]، [ز]، [ط] المغني (ابن قدامه) ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.
- [ب] كنز العمال ٩: ٤٤٣ / ٢٦٨٩٠.
- [ك] أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٦٦.
- [ل] فتح القدير ١: ١٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٣

وفي لفظ أحمد: ومسح رأسه بما بقى من وضوئه في يده مرتين «١».

وبما أخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه كان يمسح رأسه بفضل وضوئه.

وما أخرجه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال

إذا توضأ الرجل فنسى أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح رأسه «٢».

وما رواه الطبراني عن أبي الدرداء. توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسح رأسه بفضل ذراعيه «٣».

وما روى عن أبي مالك الدمشقي أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الموضوع، فأذن للناس، فدخلوا عليه، فدعوا بماء. ثم مسح

مقدم رأسه بيده مرّة واحدة، ولم يستأنف له ماء جديداً «٤».

فهذه هي أدلة القائلين بالمسح ببلل الموضوع، وحمل كل قائل منهم تلك الأخبار على رأيه. وحمل القول الرابع لفظه الترمذى الدائى على أنه صلى الله عليه وآله مسح رأسه بماء جديد في خبر عبد الله بن زيد، على صورة عدم بقاء بلل الموضوع.

ولا يرد على هذا القول توكيفية العبادة، فإن الجواز لا يحتاج إلى دليل؛ لأن العرف لا يأبه، بل التضييق محتاج إليه، فإذا لم يثبت دليل على المنع فالأسهل هو الجواز. فتأمل.

نعم، لم نقف في كتب القوم على أدلة مانعه، إلّا أنك رأيت فيما أوردناه من طرق أهل البيت عليهم السلام ما يدل على استئناف الموضوع في تلك الصورة وإن لم يكن حجة على الجمهور، إلّا إن الاحتياط في الدين مطلوب مهما أمكن.

ويرد على القول بعدم جواز أخذ البلل من غير اليد:

أولاً: أن القول بلزم الماء مستعملاً أول الكلام.

(١) المصنف (العبسي) ١: ٢١، سنن الدارقطني ١: ٨٧، كنز العمال ٩: ٢٦٨٣٦ / ٤٣٢، مسنون أحمد بن حنبل ٦: ٣٥٨.

(٢) المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٢١.

(٣) مجمع الزوائد ١: ١٩، ٢٣٥.

(٤) كنز العمال ٩: ٤٤٣ / ٢٦٨٩٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٤

و ثانياً: النقض بأخبار المسح ببلل اللحية، والذراع.

ويرد على القول بالمسح بالبلل باقي بعد الغسل دون المسح:

أولاً: أن هذا الفرق يحتاج إلى حجّة صادرة عن الشارع، ولا حجّة.

و ثانياً: أنه ليس قبل المسح إلا الغسل؛ لأنهم لا يقولون بالمسح على الرجالين، اللهم إلا أن يفترض وجود الجبيرة قبل مسح الرأس.

## أما فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام فقد اتفقوا على عدم الإجزاء

؛ لأن الغسل والمسح كما أنهما أمران متغايران في نظر العرف، فكذلك هما فرضان متفاوتان في نظر الشرع، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر. وكذلك الرش<sup>ف</sup> فإنه غير المسح شرعاً وعرفاً. فالشارع أمر بالمسح، فلو اكتفى بالرش<sup>ف</sup> أو الغسل، لم يمثل أمر الشارع، كما إذا عكس، بأن اكتفى بالمسح عن الغسل في الوجه واليدين، فكما أنه غير مجزئ فكذلك العكس.

والأخبار في ذلك عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام متناظرة، فمنها ما رواه زرارة، قال: قال عليه السلام لي لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا، ثم أضيرت أن ذلك من المفروض، لم يكن ذلك بوضوء «١».

ومنها: ما رواه محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنَّه يأتى على الرجل ستون أو سبعون سنة، ما قبل الله منه صلاة.

قلت: كيف ذاك؟ قال  
لأنَّه يغسل ما أمر الله بمسحه «٢».

## وأما الجمورو من فقهاء أهل السنة

### إشارة

، فقد

## اختلفوا في إجزاء الغسل عن المسع

أو

(١) الكافي ٣: ٨، تهذيب الأحكام ١: ١٨٦ / ٦٥، الإستبصار ١: ١٩٣ / ٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤٢٠، ب ٢٥، ح ١٢.

(٢) الكافي ٣: ٩، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ / ٦٥، الإستبصار ١: ١٩١ / ٦٤، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٥

عدمه على خمسة أقوال:

الأول: عدم الإجزاء. وهو قول الظاهرية [أ] ووجه عن الشافعى [ب] ورواية عن أحمد [ج] وبعض الفقهاء من الزيدية [د] وأبى العباس بن القاضى [ه] «١».

الثاني: الإجزاء مطلقاً. وهو المحكى عن الشافعى وأكثر الشافعية «٢».

الثالث: الإجزاء مطلقاً، لكن مع الكراهة. وهو المنسوب إلى الحنفية [أ] ورواية عن أحمد [ب] ووجه لشافعى [ج] وقول بعض المالكية [د] «٣».

الرابع: الإجزاء بشرط إمارار اليدين على الرأس، مع الكراهة. وهو المروى عن أحمد [أ] وصحيح تابعه [ب] «٤».

الخامس: الإجزاء لو غسل بنية المسع، وعدمه بعدمها. وهو قول يحيى بن حمزة، والحسن بن على الناصر الأطروش، وعلى بن خليل من فقهاء الزيدية «٥».

## وأما في تعين اليد للمسح، أو عدمه

، فيه قولان:

الأول: لزوم التعين. وهو منسوب إلى أبي حنيفة [أ] و من تابعه [ب] و رواية عن أحمد [ج] و صحيح القول عند الحنابلة كما قال بعضهم [د] و القفال من الشافعية [ه].<sup>٦</sup>

(١) [أ]، [ه] البحر المحيط ٣: ٤٣٧، اختاره مؤلف الكتاب، الجامع لأحكام القرآن ٩: ٦، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٦.

[ب] فتح العزيز ١: ٣٥٥، المجموع ١: ٤١٠، مغني المحتاج ١: ٥٣.

[ج] المغني (ابن قدامة) ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.

[د] شرح الأزهار ١: ٨٩.

(٢) فتح العزيز ١: ٣٥٥، المنهاج مع شرحه: مغني المحتاج ١: ٥٣، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦١، البحر المحيط ٣: ٤٣٧.

(٣) [أ] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٧.

[ب] الإنصاف (المداوى) ١: ١٥٩.

[ج] المجموع ١: ٤١٠، فتح العزيز ١: ٣٥٥.

[د] الشرح الكبير (الدردير) ١: ٨٩، حاشية الدسوقي ١: ٨٩.

(٤) [أ]، [ب] الإنصاف ١: ١٥٩.

[ب] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٢.

(٥) شرح الأزهار ١: ٨٩.

(٦) [أ] رحمة الأمة ١: ١٨ و الميزان الكبرى ١: ١١٧.

[ب] حاشية الجلبي ١: ١١.

[ج]، [د] الإنصاف ١: ١٦٠.

[ج] المغني (ابن قدامة) ١: ١٤٨ و الشرح الكبير ١: ١٥٩.

[ه] فتح العزيز ١: ٣٥١.

المسح في وضع الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٦

الثاني: عدم تعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة أو خشبة أو نحوهما. وهو قول الشافعية [أ] و أكثر أتباعه [ب] و بعض الحنفية [ج] و بعض الحنابلة [د]. قال الأول: لو أمر من يمسح رأسه أجزاء «١».

## وأما في وضع اليد على الرأس بدون التحرير

، في الإجزاء أو عدمه ثلاثة أقوال:

الأول: عدم اشتراط التحرير. وهو القول الأصح عند الشافعية، كما قال النووي [أ] و محمد بن الحنفية [ب] «٢».

الثاني: اشتراط التحرير. وهو المحكم عن أبي حنيفة [أ] و أبي يوسف [ب] و قول الشافعية [ج] و بعض المعاصرين [د] «٣».

الثالث: الإجزاء بدون التحرير ل أصحاب اليد المقدار المفروض. وهو المنسوب إلى زُفر<sup>٤</sup>.

### وأما لو أصاب الماء أو المطر الرأس

، ففي إجزائه عن المسح سبعة أقوال:  
 الأول: عدم الإجزاء. وهو محكمٌ عن القفال من الشافعية<sup>٥</sup>.  
 الثاني: الإجزاء مطلقاً. وهو وجه للشافعى [أ] و من تابعه من الشافعية [ب]

(١) [أ] كتاب الأُم ١: ٢٢، رحمة الأُمّة ١: ١٨، الميزان (الشعراني) ١: ١١٧.

[ب] فتح العزيز ١: ٣٥٦.

[ج] روح المعانى ٦: ٦٥.

[د] الإنصاف ١: ١٥٩.

(٢) [أ] المنهاج مع شرحه: مغني المحتاج ١: ٥٣.

[ب] المبسوت (السرخسى) ١: ٦٣.

(٣) [أ], [ب] المبسوت (السرخسى) ١: ٦٣.

[ج] مغني المحتاج ١: ٥٣.

[د] تفسير المنار ٦: ٢٢٧، فقه السنة (السيد سابق) ١: ٤٣.

(٤) المبسوت (السرخسى) ١: ٦٣.

(٥) فتح العزيز ١: ٣٥٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٧

و بعض الحنفية [ج ١].

الثالث: الإجزاء إذا جرى على رأسه. وهو قول للشافعى<sup>٢</sup>.

الرابع: الإجزاء إذا نوى المسح. وهو محكمٌ عن بعض الحنابلة [أ] و بعض الشافعية [ب ٣].

الخامس: الإجزاء إذا مَدَ يده على رأسه. وهو مرويٌ عن أَحْمَد [أ] و صَحِحَ الْحَنَابَلَةَ كَمَا قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ [ب] و وجَهَ لَدِي الشَّافِعِيُّ [ج] . [٤]

السادس: الإجزاء إذا نوى المسح، و مَدَ يده على الرأس. وهذا أيضاً مروي عن أَحْمَدَ بن حَنْبَلَ، و بعض من تابعه<sup>٥</sup>.

السابع: الإجزاء لو أصاب الماء أو المطر القدر المفروض من الرأس. وهذا قول بعض الحنفية<sup>٦</sup>.

و أمّا لو أدخل رأسه الإناء فقال أبو يوسف [أ] و بعض من تابعه [ب]: يجرئ عن المسح لو نوى المسح. وقال محمد [ج] و من تابعه من الحنفية [د]: لا يجرئ عنه<sup>٧</sup>.

و أعلم أنَّ مَنْ تعَدَ بأمر الشارع و بظاهر النصوص قال بلزم المسح باليد على مقدم الرأس، و عدم إجزاء الغسل أو الرش أو المسح على غير المقدم عن المسح المأمور به. و أمّا مَنْ استنبط بأنَّ مقصود الشارع هو إصابة الماء الرأس آنَّى وقع و كيف وقع، فقد رأى ذهابهم إلى آراء مختلفة و توجّهات متفاوتة.

- (١) [أ] فتح العزيز ١: ٣٥٦ [ب] بدائع الصنائع ١: ٥، مغني المحتاج ١: ٥٣ [ج] مجمع الأئمّة، البدر المتّقى ١: ١ و المبسط (السرخسي) ١: ٦٤.
- (٢) المجموع (النووى) ١: ٤١٠، فتح العزيز ١: ٣٥٦، مغني المحتاج ١: ٥٣، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٤.
- (٣) [ا] الإنصاف ١: ١٥٩ [ب] مغني المحتاج ١: ٥٣.

آمدي، محمد حسن، المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، در يك جلد، هـ المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله؛ ص: ٣٧

- (٤) [أ]، [ب] الإنصاف ١: ١٥٩، [ج] فتح العزيز ١: ٣٥٦.
- (٥) الإنصاف ١: ١٥٩.
- (٦) روح المعانى ٦: ٦٥.
- (٧) [ا]، [ب]، [ج] فتح القدير ١: ١٢، روح المعانى ١: ٦٥ [ج]، [د] مجمع الأئمّة، البدر المتّقى ١: ١٣.  
المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٣٨

### المسألة الخامسة: في مشروعية طهارة الأذنين في الوضوء، أو عدمها

#### أما فقهاء الشيعة، فقد اتفقا على عدم مشروعية طهارتها في الوضوء

، لا غسلًا ولا مسحًا. معتضدين في ذلك بأدلة صادرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام. فمنها ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت: إنّ أنساً يقولون: إنّ بطん الأذنين من الوجه، و ظهرهما من الرأس. فقال ليس عليهما غسل ولا مسح «١».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال الأذنان ليستا من الوجه، و لا من الرأس «٢».

#### و أما غير الشيعة من فقهاء الجمهور

، فقد اختلفوا فيه على أحد عشر قولًا:  
الأول: أنّهما من الرأس و يجب مسحهما معه. و هو قول أحمد [أ] و أكثر أصحابه [ب] و بعض فقهاء الزيدية [ج] و مروي عن إسحاق بن راهويه [د] و أبي حنيفة [ه] و بعض أتباعه [و] [٣].

و قد استدلّ لهذا القول بأخبار الأذنان من الرأس «٤».

و بما روى عن ابن عباس [أ] و مقدام بن معدىكرب [ب] و عثمان بن عفّان [ج] و تميم الانصاريّ [د] و ربيع بنت معوذ [ه] من أن النبيّ صلى الله عليه و آله مسح برأسه و أذنيه، ظاهرهما و باطنهما «٥».

و قد تقدم الكلام عليه في المسألة الأولى، فراجع.

الثاني: أنّهما من الرأس و يجب مسحهما بماء جديد. و هذا محكى عن بعض

- (١) الكافي ٣: ٢٩، تهذيب الأحكام ١: ٥٥ و ١٥٦ / ٩٤ و ٦٤٩، الاستبصار ١: ٦٣ / ١٨٧، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤، ب ١٨، ح ٢.
- (٢) الكافي ٣: ٢٩، وسائل الشيعة ١: ٤٠٤، ب ١٨، ح ١.
- (٣) [أ]، [ب] الإنصاف ١: ١٦٢ [ب] الفقه على المذاهب الأربع ١: ٦١ [ج] شرح الأزهار ١: ٨٩، الاعتصام بحبل الله المتن: ٢١٢ [د] المجموع (النووي) ١: ٤١٦، حلية العلماء ١: ١٥٣ [ه]، [و] بداية المجتهد ١: ١٤.
- (٤) سنن الترمذى ١: ٥٣ / ٣٧، سنن ابن ماجة ١: ١٥١.
- (٥) [أ] سنن الترمذى ١: ٥٢ / ٣٦، سنن النسائي ١: ٧٤، المنتقى ١: ٩٨ / ٢٦٢ [ب]، [ه] سنن أبي داود ١: ٣٥ / ١٢١، [ب] السنن الكبرى ١: ٦٥ [ب]، [ج]، [د] شرح معانى الآثار ١: ٣٢.
- المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها ص: ٣٩ أصحاب مالك «١».

□  
ويستدلُّ لهذا القول بما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن زيد من أن النبيَّ صلى الله عليه وآلها أخذ لاذنه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه «٢». مع ضميمة أخبار الأذنان من الرأس إليه.

الثالث: أنهمما من الرأس ويستحب مسحهما معه. وهو مرويٌّ عن سفيان الثورىٌّ [أ] والأوزاعىٌ [ب] وابن المبارك [ج] وأبي حنيفة [د] وأصحابه [ه] ومالك فى رواية [و] وأحمد بن حنبل [ز] وبعض أصحابه [ح] «٣». فهؤلاء استدلُّوا بأدلة القول الأول نفسها، وحملوها على الاستحباب.

الرابع: أنهمما من الرأس ويستحب مسحهما بماء جديد. وهذا، مرويٌّ عن ابن عمر [أ] وأبي ثور [ب] ومحكمٌ عن مالك [ج] وأحمد [د] والشافعىٌ [ه] «٤». فلهم أدلة القول الثاني بحملها على الاستحباب.

الخامس: ما أقبل منها فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر منها فمن الرأس يمسح معه. وهو محكمٌ عن الشعبيٌّ [و] وإسحاق [ز] والحسن بن صالح [ح] والطبرىٌّ [ط] «٥».

- (١) بداية المجتهد ١: ١٤.
- (٢) السنن الكبرى ١: ٦٥.
- (٣) [أ]، [ج]، [د]، [و]، [ز] المجموع ١: ٤١٣ [أ]، [ب]، [د]، [ه]، [و] البحر المحيط ٣: ٤٣٨، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٣.
- [د]، [و]، [ز] رحمة الأمة ١: ١٩ و الميزان الكبير ١: ١١٨ [أ]، [د] تحفة الأحوذى ١: ١٤٧ [د]، [ه] شرح معانى الآثار ١: ٣٤ [ز]، [ح] الإنصاف ١: ١٦٣ [ج]، [د] أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٦٩ [د]، [ه] شرح معانى الآثار ١: ٣٤ [ز]، [ح] الإنصاف ١: ١٦٣ [ج]، [د] أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٦٩ [د]، [ز] حلية العلماء ١: ١٥٣ [د] المبسوط (السرخسى) ١: ٦٣ [ح] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٠.
- (٤) [ب]، [ج]، [د]، [ه] تحفة الأحوذى ١: ١٤٧ [ج]، [د] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٠ [أ]، [ج] المدونة الكبرى ١: ١٦ [ج]، [ب] حلية العلماء ١: ١٥٢.

[ج] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٣ لمقدمة ١: ١٧.

(٥) [و]، [ح]، [ط] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٩ [و]، [ز]، [ح] المجموع (النووى) ١: ٤١٤ [و]، [ح] تحفة الأحوذى ١: ١٤٦، حلية العلماء ١: ١٥٣.

[و] جامع البيان ٦: ١٦٤، رحمة الأمة ١: ١٩، الميزان الكبير ١: ١١٨، شرح الأزهار ١: ٨٨، البحر المحيط ٣: ٤٣٨، المصنف (الصناعي)

١٤: المصنف (العبسي) ١: ١٧، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٣.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلهم ص: ٤٠

وقد استدلّ لهذا القول بما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام من أنه حكى وضوء النبي صلى الله عليه وآلهم، فإنه أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقى إبهاميه ما أقبل من اذنيه. ثم مسح رأسه وظهور اذنيه «١». وبما رواه عنه أيضاً: داخلهما من الوجه، وخارجهما من الرأس «٢».

وما روى عن أبي أيوب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلهم إذا توضأ. و كان يبلغ براحتة إذا غسل وجهه ما أقبل من اذنيه، وإذا مسح رأسه مسح ياصبعة ما أدبر. رواه الطبراني في الكبير «٣».

واحتاج له بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه ومسح الرأس، فما واجهك منهما وجب غسله؛ لأنّه من الوجه، و ما لم يواجهك وجب مسحه؛ لأنّه من الرأس «٤».

ال السادس: يمسح ما أقبل منهما مع الوجه، وما أدبر منهما مع الرأس. وهو المنسوب إلى إسحاق «٥». ويمكن أن يستدلّ لهذا القول بما أخرجه الطحاوي و أبو داود عن أمير المؤمنين عليه السلام، وما أخرجه الطبراني عن أبي أيوب، كما استدلّ بهما للقول الخامس.

وما روى عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآلهم وقد اتى بإناء فيه ماء. ثم أدخل كفيه في الإناء، فحمل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثة، ثم خلل لحيته، ومسح باطن اذنيه، وأدخل خنصره في داخل اذنيه ليبلغ الماء، ثم مسح على رأسه

(١) سنن أبي داود ١: ١١٧ / ٣٣، شرح معانى الآثار ١: ٣٥، تحفة الأحوذى ١: ١٤٧.

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ١: ١٥٨.

(٣) مجمع الزوائد ١: ٢٣٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩١.

(٥) سنن الترمذى ١: ٥٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلهم ص: ٤١  
ثلاثاً و ظاهر اذنيه «١».

السابع: أنهما يمسحان مع كلّ من الوجه والرأس. وهذا مروي عن إبراهيم النخعي وعطاء «٢».

ولم أقف لهذا القول على مستمسك، إلا الاحتياط، والعمل بكل الطائفتين من الآثار.

الثامن: أنهما يغسلان مع الوجه، ويمسحان مع الرأس. وهو مروي عن عطاء [أ] وابن سيرين [ب] ومحكى عن داود [ج] وأبي العباس بن سريج، إلا إنه يضيف عليه مسحهما على الانفراد ثلاثة [د] «٣».

قال في شرح الترمذى: ذكر الحافظ الريلعى في (نصب الراية) في استدلال (ابن شريح) «٤» أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآلهم كان يقول في سجود القرآن

سجد وجهى للذى خلقه وصورة، وشق سمعه وبصره.

فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه. وبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس

استند ابن شريح فيما كان يفعله) «٥».

التاسع: أنهما من الوجه و يجب أن يغسلا معه. وهو قول بعض الحنفية [أ] و المنسوب إلى الزهرى [ب] «٦».

و استدلّ لهذا القول بخبر عائشة المتقدّم <sup>(٧)</sup>. وبما رواه عن علّي عليه السلام أنه قال خارجهما و باطنهما من الوجه <sup>(٨)</sup>.

- (١) مجمع الزوائد ١: ٢٣٢، ٢٣٤.
- (٢) المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٨، المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٤.
- (٣) [ج]، [د] تحفة الأحوذى ١: ١٤٧ [أ] المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٤.
- [ب] المصنف (العبسى) ١: ١٧ [د] المجموع ١: ٤١٦، حلية العلماء ١: ١٥٣.
- (٤) هكذا في الشرح، ولكن الظاهر المستفاد من الكتب الأخرى: (ابن سريج).
- (٥) تحفة الأحوذى ١: ١٤٧.
- (٦) [أ] غنية المتملى ١: ٦ [ب] المجموع ١: ٤١٣، رحمة الأمة ١: ١٩، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٩، البحر المحيط ٣: ٤٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٧، شرح الأزهار ١: ٨٨.
- (٧) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧٠.
- (٨) كنز العمال ٩: ٤٤٨ / ٢٦٩٠٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٢  
و أمّا ما أخرجه البيهقي عن عثمان بن عفان من أنه مسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما و ظهورهما «١»، فعن الدلالة على جميع المطلوب قاصر.

العاشر: أنهم عضوان مستقلان، يستحب مسحهما بماء جديد. وهو قول الشافعى [أ] وأصحابه [ب] و مروي عن الحسن [ج] و عطاء [د] و ابن عمر [ه] و أبي ثور [و] و مالك [ز] و بعض أصحابه [ح] <sup>(٢)</sup>.  
ويتمكن الاستدلال لهذا القول برواية عبد الله بن زيد المتقدّمة بأن النبي صلى الله عليه وآله أخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

الحادي عشر: أنهم عضوان مستقلان، لا من الوجه ولا من الرأس، لا يجب طهارتهما ولا يسُن، لا غسلاً ولا مسحاً. هذا قول بعض أهل الظاهر [ط] و مروي عن ابن عباس رضى الله عنه [ى] <sup>(٣)</sup>.

أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: (الأذنان ليستا من الوجه و ليستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليهما من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما و بطونهما مع الوجه) <sup>(٤)</sup>.

قال ابن العربي: (و الذى يهون عليك الخطب أن البارى تعالى قال بِرُؤُسِكُمْ و لم يذكر الأذنين، ولو أنهم دخلتان فى حكم الرأس ما أهملهما و ما كان ربُّكَ نسيًا).

و قد روى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله جماعة، لم أجده من ذكر الأذنين فيها إلّا

- (١) السنن الكبرى ١: ٦٤، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١٧٠.
- (٢) [أ] إلى [و] المجموع ١: ٤١٣ [أ]، [و] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٨٧ [أ]، [ز] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٣ [أ] سنن الترمذى مع شرحه: تحفة الأحوذى ١: ١٤٧، رحمة الأمة ١: ١٩، الميزان الكبرى ١: ١١٨، البحر المحيط ٣: ٤٣٨، شرح الأزهار ١: ٨٨ [ب] مختصر المزنى ١: ٩ و المبسوط (السرخسى) ١: ٦٣ [ح] بداية المجتهد ١: ١٤.
- (٣) [ط] المحلى ٢: ٥٥ [ى] المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٤.

(٤) المصنف (عبد الرزاق) ١: ٣٧ / ١٤، كشف الغمة عن جميع الأمة ١: ٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٣  
اليسير من الصحابة» ١). انتهى.

ولكن لا- شك أن الباري تعالى لم يذكر جميع أحكامه في كتابه الكريم، ولو ثبت عن نبيه صلى الله عليه وآله مشروعية طهارتهما لكان حجّة ولو كان بواسطة اليisser من الصحابة.

وقال ابن حزم: (وأماماً مسح الأذنين فليس فرضاً، ولا هما من الرأس؛ لأن الآثار في ذلك واهية كلها، قد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان. ولو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحجّ، وهم لا يقولون هذا، ولو كان الأذنان من الرأس لأجزاء مسحهما عن مسح الرأس، وهذا لا يقول به أحد).

ويقال لهم: إن كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديداً، وهم بعض الرأس؟ وأين رأيت عضواً يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائره؟) ٢) انتهى كلام ابن حزم.

ولا يخفى أنه لو ثبت الدليل على مشروعية مسحهما أو غسلهما لما كان يجدى قياس ابن عباس المتقدم لو ثبت عنه وقياس ابن حزم، لعدم الملازمة، وإمكان استحباب طهارتهما ولو لم يكونا من الرأس أو من الوجه، مع أن الإشكال لا يرد على جميع أقوالهم.

إلا إن الشيء بعيد هو أن يكون هناك نصٌّ ولم يعلم به حبر الأمة ابن عباس، ولا مانع من سماعه إلّا ما ذكره ابن حزم من أن جميع الآثار في ذلك واهية.

هذا آخر ما يسر الله لنا الحصول عليه من أقوالهم. وقد وجدنا فيما بين روایات القوم ما يدل على غير ذلك، ولكن لم أقف على قائل به، لهذا لم نر حاجة إلى ذكرها.

(١) أحكام القرآن ٢: ٧١.

(٢) المحلى ٢: ٥٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٤

### المُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعَمَامَةِ، أَوْ عَدَمِهَا

#### أَمَّا التَّابِعُونَ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ

سلام الله عليهم فقد اتفقوا على عدم مشروعية المسح على العمامة، وعدم إجزائه عن مسح الرأس. متسبّبين في ذلك بظاهر كتاب الله تعالى، وبأدلة النصوص الواردة عن أئمّتهم المعصومين عليهم السلام، فمنها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين، وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ١).

و منها ما رواه حماد بن عيسى عن أحدهما عليهمما السلام، في الرجل يتوضأ و عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه، فيمسح على مقدم رأسه ٢).

و منها ما رواه الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتوضأ و هو معتم، فنزل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال ليدخل إصبعه ٣).

#### أَمَّا التَّابِعُونَ لِمَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ

، فقد اختلفوا في المسألة على سبعة أقوال:  
 الأول: إجزاء مسح العمامة عن مسح الرأس مطلقاً. روى عن أبي بكر [أ] و عمر بن الخطاب [ب] و أنس [ج] و أبي امامه [د] و سعد بن مالك [ه] و أبي الدرداء [و] و عمر بن عبد العزيز [ز] و حسن البصري [ح] و قتادة [ط] و مكحول [ى] و الأوزاعي [ك] و أبي ثور [ل] و ابن المنذر [م] و الثوري [ن] و أحمد بن حنبل [س] و بعض أصحابه [ع] و إسحاق بن راهويه [ف] و الطبرى [ص] و داود بن عليّ [ق] و من تابعه من الظاهريّة [ر] و القاسم بن سلام [ش] «٤».

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٩ ، ٣٦١ ، وسائل الشيعة ١: ٤٥٩ ، ب ٣٨ ح ٨

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٢٣٨ / ٩٠ ، الإستبصار ١: ١٧٨ / ٦٠ ، وسائل الشيعة ١: ٤١٦ ، ب ٢٤ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٣ / ٣٠ ، تهذيب الأحكام ١: ٢٣٩ / ٩٠ ، الإستبصار ١: ١٨٣ / ٦١ ، وسائل الشيعة ١: ٤١٦ ، ب ٢٤ ح ٢.

(٤) [أ] إلى [ل] و [ن] ، [ف] ، [ص] ، [ق] المجموع (النبوى) ١: ٤٠٧ [ك] ، [ن] ، [س] ، [ل] ، [ف] ، [ق] ، [ش] المقدّمات ١: ١٤ [أ] ،

[ب] ، [ج] ، [ك] ، [س] ، [ف] سنن الترمذى مع شرحه: تحفة الأحوذى ١: ٣٤٤ [ك] ، [ن] ، [س] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤ ، البحر المحيط

٣: ٤٣٧ ، الجواهر فى تفسير القرآن الكريم ٢: ١٢٩ [س] ، [ل] ، [ش] بداية المجتهد ١: ١٠ [ن] ، [س] ، [ق] حلية العلماء ١: ١٥١ [س] ،

[ع] الإنصاف ١: ١٧٠ [ك] ، [ن] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٢ و روح المعانى ٦: ٦٥ [ق] البحر الزخار ١: ٦٦ [ر] المحلى ٢: ٥٨.

المسنون في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٥

و استدلّ لهذا القول بما أخرجه مسلم و غيره عن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته و على العمامة «١».

و بما أخرجه البخاري عن جعفر بن عمرو عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يمسح على عمامته و خفيه «٢».

و بما أخرجه مسلم و غيره عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين و الخمار «٣».

و بما أخرجه أبو داود عن ثوبان، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سريره، فأصحابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم أن يمسحوا على العصائب و التساخين «٤».

و قد أورد بعض فقهاء الجمهور على أدلة المذكورة، فمنهم أبو بكر الرازي، يقول في (الأحكام): (قيل لهم: هذه أخبار مضطربة الأسانيد، وفيها رجال مجهولون. و في بعضها على جانب عمامته، و في بعضها وضع يده على عمامته) «٥».

و منهم ابن رشد المالكي، يقول في (المقدّمات): (و الآثار الواردة في ذلك يعني المسنون على العمامة عن النبي صلى الله عليه وآله مضطربة، فقد روى أنه مسح على عمامته، فدخل يده من تحتها. و إن ثبت أنه مسح فعله فعل ذلك لعذر، أو لتجديده من غير حدث، و الله أعلم) «٦».

و قال ابن عربي في (الفتوحات): (و هو خبر المغيرة بن شعبة حديث قد

(١) صحيح مسلم ١: ٨١ / ١٤١ ، سنن الترمذى ١: ١٠٠ / ١٧٠ ، سنن النسائي ١: ٧٦.

(٢) صحيح البخاري ١: ٢٠٥ / ١٦٦.

(٣) صحيح مسلم ١: ٨٤ / ١٤٢ ، سنن ابن ماجة ١: ٥٦ / ١٨٦.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٤٦ / ٣٩ ، السنن الكبرى ١: ٦٢.

(٥) أحكام القرآن ٢: ٣٥١.

(٦) المقدّمات ١: ١٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٤٦

تُكَلِّمُ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو عُمَرٍ وَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ مَعْلُومًا) «١».

أقول: لا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الْعَمَامَةِ لَيْسَ مَسْحًا لِلرَّأْسِ يَقِينًا. وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَتَرَكُ الْقَوْمُ وَظِيفَتِهِمُ الْمُتَيقِنَةُ لِأَمْثَالِ خَبْرِ الْمُغَيْرَةِ ابْنِ شَبَّابِهِ مَعَ أَنَّهُ مُحْتَمِلُ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِيُبَعِّدُ أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَادَ أَنْ يَزِيلَ الْغَيْرَةَ عَنِ الْعَمَامَةِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَصْلِحَهَا، فَتَوَهَّمَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَمْثَالِ الْمُغَيْرَةِ وَبَلَالٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يَمْسِحُ عَلَيْهَا، كَمَا يَشْعُرُ بِالْأَوَّلِ كَوْنِهِ فِي السَّفَرِ، وَبِالثَّانِي قَوْلُ الْمُغَيْرَةِ فِي لَفْظِهِ: (وَمَسْحُ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبِيِّ عَمَامَتِهِ) [أَ]، وَفِي لَفْظِ آخَرَ عَنْهُ: (وَضُعُّ يَدِهِ عَلَى عَمَامَتِهِ) [بَ] «٢».

وَقَدْ تَفَطَّنَ لِخَطَئِهِمْ بَعْضُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، مِثْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسْرَ الْعَمَامَةِ عَنْ رَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَكَأْنَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ فَظَلَّ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعَمَامَةِ، حِينَ لَمْ يَضْغُطْهَا عَنْ رَأْسِهِ «٣».

الثاني: الإِجزاءُ إِذَا لَبِسَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ، قِيَاسًا عَلَى الْحَفْفِ. وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [أَ] وَأَبِي ثُورِ [بَ] وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ [جَ] «٤».

الثالث: الإِجزاءُ إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ. حَكَىٰ شَارِحُ التَّرْمِذِيِّ هَذَا الْقَوْلُ بِدُونِ ذِكْرِ الْقَاتِلِ «٥».

الرابع: الإِجزاءُ إِذَا كَانَتْ مَحْنَكَةً. وَهُوَ مَرْوُىٰ عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَىِّ [أَ] وَالْأَوْزَاعِيِّ [بَ] وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ [جَ] وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ [دَ] وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ [هَ] «٦».

(١) الفتوحات المكية ١: ٤٤٦، بداية المجتهد ١: ١٠.

(٢) [أَ], [بَ] أحكام القرآن (الكيان الهندي) ٣: ٤٣ [أَ] سنن النسائي ١: ٧٧ [بَ] سنن البيهقي ١: ٥٨.

(٣) المبسوط (السرخسي) ١: ١٠١.

(٤) [أَ], [بَ] المجموع ١: ٤٠٧ [أَ] البحر الزخار ١: ٦٦.

[بَ] تحفة الأحوذى ١: ٣٥٥، حلية العلماء ١: ١٥١ [جَ] الميزان الكبير ١: ١١٧، رحمة الأمة ١: ١٨، روح المعانى ٦: ٦٥، المغنفى (ابن قدامة) ١: ٣٤٠، الشرح الكبير ١: ١٨٣.

(٥) تحفة الأحوذى ١: ٣٤٨.

(٦) [أَ], [بَ], [جَ] بداية المجتهد ١: ١٣ [دَ] روح المعانى ٦: ٦٥، رحمة الأمة ١: ١٨، الميزان ١: ١١٧ وَالبحر الزخار ١: ٦٦، المجموع ١: ٤٠٧ [هَ] المغنفى (ابن قدامة) ١: ٣٤٢، الشرح الكبير ١: ١٨٣، الإنصاف (المردوى) ١: ١٨٥، حلية العلماء ١: ١٥١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٤٧

الخامس: الإِجزاءُ إِذَا مَسَحَهَا مَعَ النَّاصِيَةِ. وَهَذَا أَيْضًا مُحْكَمٌ عَنِ الثُّوْرَىِّ [وَ] وَعَنِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ [زَ] وَابْنِ الْمَبَارِكِ [حَ] وَالشَّافِعِيِّ [طَ] وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ [يَ] وَقَدْ نَسَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ [كَ] «١».

السادس: الإِجزاءُ لِلْمَعْدُورِ. وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ [أَ] وَأَصْحَابِهِ [بَ] وَمَالِكَ [جَ] وَالشَّافِعِيِّ [دَ] وَأَئِي تَبَاعِهِ [هَ] «٢».

وَالمرادُ مِنَ الْعَذْرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ: مَا يَعُمُّ الْمَشَفَةُ وَالْعَسْرُ وَالْحَرْجُ، وَإِلَّا إِنَّ أَكْثَرَ الْقَاتِلِينَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ جَوَزُوا لِلْمُضْطَرِّ الْمَسْحَ عَلَى الْعَمَامَةِ.

وَالْقَاتِلُونَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الْخَمْسَةِ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَنَدَ إِلَى خَبْرِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَبَّابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ السَّرِيرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَاسَهَا عَلَى الْخَفَّيِنِ.

السابع: عدم إِجزَاءِ مَسْحِ الْعَمَامَةِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ مَطْلَقًا. أَدَعَى الْأَلوَسُ أَتْفَاقَ الْأَئمَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ «٣».

وَنَسَبَهُ الظَّنَاطِوَى إِلَى الْجَمَهُورِ «٤».

وَهُوَ مَرْوُىٰ عَنِ الْإِمامِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَ] وَابْنِ عَمِّ [بَ] وَجَابِرَ [جَ] وَعَرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ [دَ] وَالشَّعْبِيِّ [هَ] وَ

النخعي [و] والقاسم بن سلام [ز]، وهو محكى عن أبي حنيفة [ح] وغيره من أصحاب الرأي [ط]، وهو قول مالك [ى] وأصحابه [ك] والشافعى [ل] وأكثر من تابعه [م] وأبى حيان [ن] والحسن بن صالح [س] وأكثر العترة [ع] «٥».

(١) [و] إلى [ط] و [ك] نيل الأوطار ١: ١٦٦ [ز]، [ط]، [ك] الفتاوى الكبرى ١: ٥٥ [و] إلى [ط] سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١: ٣٤٦ [و]، [ز] حلية العلماء ١: ١٥١ [ط]، [ى] أحكام القرآن (الكتاب الهراسى) ٣: ٤٣ [ط] البحر الزخار ١: ٦٦ [ى] المجموع (النووى) ١:

٤٠٨، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، معنى المحتاج ١: ٦٠.

(٢) [أ]، [ج]، [د] الميزان الكبرى ١: ١١٧، رحمة الأمة ١: ١٨.

[ب] الفقه على المذاهب الأربع ١: ٥٧ [ج] الفتاوى الكبرى ١: ٥٤، المقدمات ١: ١٤ [ه] أحكام القرآن (الكتاب الهراسى) ٣: ٤٣.

(٣) روح المعانى ٦: ٦٥.

(٤) الجوادر فى التفسير ٢: ١٢٩.

(٥) [أ] إلى [ز] و [ط]، [ى] المجموع ١: ٤٠٧ [ط]، [ى]، [ل]، [س] أحكام القرآن (الجصيّاص): ٢ [د] إلى [ى] و [ل] تحفة

الأحوذى ١: ٣٤٥، ٣٤٦ [ب]، [ه]، [و] المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٢٤ [ح]، [ى]، [ل] بداية المجتهد و نهاية المقتضى ١: ١٣، الميزان

الكبرى ١: ١١٧ و رحمة الأمة ١: ١٨ [ج]، [ى] الموطأ ١: ٣٥ [ى] الام ١: ٢٢ [ط] الفقه على المذاهب الأربع ١: ٥٧، الفتاوى الهندية

١: ٦ و المبسوط (السرخسى) ١: ١٠١ [ع] البحر الزخار ١: ٦٦ [ى] المدونة الكبرى ١: ١٦ [ك] المقدمات (ابن رشد) ١: ١٤ [م]

المجموع ١: ٤٠٨، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤ و فتح العزيز ١: ٤٢٦، معنى المحتاج ١: ٦٠ [ن] البحر المحيط ٣: ٤٣٧.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٨

روى على بن عباس عن زيد بن علي عن الإمام الحسين بن علي على عليةما السلام قوله

إنا ولد فاطمة رضى الله عنه لا نمسح على الخفين ولا عمامة «١».

و ادعى الإمام القاسم بن محمد بن علي إجماع آل الرسول صلى الله عليه وآله عليه «٢».

واحتجوا (بأن الله فرض المسح على الرأس، والحديث في العمامة محتمل التأويل، فلا يُترك المتيقن للمحتمل، والمسح على

العمامة ليس بمسح على الرأس، وبعد القياس على الخف) «٣».

وبخبر جابر المتقدم. ومثله ما روى عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل

يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة «٤».

و ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ، فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه «٥».

وبما روى عن أبي عبيدة أنه قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة، فقال: (أمسّ الشعر الماء). وفي لفظ آخر: (لا

حتى تمسّ الشعر بالماء) «٦».

و ما روى عن جرير بن عبد الله البجلي، عند ما سأله رجل عن المسح على العمامة، فقال له: (أمسّ الشعر) «٧».

(١) مسنـد الإمام زيد: ٧٤.

(٢) الاعتصام بحـبل الله المتين ١: ٢١٤.

(٣) نـيلـ الأوـطار ١: ١٦٦، تحـفةـ الأـحوـذـى ١: ٣٤٥.

(٤) المـنتـقـى ١: ٩٦/٢٥٨، السـنـنـ الـكـبـرـى ١: ٦١.

(٥) المـصنـف ١: ٢٣.

(٦) سنن الترمذى ١: ١٧٣، الموطأ ١: ٣٥ و المصنف (العبسى) ١: ٢٣، السنن الكبرى ١: ٦١، كشف الغمة عن جميع الأمة ١: ٣٧.

(٧) كشف الغمة ١: ٤٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٤٩

ثم إنه ليس من بعيد أن يكون كُلُّ قائل حاملاً و مؤوِّلاً لأقوال مَنْ تقدَّمَ عَلَى مذهبِه ممَّا كان سبباً لنقل أقوال متعددةٍ عن شخص واحدٍ من السلف.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥١

## المبحث الثاني في طهارة الرجلين

### إشارة

و سنبحث فيه عن مسائلتين: مسألة كيفية طهارة الرجلين، و مسألة المسح على الخفين:

### المسألة الأولى في كيفية طهارة الرجلين

### إشارة

أجمعَت الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِجَمِيعِ مذاهِبِهَا عَلَى أَنَّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَعْصَاءِ الوضُوءِ، وَ لَا يَصْحُ الوضُوءُ بِدُونِ طهارَتِهِمَا. وَ لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهَا.

### فَأَمَّا فِقَهُاءُ مِذَهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

فقد أجمعوا على وجوب مسحهما، و بطلان الوضوء بدونه، و حرمة الغسل بقصد تشريعه؛ متمسّكين في ذلك بظاهر كتاب الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** «١». و بروايات مستفيضة، بل متواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلام، منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حدث.

قال: و ذكر المسح فقال

امسح على مقدم رأسك، و امسح على القدمين، و أبدأ بالشق الأيمن «٢».

و منها ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنَّه يأْتِي على الرجل ستُون أو سبعون سنةً ما قبل الله منه صلاة.

قلت: كيف ذاك؟ قال

لأنَّه يغسل ما أمر

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) الكافي ٣: ٢/٢٩، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٢  
الله بمسحه «١».

و منها ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام

ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله  
؟ فقلنا: بلـ. فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال  
هكذا إذا كانت الكف طاهرة  
ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه، ثم قال  
بسم الله.

و سدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه و ظاهر جبينه مرأة واحدة، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على  
مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه  
على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، و مسح مقدم رأسه و ظهر قدميه بيله يساره و بقيه يمناه. الحديث «٢».

### وأما الجمhour من فقهاء أهل السنة والجماعة

#### إشارة

بعد اتفاقهم على جواز المسح لغير المحدث «٣» اختلفوا في المسألة على خمسة أقوال.

#### القول الأول: وجوب الغسل.

#### إشارة

و هو مذهب أكثرهم، خاصة المتأخرین منهم.  
و استدلّ فقهاؤهم و مفسروهم لإثبات أن الواجب هو الغسل بثلاثة أنواع من الأدلة:

#### النوع الأول [آية الوضوء]

#### إشارة

قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأِيقِ وَ امْسِحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**.

و قد ارتكب بعض علمائهم في الآية لحملها على رأيهم تأويلات بعيدة، و تكلّفوا وجوهاً غريبة، و زيفها الآخر مرتکباً تأویلاً أبعد من سابقه كما سترى، و هي:

#### التأویل الأول:

قال الكاشاني الحنفي: (الوجه الأول: ما قاله بعض مشايخنا: إن

(١) الكافي ٣: ٩ / ٣١، تهذيب الأحكام ١: ١٨٤ / ٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤١٨، ب ٢٥، ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٥، تهذيب الأحكام ١: ٣٦٠، ١٠٨٣، وسائل الشيعة ١: ٣٨٧، ب ١٥، ح ٢.

(٣) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٧، روح المعانى ٦: ٦٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٣

قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المنسوبات وقراءة الخفظ محتملة؛ لأنّه يتحمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة و محلّها من الإعراب الخفظ، ويتحمل إنّها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة و محلّها من الإعراب النصب، إلا أن خفضها للمجاورة و إعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبسائل فثبت أن قراءة الخفظ محتملة وقراءة النصب محكمة. فكان العمل بقراءة النصب أولى).<sup>١</sup>

وقد تمسّك بهذا الوجه كثير من علماء القوم، فقالوا: إن قراءة الجر محمولة على المجاورة «٢».

وقد أورد الكاشاني على هذا الوجه فقال بعد نقله لكلام شيخه: (إلا أن في هذا الكلام إشكالاً لأن قراءة النصب محتملة أيضاً ونصب على المعنى لا للفظ، والإعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى) «٣».

أقول: مضافاً إلى ذلك أن العيني حكى قول القائلين بوجوب المنسح وذكر من بين أدلةهم أن قراءة الجر محكمة في المنسح «٤». وسيُوضح فيما يأتي أن قراءة النصب أيضاً محكمة في المنسح عكس ادعاء الشيخ الحنفي. هذا بالنسبة إلى الجزء الأول من استدلاله. قال العيني أيضاً: بالنسبة إلى عطف الأرجل على الوجوه واليدين إن أبا علي قال: قد أجاز قوم النصب عطفاً على وجوهكم، وإنما يجوز شبهه في الكلام المعقد، وفي ضرورة الشعر، وما يجوز على مثله محنة العي وظلمة اللبس ونظيره: (أعط زيداً وعمرأ جوائزهما، ومر بيكر و خالداً)، أي وأعطي خالداً أيضاً. فأيُّ بيان

(١) بدائع الصنائع ١: ٦.

(٢) المقدّمات ١: ١٥، أحكام القرآن (الطبرى) ٣: ٤١، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧٢، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٦: ٥٣، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، فتح القدير ١: ٨، المجموع ١: ٤١٩، حاشية الصاوي على الجلالين ١: ٢٥٤، نيل الأوطار ١: ١٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٦.

(٤) عمدة القارئ ٢: ٢٣٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٤

في هذا؟ وأي لبس أقوى من هذا؟ ثم قال: ذكر المرسي حاكياً عنه في (رثى الظمان) «١».

وقال علي بن حزم: (و سوء قرئ بخض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس إنما على اللفظ وإنما على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يحال بين المعطوف و المعطوف عليه بقضيّة مبتدأه) «٢».

وقال أبو حيان: (و فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض، بل هي منشئ حكمًا، و قال الأستاذ أبو الحسن بن عصفور وقد ذكر الفصل بين المعطوف و المعطوف عليه: و أقبح ما يكون ذلك بالجمل. فدل قوله هذا على أنه ينزعه كتاب الله عن هذا التخريج) «٣».

وقال الإمام فخر الدين الرازي: (إن العاملين إذا اجتمعوا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى فوجب أن يكون عامل النصب في قوله و أرجلكم هو قوله و أمسحوا، فثبتت أن قراءة و أرجلكم بنصب اللام توجب المنسح أيضاً) «٤».

وقال الحلبى الحنفى: (و الصحيح أن الأرجل معطوفة على الرؤوس في القراءتين و نصبهما على المحل و جرها على اللفظ؛ و ذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف و المعطوف بجملة أجنبية، والأصل ألا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة. ولم يسمع في الفصحى نحو (ضررت زيداً، و مررت بعمرو، و بكرأ) بعطف بكر على زيد. و أمّا الجر على الجوار فإنما يكون على قوله في

النعت كقول بعضهم: هذا جحر ضبٌّ خربٌ، بجر خرب (٥).  
وأما بالنسبة إلى حمل قراءة الخفظ على المجاورة، فقد قال الزبيديُّ وابن منظور حاكين عن أبي إسحاق النحوِيَّ أنه قال: (الخفظ على الجوار لا يجوز في

(١) عمدة القاريء ٢: ٢٣٨.

(٢) المحملي ٢: ٥٧.

(٣) البحر المحيط ٣: ٤٣٨ و النهر الماد ٣: ٤٣٨.

(٤) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٥) في هامش مختصر غنية المتملى: ٦، وأشار المؤلف إلى قوله هذا في مختصره، ونقل كلامه عن الشرح الكبير (غنية المتملى في شرح منية المصلى).

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٥

كتاب الله عز وجل، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر) (١).

وقال أبو حيان: (و هو تأويل ضعيف جداً و لم يرد إلا في النعت حيث لا يلبيس، على خلاف فيه) (٢).  
وقال الفخر الرازيُّ: (هذا باطل من وجوه:

الأول: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، و كلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانياً: أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الأمان من الالتباس كما في قوله: (جحر ضبٌّ خرب)، فإن من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضبٌّ بل للجحر، وفي هذه الآية الأمان من الالتباس غير حاصل.

و ثالثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب) (٣).

وقال الخازن: (و أمّا من جعل كسر اللام في (الأرجل) على مجاورة اللفظ دون الحكم واستدلال بقولهم: (جحر ضبٌّ خرب)، و قال: الخرب: نعت للجحر، لا للضبٌّ، وإنما أخذ إعراب الضبٌّ للمجاورة فليس بجيد) (٤). ثم ذكر الخازن الوجوه الثلاثة التي ذكرها الرازي على مدعاه.

وقال الطبرىُّ: (و اعترض عليه بأن الألائق بكتاب الله تعالى مراعاة المعنى دون النظم، و كسر الجوار إنما يصير إليه من رام تغليب النظم على المعنى مثل الشعراء، أمّا من رام تغليب المعنى فلا يصير إلى كسر الجوار، و متى كان حكم الأرجل في المسح مخالفًا لحكم الرأس لم يجز الجر بناء على المجاورة في النظم مع الاختلاف في المعنى. و هذا كلام حسن) (٥).

وقال ابن همام ناقلاً كلام ابن الحاجب: (و الحمل على الجوار ليس بجيد؛ إذ لم

(١) تاج العروس ٢: ٢٢٢ / باب الحاء فصل الميم مسح، لسان العرب ٢: ٥٩٣ مسح.

(٢) البحر المحيط ٣: ٤٣٨.

(٣) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل ٢: ١٦.

(٥) أحكام القرآن (الطبرىُّ) ٣: ٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٦

يأتٍ في القرآن ولا في كلام فصيح) (١).

وقال الصاوي المالكي: (و اعترض على هذا الحمل بأنه لم يرد الجر بالمجاورة إلا في النعت ومع ذلك هو ضعيف) «٢». وقد تقدم كلام إبراهيم الحلبي على هذا التأويل قريباً. فهذه آراء أكابر القوم في الوجه الأول من تأويلاتهم.

### التأويل الثاني:

أن قوله وأرجلكم بالنسب معطوف على الوجه واليدين فحكمهما واحد وهو الغسل. وأمّا بناء على قراءة الخفاض فمحظى على مسح الخف. وقد حكاه النووي عن أبي حامد، والدارمي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، بل التجأ إلى هذا الوجه كثير من علمائهم «٣».

ويرد على هذا الوجه:  
 أولاً: أنه لا يخفى أن الأرجل شيء آخر، وأن تفسير القوم للكعبين مانع عن هذا الحمل.  
 ثانياً: قد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه و غيرهما من الصحابة نسخ حكم المسح على الخفين بهذه الآية نفسها، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يمسح على الخفين بعد هذه الآية كما سبأته تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى، فكيف تستدللون بها على ما يخالفها؟  
 وأخيراً: أن المذكور في الآية هو الأرجل، فأي دليل تصرفونها عن ظاهرها؟ و بأي حجج تحملون كتاب الله على رأيكم، والواجب أن تحملوا آراءكم على كتاب الله عز وجل؟.

### التأويل الثالث:

أن قوله وأرجلكم بناء على قراءة الخفاض مجرور بفعل

(١) فتح القدير ١: ٨.

(٢) حاشية الصاوي ١: ٢٥٤.

(٣) المجموع ١: ٤٢٠، أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٨، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧٢، حاشية ابن عربى على سنن الترمذى ١: ٥٩، فتح البارى ١: ٢١٥، حاشية الصاوي على الجلالين ١: ٢٥٤، عمدة القارئ ٢: ٢٣٩، بدائع الصنائع ١: ٦، المقدمات (ابن رشد) ١: ١٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٧  
 ممحض يتعدى بالباء، أي (و أفلوا بأرجلكم الغسل) «١». و حكى ابن همام عن ابن الحاجب أن العرب إذا اجتمع فعلن متقاربان في المعنى، و لكل متعلق جوزت حذف أحدهما و عطف متعلق الممحض على متعلق المذكور و كأنه متعلقه كقولهم: علفتها تبناً و ماء بارداً. و الحمل على الجوار ليس بجيد؛ إذ لم يأت في القرآن ولا في كلام فضيحة). انتهى.  
 ثم أورد ابن همام على كلامه قائلاً: (إنما يتم إذا كان إعراب المتعلقين من نوع واحد كما في (علفتها)، و (سقيتها)، و هنا الإعراب مختلف؛ لأنَّه معمول (اغسلوا) الممحض، فحين ترك إلى الجر لم يكن إلا ل المجاورة إعراب الرأس. فما هرب منه وقع فيه) «٢».  
 وقال أبو حيان الأندلسى: (أو تؤول على أن الأرجل مجرورة بفعل ممحض يتعدى بالباء، أي (و أفلوا بأرجلكم الغسل)، و حذف الفعل و حرف الجر. و هذا التأويل في غاية الضعف) «٣».  
 أقول: لا يخفى على الليب أن الحذف والتقدير خلاف الأصل في الكلام لا يصار إليه إلا مع القريئة، و عند الضرورة، أما ما نحن فيه

فالأمر أظهر من الشمس.

### التأويل الرابع:

ما قاله الصاوي بعد أن اعترض على حملهم الجر على الجوار: (و الأولى أن يقال: إنه مجرور لفظاً، و معنى معطوف على الرأس والمسح مسلط عليه) «٤».

وقال الخازن: (قال جماعة من العلماء: إن (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس) في الظاهر، و المراد فيها: الغسل؛ لأنَّه قد ينسق بالشىء على غيره و الحكم فيهما مختلف، مثل (علفتها تبناً و ماء بارداً) يعني: (و سقيتها ماء بارداً). و كذلك المعنى في الآية: (و امسحوا برؤوسكم و اغسلوا أرجلكم)، فلما لم يذكر الغسل و عطفت

(١) البحر المحيط ٣: ٤٣٧، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، تاج العروس ٢: ٢٢٣ مادة: مسح.

(٢) فتح القدير ١: ٨.

(٣) البحر المحيط ٣: ٤٣٨.

(٤) حاشية الصاوي على شرح الجلالين ١: ٢٥٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٨

(الأرجل) على الرؤوس في الظاهر اكتفى بقيام الدليل على أن (الأرجل) مسؤولة من مفهوم الآية والأحاديث الصحيحة الواردة بغسل الرجلين في الوضوء) «١».

ويرد على هذا الوجه:

أولاً: أنه يمكن القول بصحة ذلك إذا كان هناك قرينة على المراد، و كان إعراب المعمولين من نوع واحد، و حصل الأمان من الالتباس، كما في المثال المذكور. و أمّا في الآية فالقرينة غير موجودة، و الإعراب مختلف، و الأمان ليس بحاصل. و الشاهد عليه ذلك الاختلاف الهائل بين المسلمين حول طهارة الرجلين في الوضوء.

ثانياً: أن قوله: (ماء بارداً) منصوب بفعل مقدر، أي (سقيتها ماء بارداً)، لا بالفعل المذكور (علفتها) و إرادة غيره من الكلام حتى نقيس الآية عليه. و قد تقدم كلام ابن الحاجب على المثال المذكور في التأويل الثالث.

و ثالثاً: أن ادعاء اكتفاء الشارع بمفهوم الآية والأحاديث الصحيحة عن ذكر الغسل، باطل؛ لأن الاستدلال بمفهوم الآية على المدعى مصادرة على المطلوب. و أن الآية ظاهرة بل صريحة في المسح. و الأخبار الواردة في الغسل معارضه بالصحاح المرويَّة في المسح، و ممكنة الحمل على محامل قريبة دون أخبار المسح، كما سترى عن قريب إن شاء الله تعالى.

و رابعاً: أنه يمكن أن يتصور هذا في حق من لم يعلم بمداليل الكلام و مفاهيم العبارات. و أمّا بالنسبة إلى كتاب الله الكريم فلا يتفوه به جاهل فضلاً عن عالم. أمّا لو فرض وجود نكتة غائبة عننا، فإننا لا نتصوّر إمكان وجود نكتة تستوجب ارتکاب ذلك الأسلوب المخالف لأهل العرف و اللغة، و ما يترتب عليه من الخلاف و اللبس.

### التأويل الخامس:

أن المراد بالمسح في الآية و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم هو

(١) لباب التأويل ٢: ١٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٥٩

الغسل الخفيف؛ لأنَّ العرب تسمى الغسل الخفيف مسحًا. حکوه عن ابن زيد الأنباري و أبي عليٍّ الفارسيٍّ «١». و يرد عليه ما قال عنه الصاوي: (و هو بعيد) «٢».

و قال عماد الدين الطبرى: (أن الشرع أراد تفرقة ما بين البابين فقال فاغسلوا وجوهكم ثم قال وامسحوا. فلو كانا متقاربين في المعنى لم يقصد إلى التفرقة؛ فإنَّ تقارن ما بين الغسل والمسح إن اقتضى إطلاق لفظ واحدٍ عليهم، فتقارن ما بينهما يقتضي إطلاق لفظ الغسل على الجميع إطلاقاً واحداً، ولم يرجع في الرؤوس إلى لفظ المسح) «٣».

أقول: إنَّ ادعى المؤول للآية اتحاد المعنى في المسح والغسل فقد يرد عليه إضافة إلى ما تقدم من بنى قومه: بذل أن العرف واللغة يأبىان ذلك، و العرف يفرق بين مسح الشيء بالماء وبين غسله، بل يعتبر المأمور بمسح الشيء مؤاخذًا إذا غسله؛ لأنَّه لم ينفذ الأمر المطلوب، بل نفذ غيره. هذا أولًا. و ثانياً: لماذا لا يقول في الرأس أيضاً: إن المراد بمسحه هو الغسل الخفيف؟.

و إنَّ ادعى اختلاف المعنى فيما، فكيف يجوز إطلاق لفظ واحد و إرادة معنيه الحقيقين أو إرادة معنى حقيقى و آخر مجازى في استعمال واحد؟ و مخالفة الشافعى لا يؤخذ بها بعد ما حققه المحققون.

### التأويل السادس:

ما قاله الزمخشرى: (إن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بسبِّ الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه فعطفت على الثالث الممسوح، لا لتمسح ولكن ليتبَّه على وجوب الاقتصاد في

(١) المغني (ابن قدامة) ١: الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، البحر المحيط ٣: ٤٣٨ و عمدة القارى ٢: ٢٣٩، حاشية الصاوي ١: ٢٥٤،  
المقدّمات (ابن رشد) ١: ١٥، تاج العروس ٢: ٢٢٣ بباب الحاء/ فصل الميم مسح.

(٢) حاشية الصاوي على شرح الجلالين ١: ٢٥٤.

(٣) أحكام القرآن (الطبرى) ٣: ٤١٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٠  
سبِّ الماء عليها «١»).

ويرد عليه ما قاله أبو حيان: (هذا التأويل وهو كما ترى في غاية التلفيق والتعميم في الأحكام) «٢».

أقول: كان اللازم على الزمخشرى قبل أن يحرر تأويلاً هذا أن يتصرّر بأنَّ القرآن نزل من لدن عليم حكيم وأنَّه إذا أراد أن يعلم عباده مذموميَّة الإسراف في سبِّ الماء فهو قادر على أن يعلّمهم بطرق أخرى بدل هذا الأسلوب المشوش الذي ادعاه الزمخشرى فأدخل العباد في اللبس والحقيقة.

### التأويل السابع:

أن قراءة الخفيف منسوخة مع بقائها ثابتة في الرسم. قال ابن رشد بعد استدلاله بخير  
ويل للأعقاب

على وجوب الغسل: إن السنة ناسخة للقرآن [أ]. و قال بالنسخ الطحاوى [ب] و حكى عن السيوطي [ج] و ابن حزم [د] «٣».  
ويرد عليه ما قاله الآلوسى بعد حكاية النسخ عن السيوطي: (ولا يخفى أنه أوهن من بيت العنكبوت وأنه لأوهن البيوت).  
وقال في موضع آخر: (كما ظنه يعني النسخ من لا وقوف له) «٤».

و ما رواه القرطبي عن أبي ميسرة أنه قال: (المائدة من آخر ما نزل، ليس فيها منسوخ).  
وروى أيضاً أنه قال: روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال أيها الناس، إن سورة المائدة آخر ما انزل، فأحلوا حلالها و حرموا حرامها «٥».  
وقال السيوطي: أخرج أبو داود و النخاس كلاهما في (الناسخ) عن أبي

- (١) الكشاف ١: ٣٢٦، غرائب القرآن ٦: ٥٣، تفسير المنار ٦: ١٣١، البحر المحيط ٣: ٤٣٧ و عمدة القارى ٢: ٢٣٨، فتح البارى ١: ٢١٥.
- (٢) البحر المحيط ٣: ٤٣٨.
- (٣) [أ] المقدّمات ١: ١٥ [ب] شرح معانى الآثار ١: ٣٩ [ج] روح المعانى ٦: ٧٠ [ب] [د] تفسير المنار ٦: ٢٢٨.
- (٤) روح المعانى ٦: ٦٩، ٧٠.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣١٣٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٦١

ميسرة عمرو بن شريحيل أنه قال: (لم ينسخ من المائدة شيء) وقال: أخرج عبد ابن حميد، وأبو داود في ناسخة، وابن المنذر عن أبي عون قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ فقال: لا. وقال أيضاً: أخرج أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب، و عطية بن قيس أنها مقالاً: قال رسول الله صلی الله عليه و آله المائدة من آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها و حرموا حرامها.

و أخرج أحمد، وأبو عبيد في فضائله، و النحاس في ناسخة، و النسائي، و ابن المنذر، و الحاكم و صحّحه، و ابن مردويه، و البيهقي في سنته عن جبير بن نفير قال: حجّت فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاحلوا، و ما وجدتم من حرام فحرّموه «١».

أقول: وقد أدعى الحازمي و غيره من أكابر القوم نسخ خبر أوس و غيره مما يدل على المنسح. فيفهم بناء عليه، أن حكم المنسح استمر إلى نزول المائدة في المنسح ثم نسخ بقراءة النصب، أو بخبر ويل للأعقاب.

وهذا كما ترى رد قاطع على من أدعى عدم ثبوت المنسح عن رسول الله صلی الله عليه و آله كما سيأتي كل ذلك. و ستر الحال في دلالة خبر ويل للأعقاب عن قريب إن شاء الله تعالى.

### التأويل الثامن:

قال الكيا الهراسى: (و إن سلمنا لهم أن اللفظ ظاهر في المنسح فاحتمال الغسل قائم، و الذي يتصل به من القرآن يثبته، و من القرائن الكاذبين، و منها خبر ويل للأعقاب من النار ) «٢». و يرد على هذا ما قاله فخر الدين الرازى: (و القوم أجابوا بوجهين: الأول: أن الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم، و على هذا التقدير فيجب المنسح على ظهر القدمين.

(١) الدرر المنثور في التفسير بالتأثر ٢: ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) أحكام القرآن ٣: ٤٣، بدائع الصنائع ١: ٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٢

و الثاني: أنهم سلّموا أن الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانب الساق، إلّا إنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين. و حينئذ لا يبقى هذا السؤال «١».

أقول: لا يخفى أن كبرى القضية في الاستدلال عدم التحديد في المسح مصادر على المطلوب. مع أنه بناء على هذا الأسلوب في الاستدلال يصح أن نضع مع كل حكم شرعاً و ظهور قرآنياً احتمالاً آخر ثم نحكم بالتخيير بينهما.

### النوع الثاني من أدلة الجمهور على وجوب غسل الرجلين: وهو الاستدلال بصنفين من الأخبار:

#### الصنف الأول: الأخبار اللفظية

، فمنها ما رواه البخاري و مسلم و غيرهما من محدثي القوم و اللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: تخلف النبي صلى الله عليه و آله عنا في سفرة سافرناها، فأدركتنا، وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضاً و نمسح على أرجلنا، فنادي بأعلى صوته ويل للأعصاب من النار مرتين أو ثلاثة «٢».

و في لفظ آخر: قال (عبد الله): رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله من مكانة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتووضوا و هم عجال فانتهينا إليهم و أعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ويل للأعصاب من النار «٣».

و منها: ما رواه البخاري و مسلم و غيرهما من محدثيهم و اللفظ للبخاري عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة و كان يمر بنا الناس يتوضؤون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم صلى الله عليه و آله قال ويل للأعصاب من النار «٤».

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٦ / ١٦٣ و صحيح مسلم ١: ٢٧ / ١٣١ و المحملي (ابن حزم) ٢: ٥٧ و شرح معاني الآثار (الطحاوي) ١: ٣٩ و السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٦٨.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٣١، ٢٦ / ٥٧، المحملي ٢: ٥٧ و شرح معاني الآثار ١: ٣٩، السنن الكبرى ١: ٦٩.

(٤) صحيح البخاري ١: ٥٦ / ١٦٥، صحيح مسلم ١: ٢٩ / ١٣١، سنن الترمذى ١: ٤١، سنن البيهقي ١: ٦٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٦٣

و منها: ما رواه مسلم و غيره من أصحاب السنن و اللفظ لمسلم عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه و آله يوم توفى سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضاً عندها فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول ويل للأعصاب من النار «١».

و روى محدثو القوم خبر

ويل للأعقارب من النار

عن جابر بن عبد الله، و عبد الله بن الحارث وغيرهما «٢».

هذه هي العمدة في استدلال القوم على وجوب الغسل. وقد استشكل عليها بعض علمائهم فإليك نص كلامهم:  
الإشكال الأول من ابن حزم الظاهري. قال بعد ذكر خبر

ويل للأعقارب

-: (و لقى كان يلزم من يترك الأخبار الصالحة للقياس أن يترك هذا الخبر؛ لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم كما يسقط الرأس، فكان حملهما على ما تسقطان بسقوطه و تثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا تثبتان بثباته.  
و أيضاً فالرجلان مذكوران مع الرأس فكان حملهما على ما ذكرنا معه أولى من حملهما على ما لم يذكرنا معه.  
و أيضاً فالرأس طرف والرجلان طرف فكان قياس الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط.  
و أيضاً فإنهم يقولون بالمسح على الخفين فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل.  
و أيضاً فإنه لما جاز المسح على ساتر للرجلين ولم يجز على ساتر دون الوجه والذراعين دل على أصول أصحاب القياس أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين.

(١) صحيح مسلم ١: ٢٥ / ١٣٠، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٣٦، شرح معانى الآثار ١: ٣٧، السنن الكبرى ١: ٦٩.

(٢) سنن الترمذى ١: ٥٨، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ٣٦، شرح معانى الآثار ١: ٣٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص:

فإذا ذكر ذلك، فليس إلا المسح، ولا بد. فهذا أصل قياس في الأرض لو كان القياس حقاً).

وقال في موضع آخر: (وأبطلتم مسح الرجلين وهو نص القرآن، بخبر يدعى مخالفنا ومخالفكم أننا سامحنا أنفسنا وسامحتم أنفسكم فيه وأنه لا يدل على المنع من مسحهما) «١».

الإشكال الثاني من ابن رشد المالكي (الفيلسوف). قال حول استدلال الجمهور بهذا الخبر: (و هذا ليس فيه حجّة؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم، دون الغسل).

و بالأثر الآخر الذي أخرجه أيضاً مسلم أنه قال: فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادي

ويل للأعقارب من النار.

و هذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدلة على جوازه منه على منعه؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها و ذلك دليل على جوازها) «٢».

الإشكال الثالث من ابن التركمان المارديني. قال معتضاً على استدلال البيهقي بالخبر: (قلت: في الاستدلال بها نظر؛ فإن من يرى مسحهما قد يفرض في جميعهما، و ظاهر الآية يدل على ذلك، و هو قوله تعالى و أرجلكم إلى الكعبتين، فالوعيد على ترك تعميم المسح. و تدل على ذلك رواية مسلم: (فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء). فتبيّن بذلك أن العقب محل التطهير فلا يكفي بما دونه، فليس الوعيد على المسح، بل على ترك التعميم كما مرّ).

وهكذا الكلام على أمر أبي هريرة و عائشة بإسياخ الموضوع، و كذا حديث عبد الله بن الحارث، و عمر، و أنس رضي الله عنهم) «٣».

الإشكال الرابع من ابن جرير الطبرى، واستدلاله بالخبر على استبعاد المسح.

(٢) بداية المجتهد ١: ١١.

(٣) الجوهر النقي ١: ٦٩

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٥

قال: (فان قال قائل: و ما المراد بالمسح في الرجلين العموم دون أن يكون خصوصاً نظير قولك في المسح بالرأي؟).

قيل: الدليل على ذلك تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

ويل للأعقارب و بطون الأقدام من النار

، ولو كان مسح بعض مجزياً عن عمومها بذلك، لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء، فوجوب الويل لعقب تارك مسح عقبه في وضوئه أوضح الدليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء، و صحّة ما قلنا و فساد ما خالقه) «١».

ثم يشرع ابن جرير في سرد أخبار

ويل للأعقارب

مستدلاً على عموم المسح.

والكلام الأخير من ابن حجر العسقلاني. قال في شرح استدلال البخاري بالخبر على وجوب الغسل: (و هذا ظاهر الرواية المتفق عليها).

وفي إفراد مسلم: (فانتهينا إليهم وأعقاربهم بغض تلوح لم يمسها الماء) فتمسك بها من يقول بإجزاء المسح، و يحمل الإنكار على ترك التعميم. لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون قوله: (لم يمسها الماء) أى ماء الغسل جمعاً بين الروايتين) «٢». انتهى.

فيظهر من كلامه أنه استسلم للقول بظهور لفظ مسلم في المسح إلا أنه رجح اللفظ المتفق عليه، و حمل هذا عليه بالتأويل و إن كان عليه عكس ذلك؛ لأن اللفظ المتفق عليه أظهر في المسح. وقد رأيتم كلام ابن رشد حوله، أعني قوله: (و هذا الأثر و إن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدل على جوازه منه على منعه؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة). أقول: إن عجبت فأعجب لفقيه مثل ابن العربي كيف يرجح روايات الغسل على نص القرآن فيقول: (و طريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، و أن اللغة تقتضي بأنهما جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بنا حديث

(١) جامع البيان ٦: ١٦٥.

(٢) فتح الباري ١: ٢١٣، تفسير المنار ٦: ٢٢٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٦

النبي صلى الله عليه وآله و وقف في وجوهنا وعيده قلنا: جاءت السيدة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه و اليدين) «١».

ولا أدرى كيف يقبل هذا الفقيه على نفسه أن الصحابة فسروا الآية بالمسح و لم يصل إليهم الوعيد، ثم وصل إلى الذين من بعدهم.

فمين أين جاء هذا الوعيد الذي لم يسمع به الصحابة، و من بينهم أخوه مولى المتفقين على بن أبي طالب عليه السلام، و حر الأمة عبد

الله بن عباس رضي الله عنه، و خادمه أنس بن مالك، و الخليفتان عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان، و غيرهم ممن ثبت عنهم المسح

من الصحابة و كانوا معه في تلك السفرة التي أذعوا فيها حديث التهديد و الوعيد

ويل للأعقارب

؟. ثم لا أدرى كيف اهتم هذا الفقيه بحديث

ويل للأعقارب

و لم يهتم بما ورد عن فعل النبي صلى الله عليه و آله و عن صحابته من المسح دون الغسل؟ و ليت شعرى هل أخذ ابن العربي دينه من

غير هؤلاء الصحابة الذين ردوا القراءتين إلى الرأس مسحًا.

ثم نقول: على فرض صحة الرواية، يمكن المناقشة حولها إضافة إلى ما تقدم من جهات أخرى:

الجهة الأولى: أن المستفاد من الجمع بين اللفظين أن ابن عمرو و من معه من الصحابة كانوا يمسحون على أرجلهم و التهديد بالويل كان لغيرهم؛ لأنّه جاء في اللفظ المتفق عليه: (جعلنا نتوّضاً و نمسح على أرجلنا) فثبت أنّهم كانوا ماسحين لأرجلهم. و جاء في لفظ مسلم: (تعجلَ قوم عند العصر فتوضّوا و هم عجال، فانتهينا إليهم و أعقابهم تلوح لم يمسّها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ويل للأعصاب من النار، أسبغوا الموضوعة ، فثبت أن التهديد كان للقوم العجال لا للمساحين.

الجهة الثانية: في سبب تهديده صلى الله عليه و آله بالويل. قد تقدم نظرية بعض أكابر أهل السنة في أن الموجب للتهديد كان تركهم أعقاب أرجلهم بلا مسح، و نظرية جمهور متأخّرِيهم بأن الموجب له هو ترك الأعصاب بلا غسل.

#### (١) أحكام القرآن ٢: ٧١، ٧٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٦٧

ولكن نقول لهم: لماذا لا يكون الأمر بالعكس؟ بتقرير أن وظيفتهم كان المسح المحدود، فاجتهدوا في مقابل النص فغسلوا أو مسحوا جميع أرجلهم حتى الأعصاب فهذا هم الرسول صلى الله عليه و آله بقوله ويل للأعصاب من النار أسبغوا الموضوعة أى أسبغوه في حدوده و كما أمركم الله؟.

و يؤيّد هذه المقدمة ما ثبت عنه صلى الله عليه و آله أنه قال لا- تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الموضوعة كما أمره الله عز و جل يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين.

و غيرها من الروايات كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فظهر أن الشارع أمرنا بإسباغ الموضوعة في حدّ معين و هو غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين، و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين. هذا إذا كنا نتماشى مع القوم بأن المراد بالأعصاب في الخبر: أعصاب الأرجل لا الأعصاب من الرجال.

والجهة الثالثة: هي أن المستفاد من اللفظ المتفق عليه غير ذلك، فإنّ الرواى يقول: (تخلّف النبي صلى الله عليه و آله عنّا في سفرة سافرناها) هذه السفرة كان بعيد نزول آية المائدة عند رجوعهم من مكانة إلى المدينة في حجّة الوداع كما قال الحافظ ابن الحجر «١». ثم يقول الرواى: (فأدركتنا و قد أرهقنا العصر) يعني أن النبي صلى الله عليه و آله أدركهم في حال تأخيرهم صلاة العصر إلى أن دنا وقت المغرب، ففتح لهم على المبادرة و المسارعة لإقامة الصلاة فنادي بأعلى صوته ويل للأعصاب من النار.

و كرّره مرتين أو ثلاث مرات، أي ويل للأعصاب الذين يؤخرون الصلاة و يقيمونها بعد مضي وقتها. كما قال مفسرو القوم حول قوله فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ «٢» أي غافلون، يؤخرونها عن وقتها تهاؤناً.

قال السيوطي: أخرج أبو يعلى و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و الطبراني في الأوسط و ابن مردوه و البيهقي في سننه عن سعد ابن أبي وقاص،

(٤) الماعون: ٥

المسح في وضع الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٨

قال: سأله النبي صلى الله عليه وآله عن قوله **الذين هم عن صلاتهم ساهون** قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها «١».

وقد ورد في ذلك عن غير سعد من الصحابة والتابعين، ومن أراد التفصيل فعليه بتفسير الطبرى والسيوطى.

فظهر أن سبب تهديده صلى الله عليه وآله بالويل هو خطر خروج الصلاة عن وقتها لذا نادى بأعلى صوته، وكرره كى يسمع جميع الحاضرين. وفي رواية: نادى **بلال** «٢» لا ما توهم بأن السبب هو وجود لمعة فى أعقاب بعض بدون مس الماء.

وبعد أن ثبت أن الصحابة كانوا يمسحون على أرجلهم حتى ذلك الوقت، فلنا أن نسأل: أكان المشروع لهم إلى ذلك الوقت هو الغسل فنسوا، أو خالفوا أمر الشارع ومسحوا بدل الغسل؟.

أم كان المسح عادة من عند أنفسهم بدون أمر من الشارع ولا إذن من رسوله صلى الله عليه وآله؟.

أم كان المشروع إلى ذلك اليوم هو المسح ونزلت آية المائدة قبله بأيام في عرفة كما قال بعضهم مؤيدا له ثم نسخت بعد مضي يسير من الوقت بخبر

ويل للأعقاب

في ذلك اليوم؟

أم كان المشروع عموم المسح عليهم وترك بعضهم أعقاب **أرجلهم بلا مسح فهو دهنهم** الرسول صلى الله عليه وآله؟.

أم كان المشروع هو المسح المحدود كما هو ظاهر كتاب الله وصريح الأخبار المتواترة عن النبي والأئمة من أبنائه صلوات الله عليه و عليهم المروءة بطرق السنة والشيعة، فاشتبه الأمر على **ال القوم** فجعلوا يتزدادون بين آراء مختلفة و تأويلات مشتتة؟.

(١) الدر المنشور ٨: ٦٤٢، جامع البيان ١٥: ٣١٣، تفسير القرآن العظيم ٤: ٥٩٣.

(٢) شرح معانى الآثار ١: ٣٩.

المسح في وضع الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٦٩

تذكرة: أعلم أنه لا يبعد أن يكون بعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو من الآية أو من هذا الخبر استيعاب الرجلين بالماء في الوضوء حين المسح كما فهمه ابن جرير الطبرى، وكما فهم بعض أكابر الصحابة من التيمم، وتمرغ في التراب بدل الضربتين. والقصة مشهورة. بل لا يبعد أن يكون الأمر غير ذلك، و تكون الجمل المضافة إلى الخبر مثل: (و أعقابهم تلوح لم يمسها الماء) أو: (كأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً) أو: (بقى في أرجلهم لمعة) من غير الصحابة من الرواية، مما كان سبباً للإخلال في دلالة الخبر. و تفاوت تلك الجمل و خلو اللفظ المتفق عليه منها شاهد على ذلك.

و مثل ذلك رواية عمر بن الخطاب وأنس بن مالك في رجل يصلى و في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعيد الوضوء والصلاه.

و هذا الخبر معروف بـ (خبر المسىء في صلاته). و سياتى في رواية رفاعة بن رافع وفيها ألزم النبي صلى الله عليه وآله الرجل بمسح رجليه ما ينبعك بخطا **أنس** و الخليفة في فهمهما من سبب أمره بالإعادة. وقد يمكن توجيه ذلك في مقام الجمع بأن يقال: إن الرجل لم يسبغ مسح ظهر قدمه و بقى فيه قدر درهم لم يصبها ماء المسح؛ لذا أمره النبي صلى الله عليه وآله بالإعادة.

، وقد رواها عن كُلٌّ من أمير المؤمنين عليه السلام، وعثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وربيع بنت معوذ يحكون أن النبي صلى الله عليه وآلته غسل رجله في الموضوع.

أخرج الترمذى عن أبي حيَّة قال: رأيت عليه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهم ثم مضمض. ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام، فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن اريككم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآلته «١».

أخرج البخارى عن أبي اليمان. عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى

(١) سنن الترمذى ١: ٤٨ / ٦٧، سنن أبي داود ١: ١١٦ / ٣٣، سنن النسائي ١: ٧٠ و ٧٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلته، ص: ٧٠

عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءه فغسلها ثالث مرات. ثم غسل كُلَّ رجل ثلاثة ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآلته يتوضأ نحو وضوئي هذا «٢».

أخرج البخارى أن عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وآلته فدعا بتور من ماء فتوضاً لهم وضوء النبي صلى الله عليه وآلته. ثم غسل رجله إلى الكعبين «٢».

أخرج البخارى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضاً فغسل وجهه. ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلته يتوضأ «٣».

أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن ربيع بنت معوذ أنها ذكرت صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلته. ومسح رأسه بما بقى من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخر الرأس. وغسل رجله ثلاثة ومسح اذنيه.

وفي لفظ أبي داود: ووضأ رجله ثلاثة ثلاثة. وفي لفظ الدارقطني: ثم غسل رجله «٤».

وقد أخرج محدثو القوم قريباً من ذلك عن معاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة.

أقول: أولاً: إن فعل النبي صلى الله عليه وآلته إذا صح عنه أعم من الوجوب؛ فإن العبرة عند الفقهاء والمحدثين بما روی لا بما رئي. ونحن لا ننكر أن النبي صلى الله عليه وآلته كان يغسل رجله كثيراً للنظافة وربما أراق ما بقى من وضوئه على قدميه أحياناً للتبرد فتوهم منه بعض الناس مشروعية الغسل وأنه واجب في الموضوع.

(١) صحيح البخارى ١: ١٦٤ / ٥٦، صحيح مسلم ١: ١٢٤ / ٣، سنن أبي داود ١: ١٠٦ / ٣١، سنن النسائي ١: ٦٤.

(٢) صحيح البخارى ١: ١٨٦ / ٦٢ و صحيح مسلم ١: ١٨ / ١٢٨ و سنن أبي داود ١: ١١٨ / ٣٤.

(٣) صحيح البخارى ١: ١٤٠ / ٥٠، سنن النسائي ١: ٧٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٥٨، سنن أبي داود ١: ١٢٦ / ٣٥، سنن الدارقطني ١: ٩٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلته، ص: ٧١

و ثانياً: قد وردت أخبار صحاح من طريق الجمهور عن كُلٌّ من أمير المؤمنين على عليه السلام، وعثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وعبد الله بن عباس بأن رسول الله صلى الله عليه وآلته مسح ظهر قدميه حين الوضوء كما سيأتي تفصيلها عن قريب إن شاء الله تعالى. وهي معارضة لصحاح غسلها؛ فإما أن نرجحها عليها لموافقتها للقرآن، وإما أن نقول: أنهما تتساقطان؛ لتعارضهما، فترجع إلى القرآن الذي لا غسل فيه. على أنه يصح القول أن أخبار الغسل يمكن حملها على ما ذكر من التنظف والتبرد.

وأما رواية ربيع بنت معوذ فحسبها من الوهن نقاش حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه فيها فإنه بعد أن سمعها، فذهب إليها و

سألها وأبدى تعجبه عندها قائلاً: (أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد فى كتاب الله إلا المسح) «١» مع تطريق الوهن إلى خبرها من جهات أخرى، وهى أنها جاءت بما يخالف إجماع الأمة في ثلاثة أمور:

- ١ ذكرت بأن النبي صلى الله عليه وآلـه تمضمـض و استنشق بعد غسل الوجه.
- ٢ و ذكرت في مسح الرأس بأنه صلى الله عليه وآلـه بدأ بمؤخر رأسه.
- ٣ و ذكرت بأنه صلى الله عليه وآلـه مسح اذنيه بعد غسل الرجلين.

و أثـمـا ما روـيـ عنـ ابنـ مـسـعـودـ وـ ابنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ: (رجـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الغـسـلـ) فـيـكـفـيكـ ماـقـالـ ابنـ التـرـكـمانـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـوـلـ: (وـ فـيـ سـنـدـ قـيـسـ بـنـ رـبـيعـ سـكـتـ عـنـهـ الـبـيـهـقـيـ). وـ قـالـ: (ضـعـيفـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ) «٢».

وـ ماـقـالـ العـيـنـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـشـانـيـ: (وـ ماـذـكـرـ عـنـ ابنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ يـعـنـىـ فـيـ الـمـسـحـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ: إـسـنـادـ صـحـيـحـ، الـضـعـيفـ الـثـابـتـ عـنـهـ أـنـ كـانـ يـقـرـأـ: وـ أـرـجـلـكـ بـالـنـصـبـ فـيـقـوـلـ: عـطـفـ عـلـىـ الـمـغـسـولـ) «٣».

وـ ماـ حـكـىـ عـنـ التـوـسـطـ: (فـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ التـخـيـرـ عـنـ بـعـضـ الشـافـعـيـنـ وـ رـئـيـ عـكـرـمـةـ يـمـسـحـ عـلـيـهـاـ، وـ ثـبـتـ عـنـ جـمـاعـةـ يـعـتـدـ بـهـمـ فـيـ الـإـجـمـاعـ بـأـسـانـيدـ صـحـيـحةـ).

(١) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٦: ٣٥٨ـ، سـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ١: ١٤٦ـ، سـنـ الدـارـقـنـطـيـ ١: ٩٦ـ.

(٢) الـجـوـهـرـ النـهـيـ عـلـىـ سـنـ الـبـيـهـقـيـ ١: ٧٠ـ.

(٣) عـدـمـةـ الـقـارـئـ ٢: ٢٣٩ـ.

الـمـسـحـ فـيـ وـضـوـءـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، صـ: ٧٢ـ

كـلـيـ وـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ.). «١».

### النـوعـ الثـالـثـ مـنـ أـدـلـةـ الـقـوـمـ: اـسـتـدـلـالـهـمـ بـعـضـ اـعـتـبـارـاتـ اـسـتـحـسـانـيـةـ

قال ابن رشد بعد أن يئس من الأدلة النقلية على وجوب الغسل: (ولكن من طريق المعنى فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسع، كما أن المسع أشد مناسبة للرأس من الغسل؛ إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسع و ذلك أيضاً غالباً. والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيها معنين: معنى مصلحتها و معنى عبادتها. وأنهى بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعمادي: ما رجع إلى زكاة النفس) «٢».

ونقول في جوابه: لا يمكن لأحد من أهل العلم أن يلتزم بأن الأحكام الشرعية تستنبط من العقل وظنونه واحتمالاته، حتى لو كان عقل فيلسوف كبير، خاصة إذا قام برد آيات الله تعالى، وتكثير الاحتمالات فيها للتخلص من ظاهرها. وإذا أراد أحد أن يوافق ابن رشد على تصوراته عن المعنى المصلحي والعمادي وعن الطهارة الحسية والمعنوية فعليه أن يرفض التيّم المذى هو طهارة شرعية بينما هو في الظاهر وضع غبار على الوجه واليديين. وعلى ابن رشد ألا يقبل الطهارة بالاستجمار، ويوجب الغسل وأن يوجب على أهل القرى طهارة أشد من أهل المدن، وعلى العمال أكثر من الموظفين. إلى آخره.

وأخيراً: إن سماحة ابن رشد يستطيع أن يقول هذا الكلام لمن كان شأنه سدى، وأمره هملاً يختار لنفسه ما يشاء ويفعل ما يريد. وأما من كان له ربُّ وهو البارئ الكريم، ونبيُّ وهو الرسول العظيم وكتابٌ وهو القرآن الحكيم فكيف يترك جميع ذلك وراءه ظهرياً ويتشبث باعتبارات وهمية وتأويلات مزخرفة؟ إن المخلصين من عباد الله يفهمون بأنهم متبعدون بنصوص شرعية لا متحجرون على خيالات

(١) عن المعبد ١: ١١٩.

(٢) بداية المجتهد ١: ١٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٣  
مذهبية.

و من الاستدلالات الواهية التي استدل بها بعضهم على صحة الغسل ما ذكره الآلوسي بعد أن أراد أن يجعل وجوب الغسل من المسلمات ثم تردد قائلاً: (لو فرض أن حكم الله تعالى الممسح على ما يزعمه الإمامية من الآية، فالغسل يكفي عنه، ولو كان هو الغسل فلا يكفي عنه. فالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون الممسح). وقد تمسّك بهذا الكلام أكثر علمائهم «١».

ونقول للآلوسي: إن قولك: (فالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون الممسح) أول الكلام؛ لأن الغسل والممسح أمران متغايران، ولا يتحقق امثال أحدهما بالآخر إلا إذا فرض أن حكم الله في الممسح مطلق الممسح كيما حصل بلا حد ولا شرط ولو مع الغسل، ولكن هيهات.

و قد نقل بعضهم أن مديرًا قال لخادمه: امسح طاولتي. فصبّ عليها الماء و غسلها، فأنبهه على فعله، فقال له: أنت تقولون: الممسح و الغسل سواء، وقد غسلتها.

فهل يلزم الآلوسي بأن الغسل يتحقق امثال أمر الممسح في مثل هذه الحالات؟.

### القول الثاني: التخيير بين الممسح و الغسل

. وهو مروي عن الحسن البصري [أ] و سفيان الثوري [ب] والأوزاعي [ج] وأحمد بن حنبل [د] و ابن جرير الطبرى [ه] و ابن جريج [و] و داود الظاهري [ز] و أبي علي الجبائى [ح] و اختاره محيى الدين بن عربي [ط «٢»].

(١) روح المعانى ٦: ٧٠ و مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥ و أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٦.

(٢) [ب] [ج] [د] [ه] الميزان الكبير ١: ١١٨، رحمة الأمة ١: ١٩ [أ] [ه] [ج] البنائية في شرح الهدایة ١: ١٠٠ و عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، نيل الأوطار ١: ١٦٨ [أ] [و] [ح] البحر الزجاج ١: ٦٧ [أ] [ه] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، البحر المحيط، النهار الماد ٣: ٤٣٧، الجوهر في التفسير ٢: ١٢٩، تفسير المنار ٦: ٢٢٨، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٦: ٥٣، باب التأويل ٢: ١٦ [أ] [و] شرح الأزهار ١: ٨٩ [ه] [ز] بداية المجتهد ١: ١١ [ه] [و] المجموع (النووى) ١: ٤١٧ [ه] معالم السنن ١: ٤٣ [أ] بدائع الصنائع ١: ٥، الميسوط ١: ٨، فتح البارى ١: ٢١٥ [ه] [ج] الجامع لأحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١، المغني (ابن قدامه) ١: ١٢١، الشرح الكبير ١: ١١٧، معالم التنزيل ٢: ١٦ [ط] الفتوحات المكية ١: ٤٤٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٤

واحتاج لهذا القول بأن القراءتين ثابتتان في القرآن، و يتعدّر الجمع بين موجبيهما أي الغسل و الممسح إذ لا قائل به في السلف؛ فيخier المكّلّف بينهما؛ عملاً بالقراءتين. و أيهما فعل يكون إتياناً بالمفروض، كما في الأمر بإحدى الخصال الثلاث في بعض الكفارات.

قال ابن العربي: (اختار محمد بن جرير الطبرى التخيير بين الغسل و الممسح و جعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا) «١».

أقول: لا- يخفى أن الأصل هو التعين إلما إذا قام دليل على التخيير، و لم يقم في المقام؛ لعدم صلاحية ما ذكر لذلك، و لأن قراءة النصب موجبة للمسح أيضاً، كما عرفت.

**القول الثالث: وجوب الجمع بين الغسل والمسح**

و هو محكى عن الحسن البصري [أ] و داود الظاهري [ب] و من تابعه من أهل الظاهر [ج] و الناصر للحق من أئمة الزيدية [د] و النحاس [ه] و نسبة في (المنار) إلى الطبرى [و] و هو خطأ كما سترى [٢]. فهؤلاء يقولون: إن القراءتين في الآية بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جمیعاً ما أمكن، و هو هنا ممکن لعدم التناقض بين الغسل و المسع في محل واحد. فوجوب الغسل لقراءة النصب، و المسع لقراءة الخفض، أو وجوب الغسل لموافقة الأخبار، و المسع لموافقة الكتاب.

(١) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١، حاشية سنن الترمذى ١: ٥٨.

(٢) [ب] [د] [و] تفسير المنار ٦: ٢٢٨ [أ] [ب] عمدة القارئ ٢: ٢٣٨ [ب] [د] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤، البحر المحيط و النهر الماد ٣: ٤٣٧، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٦: ٥٣ [أ] [ج] البنية في شرح الهدایة ١: ١٠٠ [ب] الكشاف ١: ٣٢٦، الجوهر في تفسير القرآن العظيم ٢: ١٢٩، لباب التأويل ٢: ١٦ [د] شرح الأزهار ١: ٨٩ [ج] المجموع ١: ٤١٧، نيل الأوطار ١: ١٦٨، حاشية ابن العربي على الترمذى ١: ٥٩، فتح الباري ١: ٢١٥، حلية العلماء ١: ١٥٥ [ه] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢. و ذكر الكاشاني القول في بدائع الصنائع ١: ٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٥

وقال في المنار: (إذا أمكن المرء فيما قاله ابن جرير فلا يمكن أن يماري أحد في الجمع بين المسع و الغسل بالبدء بالأول على الوجه الذي يقول به موجب المسع و الشيء بالغسل المعروف) «١».

و فيه ما قد عرفت من عدم التناقض بين القراءتين حتى يكون سبباً للقول باجتماع الحكمين المتغيرين فإن كليهما ظاهرتان في المسع كما رأيت، مع قصور الأخبار الواردة في الغسل عن الدلالة على المدعى بعد فرض صحة سندتها و إمكان حملها على محامل قربة كما تقدّم.

و أمّا ما ذكره رشيد رضا فهو احتياط للجاهل بتكييفه كي يحصل على البراءة اليقينية في مقام العمل، وبعد تشخيص الوظيفة بالأدلة القاطعة لا يبقى له موضوع.

**القول الرابع: وجوب استيعاب مسح الرجلين بالماء.**

و هذا أيضاً مروي عن الحسن البصري [أ]، و اختاره ابن جرير الطبرى [ب] «٢».

قال بن جرير: (و الصواب من القول عندنا في ذلك أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الموضوع كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، و إذا فعل بهما ذلك المتوسط كان مستحقاً اسم ماسح غاسل؛ لأن غسلهما إمرار الماء عليهما و مسحهما إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما).

ثم قال: (و لاحتمال المسع المعنيان: مسح بعض، و مسح الجميع. اختلفت قراءة القراء في قوله و أرجلكم، فنصبها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل، و إنكاراً منه المسع عليهم مع ظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله بعموم مسحهما بالماء. و خفضها بعضهم توجيهًا منه ذلك إلى أن الفرض فيهما المسع).

ثم يستنتج الطبرى قائلاً: (فمراد الله من مسحهما العموم، و كان لعمومهما

(١) تفسير المنار ٦: ٢٣٦.

(٢) [أ] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٥، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٨ [ب] جامع البيان ٦: ١٣٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٦

بذلك معنى الغسل والمسح. فين صواب القراءتين جميعاً. فأحب القراءتين إلى أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفياً؛ لما وصفت، وأنه بعد قوله وأمسوا حوا بِرُؤُسِكُمْ، فالعاطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العاطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله وأمسوا حوا بِرُؤُسِكُمْ) «١».

ثم يستمر ابن جرير لإثبات أن المراد بالمسح العموم لا مسح البعض بأخبار ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار

، ويحمل الأخبار المرويّة في مسح بعض القدمين على تجديد الوضوء من غير حدث.

أقول: لقد أجاد ابن جرير في أول كلامه حيث تحرر من نير التقليد الأعمى، واقترب من الحق خطوة، إلا أنه لم يصل إلى الواقع كاملاً؛ لأنّه غفل عن الصحاح التي جاء فيها أنه صلى الله عليه وآله بال أو (بال فائماً) أو (أراق الماء) ثم توّضاً ومسح على ظاهر قدميه أو عليه، كما سترها عن قريب.

ولعله لم يجرأ على مخالفته قومه كاملاً فحاول أن يرضي الآية ويرضيهم.

## القول الخامس: وجوب المسح.

### إشارة

و هو المذهب المشهور بين المتفقين. وقد رواه القوم عن أمير المؤمنين عليه السلام [أ] و عمر بن الخطاب [ب] و عثمان بن عفان [ج] و عبد الله بن زيد [د] و جابر بن عبد الله [ه] و رفاعة بن رافع [و] و أوس بن أبي أوس [ز] و عباد بن تميم [ح] و عبد الله بن عمر [ط] و جابر بن زيد [ئ] و عبد الله بن عباس رضي الله عنه [ك] و أنس بن مالك [ل] و أبي مالك الأشعري [م] و تميم بن زيد المازني [ن] و حذيفة [س] و بلال الحبشي [ع] و أبي كاهل [ف] و عمرو بن حرث [ص] و عبد الرحمن بن أبي قراد [ق] و أبي جبير [ر] و أبي إياس [ش] و عبد الله بن عمرو [ت] و عائشة [ث] و عكرمة [خ] و عامر الشعبي [ذ] و قنادة [ض] و الحسن البصري [ظ] و أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام [غ] و أبي عمرو [آ] و علامة [با] و عروة بن الزبير [جا] و مجاهد [دا] و أبي العالية [ها] والأعمش [وا]

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن: ٦: ١٣٢ ١٣٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٧

والضحاك [زا] و ابن جرير الطبرى [حاء] و حمزة [طا] و ابن كثير [يا] و ثعلب [كا] و إبراهيم النخعى [لا] و بعض أهل الظاهر [ما] . [١]

ثم إنه لم تتفق روايات هؤلاء على نوع المسح بل جاءت على ثلاثة طوائف:

فطائفة روت عن النبي صلى الله عليه وآله المسح على القدمين و عملت به. و طائفة روت ذلك فقط. و طائفة عملت بالمسح على القدمين ولم تروعه.

وينبغي الالتفات إلى أنى لم أجده عن أبي العالية في المسح إلا روايتين، وكلتاها تحكيمان عنه المسح في حال المرض، ويمكن حملهما على ضوء المضطر. ولكن وجدت في كتب الشيعة عنه روایات كثيرة في المسح.

وبعد هذا لا يأس أن نلقي نظر القارئ إلى ما قاله النووي: (ولم يثبت خلاف

(١) (ب) [ج] [د] [و] [ز] [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] عمدة القاريء ٢: ٢٣٨، ٢٤٠ [أ] [ج] [و] [ز] [ذ] [ل] [ش] المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩، ١٨، ٥ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [غ] [ب] [و] [زا] [س] جامع البيان عن تأويل القرآن ٦: ١٢٩، ١٤ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [ط] [إ] [غ] [د] تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ [أ] [ط] [ك] [خ] [ذ] [ض] [ه] المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٩، ٢٠، ١٦٢ [ب] [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [و] الدرر المنشورة في التفسير بالتأثر ٢: ١٦٤، ١٦٥ [ك] [ل] [خ] [ذ] [غ] [آ] [ط] [ي] [ما] تفسير المنار ٦: ٢٢٧، ٢٢٨ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] [آ] [ط] [ي] مع عاصم وأبي بكر في: لباب التأويل ٢: ١٦ [أ] [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١: ٢١٣، ٢١٥ [أ] [ك] [ت] [خ] [ذ] [ظ] [حاء] الم المحلي ٢: ٥٦ [أ] [و] [ط] [ك] [جا] [د] [جا] شرح معاني الآثار ١: ٣٤، ٣٥، ٣٩ [أ] [ج] [ز] [ك] [ذ] [ش] [ن] كنز العمل في السنن والأقوال ٩: ٤٣٣، ٤٢٩ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢ [ك] [ل] [خ] [ذ] [ض] أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١ [ك] [ل] [خ] [ذ] [غ] مفاتيح الغيب ٦: ١٦٤ وغرائب القرآن ٦: ٥٣ [أ] [ك] [ل] [ذ] [المغني] (ابن قدامة) ١: ١٢١ و الشرح الكبير ١: ١١٨ [ك] [خ] [ذ] [ظ] [ط] [ي] [ما] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٥ [ك] [خ] [ذ] [ض] الجواهر في التفسير ٢: ١٢٩ و معالم التنزيل ٢: ١٦ [ط] [س] [ت] السنن الكبرى ١: ٦٨، ١٠٠، ٢٨٧ [ع] الجرح والتعديل (الرازي) ٨: ١٢٥ [ف] المعجم الكبير ١٨: ٣٦٠ [ص] [ف] [ق] مجمع الروايد ١: ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٥٨ [ث] [جا] الخصائص الكبرى ١: [م] [ش] مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٠ و ٥: ١٥٦ [ت] صحيح البخاري ١: ٥٦ و صحيح مسلم ١: ١٣١ [لا] الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٦: ٢٨٢ [ن] [ر] اسد الغابة ١: ١٤١ و ٥: ١٥٦ [ك] [مج] المجموع ١: ٤١٧، الميزان الكبير ١: ١١٨ و رحمة الأمة ١: ١٩ و المبسوط (السرحسى) ١: ٨ [كا] تاج العروس ٢: ٢٢٢، لسان العرب ٢: ٥٩٣ [نا] البحر الزخار ١: ٦٧ [ح] [حاء] التحقيق في أحاديث الخلاف ١: ١٥٨، ١٦١، ذكر القول في كل من الفتوحات المكية ١: ٨٤٨، بداية المجتهد ١: ١١، الكشاف في التفسير ١: ٣٢٦، المقدّمات ١: ١٥ [ث] سبل الهدى والرشاد ٨: ٥٤.

المسح في ضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٨  
الغسل عن أحد يعتد به) «١».

وأعجب منه من أغمض عينيه وروى عن الصحابة و التابعين المسح معترفاً بصحّته في صفحة، ثم قال في الصفحة التي بعدها: (و من أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخفّ فقد ضل و أضل) «٢».

وقد زيف بعض المنصفين من علمائهم أمثال هذه الكلمات، فمثلاً شارح سنن أبي داود بعد نقله كلام النووي قال: (قال في (التوسيط): وفي نظر، فقد نقل ابن التين التخمير عن بعض الشافعيين، ورأى عكرمة يمسح عليهم، وثبت عن جماعة يعتد بهم في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلى و ابن عباس و الحسن و الشعبي و آخرين) «٣».

وقد تقدم ما نقله العيني عن ابن جرير الطبرى من أن الصحيح الثابت عن ابن عباس هو المسح لا الغسل. وقال العيني أيضاً: (و منها خبر عثمان، ذكره أحمد بن علي القاضى فى كتابه (مسند عثمان) بسند صحيح أنه توضاً ثم مسح رأسه ثم ظهر قدميه، ثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله) «٤».

وسيأتي عن قريب سلسلة الأخبار بأسانيدها مع الإشارة إلى ما صحّحه القوم منها.

## إشارة

ثم إن للقائلين بالمسح نوعين من الأدلة:

### نوع الأول: كتاب الله عز وجل.

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيکُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .﴾

قال الإمام فخر الدين الرازي: (إذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في

(١) عن المعبد ١: ١١٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٨.

(٣) عن المعبد ١: ١١٩.

(٤) عمدة القارى ٢: ٢٣٩، ٢٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٧٩

الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس والجر عطفاً على الظاهر. وهذا مذهب مشهور للنحواء).

ثم قال: (إن العاملين إذا اجتمعا على معنوي واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وأمسحوها فثبت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضاً) «١».

وقال الشيخ محى الدين بن عربى: (إن النصب في اللام لا يخرجه عن الممسوح؛ فإن هذا الواو قد تكون واو (مع)، وواو المعيبة تنصب، تقول: مررت بزيد و عمراً تريده: مع عمرو فكذلك من قرأ وأمسحوها برؤسكم وأرجلكم بنصب اللام.

فحجج من يقول بالمسح في هذه الآية أقوى؛ لأنه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها (و هي فتح اللام)، ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام) «٢».

قال ابن حزم: (وأما قولنا في الرجلين، فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى وأمسحوها برؤسكم وأرجلكم وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها فهي على كل حال عطف على الرؤوس؛ إما على اللفظ، وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لانه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة) «٣».

وقال أبو بكر بن العربي: (و جملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله.) «٤».

وقال العيني عند ذكر أدلة المسح: (ولأن قراءة الجر محكمة في المسح؛ لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه؛ لأن العامل الأول ينصب عليهمما

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٥.

(٢) الفتوحات المكية ١: ٤٤٨.

ص: ٧٩

(٣) المحلٰ ٢: ٥٧.

(٤) أحكام القرآن ٢: ٧١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٠

انصيابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه، و عند آخرين يقدر للتتابع من جنس الأول. و النصب أى قراءة النصب يتحمل العطف على الأول أى الوجه على بعد، و يتحمل العطف على محل بِرُؤْسِكُم كقوله تعالى يا جِبَلُ أَوْيَ مَعَهُ وَ الطَّيْرُ بالنصب عطف على المحل، لأنه مفعول به، و كقول الشاعر:

معاوى إنا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب عطف على محل الجبال. فوجب أن يحمل المحتمل على المحكم) «١».

بعد هذا لا بأس بأن يتذكّر القارئ الكريم ما زعمه الشيخ الحنفي من أن قراءة الخفيف ممحومة و قراءة النصب محكمة في الغسل «٢». وبعد ذلك نخاطب الشوكانى الذى كتب فى نيله: (و أمّا الموجبون للمسح و هم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب و السنة المتواترة قولًا و فعلًا بحجّة نيرة) «٣». فنقول له متسائلاً: هل إن الموجبين للمسح خالفوا الكتاب، أم إن الموجبين للغسل خالفوا الكتاب و السنة الثابتة القطعية؟ وقد رأيت ظهور الكتاب في المسح؟.

ثم نقول: هل الموجبون للمسح لم يأتوا بحجّة نيرة، أم قومك الموجبون للغسل لم يأتوا بدليل نير و لا نصف نير لحمل الآية على مذهبهم؟.

ولا يخفى أن تكرار لفظة (أو) في كلام القوم عند توجيهاتهم للأية، و لجوئهم من هذا التأويل إلى ذاك يعرب عن مدى ترددتهم و تحيرهم في صرف الآية عن ظاهرها و حملها على رأيهم.

### النوع الثاني من أدلة الفائلين بالمسح: السنة الثابتة القطعية

#### إشارة

، و إليك الأخبار الثابتة المرويّة في مصنفات القوم بأن النبي صلى الله عليه و آله و غيره من الصحابة قد مسحوا على أرجلهم، أرجو أن تكون حجّة نيرة لسماحة الشوكانى.

(١) عمدة القاريء ٢: ٢٣٨.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٦.

(٣) نيل الأوطار ١: ١٦٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٨١

### ١ أول ما نزل حكم الوضوء على رسول الله صلى الله عليه و آله المعروف ب (وضوء جبرائيل).

قال البيهقي: أخرنا أبو الحسين بن الفضل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سنان قال: حدثنا عمرو بن خالد، و حسان بن عبد الله قالا: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير. و ذكر القصة إلى أن قال: ففتح جبريل عليه السلام علينا من ماء فتوضاً، و محمد صلى الله عليه و آله ينظر إليه فغسل وجهه و يديه إلى المرفقين و مسح رأسه و رجليه إلى الكعبين، ثم نضح فرجه و سجد سجدين مواجهة البيت ففعل محمد صلى الله عليه و آله كما رأى جبريل صلى الله عليه و آله يفعل.

ثم قال: وذكر القصة بأجمعها شيخنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي جعفر البغدادي عن أبي علّة محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه عن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عروة<sup>(١)</sup>. وقد ذكر الذهبي القصة في تاريخه مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الحلبـي: قال بعض فقهائنا: فإن حديث جبريل صلى الله عليه وآلـه ليس فيه إلـا مسحهما، أى أن جبريل أولـ ما جاء النبيـ صلى الله عليه وآلـه بالوحي توـضاً فغسل وجهـه ويدـيه إلـى المرفقـين ومسـح برأسـه ورجلـيه إلـى الكعبـين<sup>(٣)</sup>.

وفي الإسنـاد المذـكور إرسـال كـما تـرى إلـا أنه ذـكر موصـولاً من طـرق اخـرى قال العـسقلـاني: (وهو مـرسـل، ووصلـه أـحمد مـن طـريق ابـن لهـيـعة أـيضاً، لـكن قال: عن الزـهـريـ عن عـروـة عن أـسـامـة بـن زـيـد عن أـبـيهـ. وآخرـهـ ابـن مـاجـهـ مـن روـاـيـة رـشـدـيـن بـن سـعـيـدـ عن عـقـيلـ عن الزـهـريـ نـحوـهـ، لـكن لمـ يـذـكـر زـيـدـ بـن حـارـثـةـ فـي السـنـدـ).

وأخرـجـهـ الطـبرـانـيـ فـي الـأـوـسـطـ من طـريقـ الـلـيـثـ عن عـقـيلـ مـوـصـولاًـ. وـلـوـ ثـبـتـ لـكـانـ عـلـىـ الشـرـطـ الصـحـيـحـ لـكـنـ المـعـرـوـفـ روـاـيـةـ اـبـنـ لهـيـعةـ)<sup>(٤)</sup>.

نعمـ أـخـرجـهـ أـحـمدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـطـبـرـانـيـ فـي الـأـوـسـطـ وـكـذـاـ أـخـرجـهـ الـحـاـكـمـ وـابـنـ

(١) دلائل النبوة ٢: ١٤٥ ١٤٦.

(٢) تاريخ الإسلام ١: ٧٣.

(٣) السير الحلبـيـ ١: ٢٥٣ بـابـ ذـكـرـ وـضـوـئـهـ وـصـلـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ أـوـلـ الـبـعـثـةـ.

(٤) فتح الباري ١: ١٨٨.

المسـحـ فـيـ وـضـوـءـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، صـ: ٨٢ـ

جـرـيـرـ وـابـنـ الجـوـزـيـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ، لـكـنـهـ أـخـرجـهـ باـختـصارـ<sup>(١)</sup>.

وـقـالـ السـيـوطـيـ: (أـخـرجـ الـبـيـهـقـيـ وـأـبـوـ نـعـيمـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ أـنـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ نـزـلـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ أـوـلـ الـبـعـثـةـ. فـفـتـحـ جـبـرـيـلـ عـيـنـاًـ مـنـ مـاءـ فـتوـضاًـ). وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

ثـمـ قـالـ: (وـأـخـرجـهـ أـبـوـ نـعـيمـ مـنـ وـجـهـ ثـالـثـ عـنـ الزـهـريـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ مـوـصـولاًـ، بـالـزـيـادـةـ الـأـخـيـرـةـ). يـعـنـ قـوـلـهـ: فـفـتـحـ جـبـرـيـلـ عـيـنـاًـ مـنـ مـاءـ إلـىـ آخـرـ الـخـبـرـ<sup>(٢)</sup>.

## ٢ قال ابن قبيطة: حدثني الزيادي

قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: قال على بن أبي طالب صلى الله عليه وآلـهـ ما كنت أرى أن أعلى القدر أحق بالمسح من باطنـهـما حتى رأيت رسول اللهـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـمـسـحـ عـلـىـ أعلىـ قـدـمـيـهـ<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ آخر ذكره الذهبي

ما كنت أرى أعلى القدمين أحق من باطنـهـما حتى رأيت رسول اللهـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـمـسـحـ عـلـىـ أعلىـ قـدـمـيـهـ. قال المحسني: رجاله ثقات<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال:

ما كنت أرى باطنـ الـقـدـمـيـنـ أـحـقـ بـالـغـسـلـ حـتـىـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـمـسـحـ عـلـىـ ظـهـرـ خـفـيـهـ. وـقـالـ أـبـوـ دـاـدـوـدـ: وـرـوـاهـ أـبـوـ سـوـدـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ خـيـرـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ: رـأـيـتـ عـلـيـاًـ توـضاًـ فـغـسـلـ ظـاهـرـ قـدـمـيـهـ، وـقـالـ

لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله.

و ساق الحديث «٥».

(١) المسند لأحمد ٤: ١٦١ و ٥: ٢٠٣ سنن ابن ماجة ١: ١٥٧ / ٥٣٦ المعجم الأوسط ٣: ٣٩١٣ المستدرك ٣: ٢١٧ المعجم الكبير

٥: ٨٥ تاريخ الطبرى ١: ٤٦٥٧ .

(٢) الخصائص الكبرى ١: ٢٣٣ باب ما وقع عند المبعث من المعجزات والخصوصيات.

(٣) تأويل مختلف الحديث ٥٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣: ٣٠٠ .

(٥) سنن أبي داود ١: ١٦٤ / ٤٢، المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٩، البناء في شرح الهدایة ١: ٥٧٨ .

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٣

وفي لفظ البهقي

ما كت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظهر خفيه «١».

قال ابن شاهين: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَغْلِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُمَامَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ يَعْنِي: أَبْنَ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ رَجَالٍ عَنْ

عبد خير عن على عليه السلام قال

كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما «٢».

و لا يخفى على القارئ الكريم بأن صدر الخبر المتقدم يجهر بتحريف ذيله؛ لأن مسح باطن القدم تصح مقابلته مع ظاهره وليس ظاهر الحرف. وليت شعرى، هل يوجد فيمن بين المسلمين من يقول بوجوب غسل ظاهر القدمين دون باطنهم، أو أن المحرّف للخبر لما اكتسب حرفة التحريف والتبديل بدقة ومهارة فاصطعن شيئاً يخالف إجماع الأمة؟.

أخرج ابن حزم عن إسحاق بن راهويه قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ عَنْ عَلَىٰ

كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهرهما «٣».

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنَ غَيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْخَيْرِ، قَالَ

علی

كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظاهرهما.

وأخرجه أحمد في مسنده، ونقله المتنقى الهندي في كنزه «٤». قال الساعاتي: قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده حسن. وقال في

التلخيص: إسناده صحيح.

أخرج أبو يعلى عن أبي خيثمة حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن

(١) السنن الكبرى ١: ٢٩٢ .

(٢) الناسخ والمنسوخ: ١١٧ / ١٠٢ .

(٣) المحملي ٢: ٥٦ .

(٤) سنن أبي داود ١: ١٦٤ / ٤٢، مسنند أحمد ١: ٩٥، كنز العمال ٩: ٢٧٦١٣ / ٦٠٦، بلوغ الأمانى: ٦٩ / ٢ ذيل ح: ٣٤٣ .

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٤

عبد خير عن على عليه السلام

كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهراهما، حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهراهما.  
قال المحسن: إسناده صحيح <sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعري: حدثنا محمد بن عاصم: حدثنا حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهماز عن أبي إسحاق عن عبد خير الخياني عن علي بن أبي طالب قال  
كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهراهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه <sup>(٢)</sup>.

وإضافة  
على خفيه

في هذا اللفظ صورة أخرى من صور التحريف في هذا الخبر.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال  
لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح على ظاهراهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ظاهراهما <sup>(٣)</sup>.  
قال الطحاوي: حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن الأصبhani قال: أخبرنا الشريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه  
توضأ فمسح على ظهر القدم و قال  
لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره.  
وذكره المتقدى الهندي في (الكتر) <sup>(٤)</sup>.

أخرج أحمد في مسنده قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن السدي عن عبد خير قال: رأيت علياً رضي الله عنه دعا بماء  
ليتوضاً إلى أن قال ومسح على ظهر قدميه ثم قال  
هذا وضوء من لم يحدث

ثم قال

لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) مسندي أبي يعلى: ٢٨٧ / ١، ٤٥٥، ح: ٣٤٦، ٦١٣.

(٢) السنن الكبرى: ١: ٢٩٢.

(٣) المصنف: ١: ١٩.

(٤) شرح معانى الآثار: ٣٥، كنز العمال: ٩٩ / ٤٧٤، ٢٧٠٣٠ / ٤٧٤، تحقيق الأعظمي على المصنف للصنعاني: ١: ٢٠.  
المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٥  
مسح على ظهر قدميه لرأيت أن بطونهما أحق.  
ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم <sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري: حدثنا أبو محمد بن شوذب المقرئ بواسط: حدثنا شعيب بن أبيه: حدثنا أبو نعيم عن يونس  
بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح. ثم قال  
لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك.  
وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه <sup>(٢)</sup>.

أخرج الحميدى عن سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب يمسح ظهور قدميه، وأحق

لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على ظهورهما لظننت أن بطنهما أحق «٣». قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم: أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضاً ومسح على النعلين، فوسع ثم قال لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما. وأخرجه أحمد في مسنده ونقله القرطبي في تفسيره «٤».

ثم قال أبو محمد الدارمي: هذا الحديث حديث المسح منسوخ بقوله فامسحوا الآية. أقول: هذا غريب من الدارمي؛ لأنك إن كان فهم من الحديث المسح على النعلين لا القدمين، وقال بنسخة الآية، ففيه: أولاً: أن أحداً لم يقل به، بل فسر الجميع أخبار المسح على النعلين بالمسح على القدمين في النعلين. وثانياً: أن ذيل الخبر قرينة متصلة صريحة بأن المراد بالمسح على النعلين هو المسح على القدمين فيهما. مع أنه جاء في الفاظ الآخرين كما رأيت: (و مسح

(١) مسند أحمد ١: ١١٦.

(٢) السنن الكبرى ١: ٢٩٢.

(٣) تحقيق حبيب الله الأعظمي على المصطفى ١: ٢٠. المسنن (الحميدى) ١: ٤٧ / ٢٦.

(٤) سنن الدارمي ١: ١٧٧، مسند أحمد ١: ١٤٨، الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٠٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٦  
على قدميه)، أو: (و مسح على ظهر قدميه)، وغيرهما.

وإن كان فهم منه المسح على القدمين، وقال بنسخة الآية فلا يصح أيضاً و ذلك للأسباب التالية:

الأول: قد عرفت أن الآية بقراءتها ظاهرة في المسح إن لم تكن صريحة، فكيف تكون ناسخة لحكم جاءت به؟.

الثاني: أن وضوء الإمام على عليه السلام، الذي تحكيه رواية عبد خير كان في الكوفة بعد نزول المائدة بأكثر من عشرين سنة، فكيف تنسخ المتأخر عنها؟ وقد ذكر أهل الجرح والتعديل أن عبد خير كان صغيراً حين أسلم أبوه ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله، أو لم يلاقه «١».

وسيأتي عن غير هذا الراوى حكاية وضوئه عليه السلام ومسحه ثم صلاته بهم.

### ٣ أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن عبيد:

حدّثنا مختار عن أبي مطر قال: بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين على صلى الله عليه وآله في المسجد على باب الرحمة إذ جاء رجل فقال: أرىني وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله. و هو عند الزوال، فدعا قنبراً فقال ائتنى بكوز من ماء

فغسل كفيه وجهه ثلاثة و تمضمض ثلاثة. و مسح رأسه واحدة فقال يعني: الأذنين -

داخلهما من الوجه، و خارجهما من الرأس

، و رجلية إلى الكعبتين ثلاثة، ثم قال

أين السائل عن وضوء رسول الله؟ كذا كان وضوء النبي صلى الله عليه وآله «٢».

وفي لفظ عبد بن حميد: فغسل يديه و وجهه ثلاثة. و مسح رأسه واحدة ثم قال يعني: الأذنين -

خارجهما و باطنهما من الوجه

، ورجليه إلى الكعبين «٣».

فأنت ترى أن لفظ ابن حميد خالياً من كلمة (ثلاثة) بعد قوله: (ورجليه إلى الكعبين). ويمكن أن تكون مضافة إلى الخبر فتكون قرينة على الغسل إخلاقاً

(١) تاريخ بغداد ١١: ١٢٥ و الاستيعاب ٣: ١٢٧.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ١٥٨.

(٣) كنز العمال ٩: ٤٤٨ / ٢٦٩٠٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٨٧  
بدلالته.

#### ٤ قال أبو داود: حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى:

حدثنا محمد بن مسلم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنه في الحديث قال: دخل على بيتي. فقال يا ابن عباس، ألا أتوضا لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: بل فداك أبي وأمي. وفيه: ثم أدخل يديه جمِيعاً فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجليه وفيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال وفى النعلين.

قال: قلت: وفي النعلين؟ قال وفى النعلين.

قال: قلت: وفي النعلين؟ قال وفى النعلين «١».

قال البهقي: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دخل على بيتي فدعني بوضوء فجئنا بعقب يأخذ المد أو قريبه، حتى وضع بين يديه، وقد بال ف قال

يا ابن عباس، ألا أتوضا لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟

? ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيها النعل فلبّها به ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك. الحديث.

قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: لا أدرى ما هذا الحديث «٢». وأخرجه الطحاوى، وذكره ابن تيمية، ووضع عليه فى (الكتز) رمز كل من أحمد بن حنبل، وأبى داود، وأبى يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوى، وضياء المقدسى «٣».

(١) سنن أبى داود ١: ١١٧ / ٢٩، معالم السنن ١: ٤٢، الاعتصام بحبل الله ١: ٢٠٧، كشف الغمة ١: ٣٦.

(٢) السنن الكبرى ١: ٧٤.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٣٤، ٣٥، المنتقى (ابن تيمية) ١: ٩٣ / ٢٤٨، كنز العمال ٩: ٤٥٩ / ٢٦٩٦٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـه، ص: ٨٨

قال شمس الحق في شرحه على سنن ابن داود: واعلم ان الحديث وإن كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري، و ضعفه لأجلها «١».

أقول: ليس لضعف الحديث علة، لا خفية ولا جلية إلا مخالفته لرأي البخاري. وليس هذا الأسلوب جديداً من ابن إسماعيل البخاري فإن من عادته طرح الصلاح من الروايات والتبديل في العبارات والإسقاط في الكلمات فيما يخالف مذهبـه، فإنه كان يعلم بأنّ أئمته يقولون: الغسل هو الإسالة والمسح هو الإصابة. فما في هذا الخبر ليس غسلـاً، ولا يجوز المسح على النعل العربي بدل الخفـ، فأراد التخلص من هذا الخبر بـ(لا أدري)، بل هو يدرـى، ولا بد أنه رأى أحـاديث مسح القدم المستفيضة، ولكـه لا يدرـى كيف يوافق مذهبـ أهلـ البيت عليهم السلام:

إـنـ كـنتـ لاـ تـدـرـىـ فـتـلـكـ مـصـيـبـةـ وـ إـنـ كـنـتـ تـدـرـىـ فـالـمـصـيـبـةـ أـعـظـمـ

### ٥ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك:

أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ: حـدـثـنـاـ يـونـسـ بـنـ حـيـبـ: حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـيـسـرـةـ قـالـ: سـمـعـتـ التـزـالـ بـنـ سـبـرـةـ يـقـولـ: صـلـىـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ الـظـهـرـ فـيـ الرـحـبـةـ، ثـمـ جـلـسـ فـيـ حـوـائـجـ النـاسـ حـتـىـ حـضـرـتـ الـعـصـرـ، ثـمـ اـتـىـ بـكـوـزـ مـنـ مـاءـ فـصـبـ مـنـهـ كـفـاـ فـغـسـلـ وـجـهـ وـ يـدـيـهـ، وـ مـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـ رـجـلـيـهـ، ثـمـ قـامـ فـشـرـبـ فـضـلـ الـمـاءـ وـ هـوـ قـائـمـ «٢».

قـالـ النـسـائـيـ: أـخـبـرـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ: حـدـثـنـاـ بـهـزـ بـنـ أـسـدـ قـالـ: حـدـثـنـاـ شـعـبـةـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـيـسـرـةـ قـالـ: سـمـعـتـ التـزـالـ بـنـ سـبـرـةـ قـالـ: رـأـيـتـ عـلـيـاـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ صـلـىـ الـظـهـرـ، ثـمـ قـدـ لـحـوـائـجـ النـاسـ فـلـمـ حـضـرـتـ الـعـصـرـ اـتـىـ بـكـوـزـ مـنـ مـاءـ فـأـخـذـ مـنـهـ كـفـاـ فـمـسـحـ بـهـ وـ جـهـ وـ ذـرـاعـيـهـ، وـ رـأـسـهـ وـ رـجـلـيـهـ، ثـمـ أـخـذـ فـضـلـهـ، فـشـرـبـ قـائـمـاـ، وـ قـالـ: إـنـ أـنـاسـاـ يـكـرـهـونـ هـذـاـ، وـ قـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـفـعـلـهـ، وـ هـذـاـ وـضـوـءـ مـنـ لـمـ يـحـدـثـ «٣».

(١) عن المعبد ١: ٢٠٢ / حول ح: ١١٧، بلوغ الأمانى ٢: ١٣ ذيل ح: ٢٢٩.

(٢) شعب الإيمان ٥: ٥٩٨٢ / ١٠٩.

(٣) سنن النسائي ١: ٨٥

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـه، ص: ٨٩

وـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ (الـمـسـنـدـ) وـ الطـحاـوـيـ فـيـ الشـرـحـ بـشـيـءـ مـنـ التـفـاوـتـ «١».

وـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ (الـسـنـنـ) عـنـ أـبـيـ عـلـىـ الـرـوـذـبـارـيـ. وـ سـاقـ الـحـدـيـثـ مـثـلـ لـفـظـ النـسـائـيـ ثـمـ قـالـ: رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ آـدـمـ بـنـ إـيـاسـ بـعـضـ مـعـنـاهـ «٢».

قال شارح سنن البيهقي: (قلت: الذى في صحيح البخاري: (غسل وجهه و يديه و ذكر رأسه و رجليه)، و ليس فيه هذا وضوء من لم يحدث

) «٣». أقول: هذا هو الأسلوب الثاني والثالث من سماحة ابن إسماعيل البخاري فيما يخالف مذهبـه. فبدل قوله: (وـ مـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـ رـجـلـيـهـ) كما رأـيـتـ فـيـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ لـلـبـيـهـقـيـ بـقـولـهـ: (وـ ذـكـرـ)، وـ أـسـقـطـ الـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ لـأـنـ لـاـ يـخـلـ بـتـوـجـيـهـ قـوـمـهـ لـلـخـبـرـ: بـاـنـ مـقـصـودـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـهـ اـنـ وـضـوـءـ الـمـذـكـورـ كـانـ مـنـ غـيـرـ حـدـثـ.

ثم إنـهـ إـذـاـ تـدـبـرـ الـقـارـئـ فـيـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ، وـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ لـلـبـيـهـقـيـ عـلـمـ بـأـنـ جـمـلـةـ: (فـمـسـحـ بـهـ وـ جـهـ وـ ذـرـاعـيـهـ) كـانـ بـدـلـاـ مـنـ (فـغـسـلـ وـ جـهـ)

و يديه؟؛ للإخلال بدلالة الخبر، و حمله على توجيههم لكلام أمير المؤمنين هذا وضوء من لم يحدث ، الذي كان مراده منه: هذا وضوء من لم يحدث في وضوئه البدعة و لم يزد على حد الوضوء. و رفع الرازي إلى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال بن سبرة أن علينا عليه السلام صلّى الظهر ثم قعد في الرحمة فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء فغسل يديه و وجهه و ذراعيه و مسح برأسه و رجليه و قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آلها وآله فعل ، وقال هذا وضوء من لم يحدث «٤».

#### **٦ قال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المحاربي**

قال: حدثنا أبو مالك الجنبي عن مسلم عن حبة العرنى قال: رأيت على بن أبي طالب رضى الله عنه شرب في الرحمة قائماً ثم توضأ و مسح على نعليه و قال هذا وضوء من لم يحدث «٥».

(١) مسنند أحمد ١: ١٣٩، ١٥٣، شرح معانى الآثار ١: ٣٤.

(٢) السنن الكبرى ١: ٧٥.

(٣) الجوهر النقي ١: ٧٥.

(٤) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٧.

(٥) جامع البيان ٦: ١٣٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها وآله، ص: ٩٠

#### **٧ قال البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه:**

أخبرنا أبو عثمان البصري: حدثنا محمد بن عبد الوهاب: أننا على بن عبيد سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد ابن وهب قال: بال على و هو قائم، ثم توضأ و مسح على النعلين. وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع مع تفاوت يسير.

#### **٨ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ:**

أننا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا الحسن بن علي بن عفان: حدثنا ابن النمير عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت على بن أبي طالب بالرحمة بالقائم حتى أرغى فاتى بكوز من ماء فغسل واستنشق و تمضمض، و غسل وجهه و ذراعيه، و مسح برأسه. ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأم الناس. وقال البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه بإسناده قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان قال: بال على و هو قائم، ثم توضأ و مسح على النعلين ثم خرج فصلّى الظهر «١».

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن زياد عن أبي ظبيان الجنبي قال: رأيت على بالقائم حتى أرغى، ثم توضأ و مسح على

نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلّى.  
قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله صنع كما صنع على عليه السلام فعلت.

وأخرج أيضاً عن الثوري عن الأعمش عن أبي طبيان قال: رأيت علياً بال وهو قائم حتى أرغم وعليه خميشة له سوداء، ثم دعا بماء فتوضاً فمسح على عليه ثم قام فترعها ثم صلّى الظهر.  
وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال: أخبرنى قيس عن أبي إسحاق أنه أخبره من

(١) السنن الكبرى ١: ٢٨٧، ٢٨٨ والمصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩٠ وظاهر أن لفظ: (قائماً) أو: (وهو قائم) خطأ من الرواة هنا وفيما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وآله؛ لزراحتهما عن مثل هذا العمل الذي لا يقوم به عادى الناس، مضافاً إلى كراهته شرعاً.  
المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٩١  
رأى علياً يمسح على عليه «١».

وذكر المتنقى الهندي خبر أبي طبيان في كنزه بالفاظ متفاوته، ووضع على كل واحد منها رمز بعض المحدثين، ومن أرادها فليراجع «٢».

ونقل فقهاء القوم هذا الخبر في كتبهم. قال ابن قدامة: (روى عن على أنه مسح على عليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلّى) «٣».

## ٩ قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان:

أخبرنا أحمد بن عبد الصفار: أبنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبنا أبي ابن الأشعري عن أبيه عن سفيان عن السدى عن عبد خير عن على عليه السلام أنه دعا بكوز من ماء ثم قال أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً ؟ قال: فأخذ وشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على عليه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يحدث.

ويعناه رواه إبراهيم بن أبي الليث عن عبد الله الأشعري. وفيه: ثم مسح على عليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله للطاهر ما لم يحدث.

وقال أيضاً: أخبرنا أبو الحسن على بن عبدان: حدثنا أحمد بن عبد الصفار: حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي: حدثنا أبو الوليد: حدثنا زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صلى على الفجر ثم دخل الرحمة. وساق الخبر إلى من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فهذا كان طهوره «٤».

أقول: إذا تأمل القارئ الكريم في ذيل روایة علقمة عن عبد خير، وتدرك ما نسبوه إليه عليه السلام من أنه: (بال و توضاً ثم مسح على عليه) أو: (بال قائماً ثم توضاً و مسح على عليه و قدميه) وغيرهما، علم بأن لفظ ما لم يحدث أو

للطاهر ما لم

- (١) المصطفى (عبد الرزاق) ١: ٢٠١، ٧٨٣ / ٢٠٢ و ٧٨٤ / ٢٠٢.
- (٢) كنز العمال ٩: ٤٣٥ / ٢٦٨٥٦ و ٥١٨ / ٢٧٢٣٤ و ٦١٦ / ٢٧٦٦٦.
- (٣) المغني (ابن قدامة) ١: ١٢٠، الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ١١٦.
- (٤) السنن الكبرى ١: ٤٧، ٥٨، ٥٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٩٢

يحدث

قد أُضيف إلى الخبر في القرون المتأخرة، وأن ذلك تحرير لقوله عليه السلام

هذا وضوء من لم يحدث

أى من لم يغّير في الدين و يتبع وضوءً من عنده و هو تعريض بوضوء بنى أمّة.

## ١٠ قال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ:

أنينا أبو العباس بن يعقوب: حدثنا الحسن بن المكرم: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا إسماعيل عن زبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علياً بال و توضأ ثم مسح على نعليه و جوريه «١».

فليعلم القارئ الكريم بأنه قد وردت روايات كثيرة من طرق الشيعة و السنة تقول: إن النبي صلى الله عليه و آله و الإمام المرتضى عليه السلام و غيره من الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا.

و سببه أن نعالهم كانت مشقوقة و ظهور الأقدام كانت مكشوفة، حتى إن المرأة يستطيع أن يمسح ظهر قدميه بإصبع واحدة أو أكثر بدون استبطان الشراكة. فاستدل علماؤنا بتلك الأخبار على إجزاء مسح القدم بإصبع واحدة من أصابع اليد كما جاء في رواية زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح

تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراكة، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك «٢».

و استدل بها بعض من أعلام أهل السنة على جواز المسح على بعض القدم و حمله على الوضوء من غير حدث كما تقدم «٣». و خبر ابن عمر الآتي صريح في المقام، فقد جاء فيه أنه كان إذا توضأ و نعلاه في قدميه يمسح ظهور قدميه بيديه، و يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصنع هكذا) «٤».

## ١١ قال الطبراني: حدثنا محمود حدثنا وهب بن محمد

عن عمرو بن قيس عن ابن

- (١) المصدر نفسه: ٢٨٥.
- (٢) تهذيب الأحكام ١: ٩٠، ٢٣٧، وسائل الشيعة ١: ٤١٤.
- (٣) جامع البيان عن تأويل القرآن ٦: ١٣٤.
- (٤) شرح معانى الآثار ١: ٣٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ٩٣

إسحاق حدثنا ناجية بن كعب، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً و الذراعين ثلاثاً و مسح برأسه و القدمين ثلاثاً إلى الكعبين.

ثم أخذ فضل وضوئه فشربه قائماً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع «١».

## ١٢ عن عبد الرحمن بن مالك عن أبي زيد بن زياد عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى قال: رأيت علياً توضأ فمسح رأسه ثم مسح قدميه وقال هكذا رأيت نبى الله صلى الله عليه وآله يتوضأ «٢».

## ١٣ قال السيوطي: أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس

رضي الله عنه أنه قال: ذكر المسح على القدمين عند عمر، سعد و عبد الله بن عمر فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عمر أى بعد أن حكم له على ولده عبد الله: يا سعد، إننا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح، ولكن هل مسح منذ أنزلت سورة المائدة؟ فإنها أحكمت كل شيء و كانت آخر سورة من القرآن إلى البراءة «٣».

## ١٤ قال العيني عند ذكر استدلال القائلين بالمسح بالأخبار:

(و منها حديث عمر أخرجه ابن شاهين في كتابه «الناسخ والمنسوخ») «٤».  
أقول: قد أسقطت يد الخيانة هذا الخبر من كتاب ابن شاهين، فلم نجده في النسخة الموجودة لدينا. وفي رواية الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه تأمل سياقها وجهه إن شاء الله تعالى.

## ١٥ قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر

قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمran قال: دعا عثمان بماء فتوضاً، ثم ضحك، فقال: ألا تسألوننى مما أضحك؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ما أضحكك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضاً كما توضاً فمضمض و استنشق، و غسل وجهه ثلاثاً و يديه ثلاثاً، و مسح برأسه و ظهر قدميه «٥».

(١) المعجم الأوسط ٨: ٧٨٤٥ / ٤١٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٢: ٥٨٥، لسان الميزان ٤: ٢٩٠.

(٣) الدر المنشور في التفسير بالتأثر ٢: ١٦٥.

(٤) عمدة القارئ ٢: ٢٤٠.

(٥) المصنف ١: ٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٩٤  
ونقله المتنقي الهندي في (الكتز) عن ابن أبي شيبة «١».

و ذكره الهيثمي في (الزواائد)، وقال: قلت: هو في الصحيح باختصار، وقد رواه أحمد و أبو يعلى و رجاله ثقات «٢».  
و قال الساعاتي: قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد و أبو يعلى و رواه البزار بإسناد صحيح.  
أقول: بعد ما تقدم، علم القاري أن لفظة: (و ظهر قدميه) في الخبر هي الجرم الذي استحق بسببه الاختصار من سماحة البخاري و من نحوه.

و أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن سعيد، و ذكر الإسناد كما تقدم و ساق الحديث قريباً منه. إلى: (و مسح برأسه و ظهر

قدميه ثم ضحك) الحديث «٣».

وذكر المتنقى الهندي هذا الخبر في (الكتز) وضع عليه رمز كُلٌّ من أحمد بن حنبل والبزار وأبي نعيم وأبي يعلى ثم قال: وصحح .«٤».

وذكره الهيثمي أيضاً، وقال: رواه البزار و رجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح باختصار «٥».  
وقال العيني: حديث عثمان رضي الله عنه ذكره أحمد بن علي القاضي في كتابه (مسند عثمان) بحسب صحيح أنه توضأ ثم مسح رأسه ثم ظهر قد미ه، ثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله «٦».  
تذكرة: ينبغي الالتفات إلى أن المذكور في (مجمع الزوائد) في الطبعات الموجودة لدينا من خبر (ضحك عثمان): (و ظهر قد미ه)، وقد أسلقو نقطة

(١) كنز العممال ٩: ٢٦٨٦٣ / ٤٣٦.

(٢) مجمع الزوائد ١: ٢٢٤. (بلغ الأمانى) ١: ١٩٠ / ٣٠٥.

(٣) مسند أحمد ١: ٥٨، جامع المسانيد و السنن ١٧: ٧٥٩ / ١٧٨.

وقال الدكتور القلعچي: رواه البزار في كشف الأستار، وإناده صحيح.

(٤) كنز العممال ٩: ٢٦٨٨٦ / ٤٤٢.

(٥) مجمع الزوائد ١: ٢٢٩.

(٦) عمدة القارئ ٢: ٢٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٩٥

الظاء المعجمة كالعادة المستمرة للإخلال بدلالة الخبر وأثبناها من المصادر الأصلية التي أخذ الهيثمي الخبر منها. وكذلك الحال بالنسبة إلى روایة أبي كاهل الآتية. ولا نتهم العلامة الهيثمي بتلك الجنائية، بل نقول: إن هذا طرأ على كتابه بعد وفاته.

## ١٦ أخرج أحمد بن حنبل عن ابن الأشعري:

حدَّثنا أبى عن سفيان عن سالم أبى النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعى بوضوء. ثم غسل وجهه ثلاثةً و يديه ثلاثةً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثةً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أ كذلك؟ قالوا: نعم. لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عنده «١».

## ١٧ وروى عن أبي مليكة رحمه الله تعالى

قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يسأل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميسأة، فأخذ ماء فمسح برأسه و أذنيه فغسل بطونهما و ظهورهما مرءة مرءة، ثم رجليه، ثم قال: أين السائل عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ «٢».

## ١٨ قال ابن شاهين: أباينا أحمد بن سليمان بن الحسن الفقيه

قال: أباينا عبيد ابن شريك قال أباينا عبد الغفار يعني ابن داود قال: أباينا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ و مسح على القدمين «٣».

## ١٩ قال الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل:

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ: أَبْنَا مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زِيَادَ الْقَدَاحَ: أَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْدٍ بْنَ عُمَيرَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةِ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا يَوْمًا بِوْضُوئِهِ ثُمَّ دَعَا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ رَجَلَهُ فَأَنْقَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوَضْوَءِ. الْحَدِيثُ «٤».

(١) مسنـد أـحمد ١: ٦٧.

(٢) سـبل الـهدـى و الرـشـاد ٨: ٤٣.

(٣) النـاسـخ و المـنسـوخ (ابـن شـاهـين): ١٠٢ / ١١٨.

(٤) سنـن الدـارـقـطـنـى ١: ٨٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها، ص: ٩٦

أقول: هذا على ما يبدو أول مرحلة من مراحل التحريف في هذا الخبر. أضاف المحرّفون إلى الخبر لفظة: (أنقاهم) للإخلال بدلالة الخبر؛ لأن الإنقاء لا يكون في المسح، بل في الغسل. ثم استمر التحريف في خبر عثمان إلى أن وصل إلى نهايته، فإليك لفظاً من ألفاظ آخر مرحلة التحريف:

أخرج أبو داود والبيهقي عن عثمان بن عفان أنه دعا بماء فتوضاً. و مسح برأسه، ثم غسل رجليه الحديث «١». وفي سنته كما في سند اللفظ المتقدم للدارقطني، عبد الله بن أبي زياد القداح، قال ابن التركمانى: (قال ابن معين: ليس بشيء. قال أبو داود: أحاديثه مناكير) «٢».

## ٢٠ أخرج أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر.

و البيهقي عن البيهقي عن جعفر بن عون. إلى هشام بن سعيد حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار و اللفظ لأبي داود قال عطاء: قال لنا ابن عباس رضي الله عنه: أتحبون أن اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآلها يتوضأ. ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى و فيها النعل ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم و يد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك. قال البيهقي: هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وآلها في هذا «٣».

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى. و ذكر الإسناد كما تقدم، و ساق الحديث و فيه: (و مسح بأسفل النعلين) «٤».

و أخرج الطحاوى و البيهقي بإسناديهما إلى عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه و اللفظ للطحاوى قال: توضأ رسول

(١) سنـن أـبـي دـاـود ١: ٣٢ / ١٠٩، سنـن الـبـيـهـقـي ١: ٤٧.

(٢) الجور النقى ١: ٤٧.

(٣) سنـن أـبـي دـاـود ١: ٣٧ / ١٣٧، السنـن الـكـبـرـى ١: ٧٣، عمـدة القـارـئ ٢: ٢٤٠.

(٤) السنـن الـكـبـرـى ١: ٧٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها، ص: ٩٧

الله صلى الله عليه وآلها، فأخذ ماء كفه ماء فرش به على قدميه و هو متuncل. ثم قال البيهقي: و رواه البخارى عن محمد بن عبد الرحيم

«١). أقول: نعم رواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم مع رعاية عادته «٢».

قال الطبراني: حدثنا احمد حدثنا أمية بن بسطام قال: حدثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، انه قال: ألا أريكم كيف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلها؛ فأخذ ماء بيده فمضمض و استنشق؛ ثم أخذ الماء بيده فضم إليها بيده الأخرى فغسل وجهه، ثم أخذ بيده فغسل يده و ذراعيه، ثم فعل مثل ذلك بالأخرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ بيده ماء فنضحه على قدميه و مسح بهما قدميه و عليه النعلان.

وقال أيضاً: حدثنا أبو قرعة قال: ذكر زمعة بن صالح بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، قال: ألا أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلها يتوضأ فأخذ الماء بإحدى يديه فاستنشق ثم جمع إليها الأخرى فأفرغ فأفاض على وجهه و غسل يديه ثم مسح على ظهور قدميه فوق النعل ثم قام فصلى «٣».

## ٢١ قال البهقي: أخبرنا أبو سعيد محمد بن محمد الخايل:

حدثنا أبو أحمد ابن عدى: حدثنا محمد بن بشير القرذاز: حدثنا رواد عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآلها توضاً مرءة و مسح على نعليه. ثم قال البهقي: و روى عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا «٤».

أقول: رواه البخاري عن محمد بن يوسف، مع إسقاط ما يخالف مذهبه «٥».

## ٢٢ قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن قيس الخراساني

عن ابن

(١) شرح معاني الآثار ١: ٣٩، السنن الكبرى ١: ٧٢.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٤٠ / ٥٠.

(٣) المعجم الأوسط ١: ٤٠٥ / ٧١٨ و ١٠: ٨٧ / ٩٨١.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٨٦.

(٥) صحيح البخاري ١: ٥٤ / ١٥٧.

المسنون في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها، ص: ٩٨

جريح عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: (الوضوء غسلتان و مسحتان) «١».

قال ابن كثير: و كذا روى أبو سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «٢».

و أخرج هذا الخبر عبد الرزاق في مصنفه، و نقله العالم الهندي في كنزه، و ذكره مفسرو القوم في تفاسيرهم و فقهاؤهم في مؤلفاتهم «٣».

## ٢٣ قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عمر المنقري:

حدثنا عبد الوهاب: حدثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى و امسحوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ قال: هو المسح.

ثم قال: و روى عن ابن عمر و علقمة و أبي جعفر محمد بن علي و الحسن في إحدى الروايات و جابر بن زيد و مجاهد في إحدى

الروايات نحوه «٤».

قال عبد الرزاق بعد ذكر خبر ابن عباس رضي الله عنه: قال رجل لمطر الوراق: من كان يقول بالمسح على الرجلين؟ قال: فقهاء كثير  
«٥».

## ٢٤ قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق و عبد بن حميد عن ابن عباس

رضي الله عنه قال: (افتراض الله غسلتين و مسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين و ترك المسحتين)؟ و  
أخرج ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة مثله «٦». و  
و نقل الخبر ابن العربي في أحکامه و المتّقى الهندي في كنزه «٧».

## ٢٥ قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و ابن ماجة عن ابن عباس

رضي الله عنه قال: (أبى الناس إلّا الغسل، و لا أجد في كتاب الله إلّا المنسح) «٨».

(١) جامع البيان: ٦/١٢٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢/٢٧.

(٣) المصنف (عبد الرزاق) ١:١٩، ٥٥، كنز العمال ٩:٤٣٣، ٢٦٨٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٦:٩٢، الدر المنشور ٢:١٦٥، عمدة القاري  
٢:٢٣٨، البناية في شرح الهدایة ١:١٠١، المعنى (ابن قامة) ١:١٢٠، الشرح الكبير (ابن قدامة) ١:١١٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧ و الدر المنشور ٢:١٦٤.

(٥) المصنف (عبد الرزاق) ١:١٩/٥٤.

(٦) الدر المنشور ٢:١٦٤.

(٧) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢:٧١ و كنز العمال ٩٩:٤٣٣/٢٦٨٤٢.

(٨) الدر المنشور ٢:١٦٤، سنن ابن ماجه ١:١٥٦/٤٥٨، المصنف (ابن أبي شيبة) ١:٢٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ٩٩

و أخرجه الدارقطني و البيهقي، و لفظ الدارقطني هكذا: (ما أجد في الكتاب إلّا غسلتين و مسحتين) و نقله علماؤهم في مؤلفاتهم «١».

قال السرخسي: روى عن ابن عباس رضي الله عنه: (نزل القرآن بغسلين و مسحين) «٢».

## ٢٦ قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن الحسين اللبي

قال: حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توّضاً و نعلاه في قدميه يمسح ظهور قدميه بيديه و  
يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع هكذا «٣».

أقول: خبر ابن عمر هذا و ما يأتي مما رواه البيهقي عنه خير شاهد على أن المراد بالمسح على النعال في بعض الأخبار كما أشرنا إليه  
سابقاً- هو المنسح على الأقدام في النعال. و من المعروف أن النعال العربية في ذلك الوقت كانت لا تغطى إلّا شيئاً قليلاً من ظهر  
القدم، و الواجب من المنسح هو مساماه فيصحي المنسح على القدم بدون خلع النعال.

## ٢٧ قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ:

أخبرنا إبراهيم بن عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمه: حَدَّثَنَا عبد الجبار بن العلاء: حَدَّثَنَا سفيان: حَدَّثَنَا محمد بن عجلان عن سعيد عن عبيد بن جريج قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يصنعه غيرك! قال: و ما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبئية! قال: إنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلها يلبسها، و يتوضأ فيها، و يمسح عليها.

و أخرج أيضاً عن ابن عينه عن ابن عجلان عن مقبرى عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنع أربعاً. إلى: (و أما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلها يتوضأ فيها و يمسح عليها) «٤».

و أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) و البخاري في (الصحيح) و النساء في

(١) سنن الدارقطني ١: ٩٦، المجموع ١: ٤١٧، و عمدة القارى ٢: ٢٣٨، كنز العمال ٩: ٤٣٢ / ٢٦٨٣٧.

(٢) المبسot ١: ٨.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٣٥.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٨٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها، ص: ١٠٠  
(السنن) و أبو العباس في (التجرید) مع إسقاط جملة: (و يمسح عليها) «١».

## ٢٨ آخر البخاري و مسلم و ابن حزم و الطحاوى و ابن الجوزى و البيهقي

و اللفظ للأول قال: حَدَّثَنَا موسى قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) قال: تخلف النبي صلى الله عليه وآلها عن سفرة سافرناها فأدركتنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ و نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته

ويل للأعقاب من النار  
مرتين أو ثلاثاً.

و في لفظ الطحاوى: فنادى بلال  
ويل للأعقاب من النار «٢».

أقول: على الرغم من استدلال القوم بهذا الخبر على وجوب الغسل إلا انه ظاهر في المسوح، بل و صريح فيه كما تقدم.

## ٢٩ روایة رفاعة بن رافع (حديث المسيء في صلاة)

، وهو حديث طويل و من أشهر الأحاديث في الباب، وقد أشرنا إليه سابقاً إليك بأسانيده:  
قال الدارقطني: حَدَّثَنَا الحسين بن إسماعيل: حَدَّثَنَا يوسف بن موسى: حدثنا هشام بن عبد الملك و الحجاج بن المنھال و اللفظ لأبي الوليد قالا: أنبأنا همام: حَدَّثَنَا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلداد عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع. قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآلها أو رسول الله صلى الله عليه وآلها جالس ونحن حوله إذ دخل عليه رجل فاستقبل قبلة و صلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآلها و على القوم. إلى: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين، ثم يكبّر الله و يثنى عليه) «٣»

وأخرجه الدارمي عن أبي الوليد بإسناده المذكور و الطحاوی عن محمد بن

(١) المصنف (عبد الرزاق) ١: ٢٠٢، صحيح البخاري ١: ٥٧، سنن النسائي ١: ٨٠، التجريد الصريح ١: ٢٥.

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٦، سنن مسلم ١: ٢٧، المحملي ٢: ٥٦، السنن الكبرى ١: ٦٨.

(٣) سنن الدارقطني ١: ٩٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠١

خريمة عن الحجاج بن المنھال ١).

وأخرجه الطبراني في (الكبير) عن علي بن عبد العزيز عن الحجاج بن المنھال، وعن محمد بن حيان المازني عن أبي الوليد الطيالسي بالسند نفسه ٢).

وقال البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أو أبو عبد الله الحافظ: حدثنا علي بن حمشاذ: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا الحجاج بن المنھال و ساق السند بمثل ما تقدم و فيه و يمسح رأسه و رجليه إلى الكعبين ٣).

وأخرج الخبر كُلُّ من ابن حزم و ابن ماجة عن طريق همام عن إسحاق بسنده المذكور. ولفظ ابن حزم هكذا إنها لا يجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز و جل، ثم يغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح رأسه و رجليه إلى الكعبين.

ونقله فقهاء القوم في كتبهم ٤). و ذكره السيوطي في تفسيره.

وأخرجه الحاكم في (المستدرك) بعده أسانيد:

الأول: حدثنا علي بن حمشاذ العدل: حدثنا علي بن عبد العزيز: حدثنا الحجاج بن المنھال. و ساق الإسناد كما تقدم و ذكر الحديث بطوله، ثم صححه على شرط البخاري و مسلم.

الثاني: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: حدثنا محمد بن نصر الخولاني قال: قرأ على بن وهب: أخبرك داود بن قيس: حدثنا على بن يحيى بن خلداد: حدثنا أبي عن عمته. الحديث بطوله.

الثالث: أخبرنا الحسن بن الحكيم المروزي: أنبأنا أبو الموجه: أنبأنا عبдан: أنبأنا عبد الله: أنبا داود. مثل ذلك.

الرابع: حدثنا بصحة ما ذكره البخاري في تاريخه الكبير، أبو بكر محمد بن

(١) سنن الدارمي ١: ٣٠٥، شرح معانى الآثار ١: ٣٥.

(٢) المعجم الكبير ٥: ٤٥٢٥ / ٣٧.

(٣) السنن الكبرى ١: ٤٤ و ٢: ٣٤٥.

(٤) المحملي ٢: ٥٦، سنن ابن ماجة ١: ١٥٦ / ٤٦٠، الدر المنشور ٢: ٢٦٢، المجموع ١: ٤١٨، تلخيص الحبير ١: ٣٥٩، نيل الأوطار ١: ١٦٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٢

أحمد بن بالويه: حدثنا موسى بن الحسن بن عباد: حدثنا عثمان: حدثنا حمّاد ابن سلمة عن إسحاق. و ذكر الإسناد كما تقدم و الخبر بطوله.

الخامس: أخبرنا أحمد بن جعفر القطعى: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق حدثني على بن يحيى بن خلداد بن رافع الأنصارى: حدثني زريق عن أبيه عن عمته رفاعة. و ساق الحديث.

السادس: أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو: حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى: حدثنا قتيبة بن سعد الثقفى و علي بن حجر السعدى قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع. الحديث بطوله «١».

و تعقبه الذهبي فى تلخيصه معترضاً بصححة بعض أسانيده على شرط البخارى و مسلم «٢».

و أخرج أبو داود هذا الحديث فى سننه بخمسة طرق.

و أخرجه النسائي فى سننه.

و من أراد الاطلاع على أسانيدهما فعليه بمؤلفيها «٣».

و ذكر المتنى الهندي خبر رفاعة بن رافع فى (الكتز)، و وضع عليه رمز كل من أبي داود، و النسائي، و ابن ماجه، و الحاكم «٤».

قال العينى: (خبر رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال

لا يتمن صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه و يديه إلى المرفقين، و يمسح برأسه و رجليه إلى الكعبين حسنه أبو علي الطوسى (الحافظ) و أبو عيسى الترمذى و أبو بكر البزار و صححه ابن حبان و ابن حزم) «٥».

(١) المستدرك على الصحيحين ١: ٢٤٣ ٢٤١.

(٢) تلخيص المستدرك ١: ٢٤٢ ٢٤١.

(٣) سنن أبي داود ١: ٨٦١ ٨٥٧ / ١٩٧ سنن النسائي ٢: ٢٢٦.

(٤) كنز العمال ٧: ٤٢٧ / ١٩٦٢٨.

(٥) عمدة القارى ٢: ٢٤٠.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٠٣

قال البيهقي: احتاج أصحابنا فى نفي وجوب التسمية بهذا الحديث. و قال فى موضع آخر: احتاج أصحابنا فى ذلك بحديث رفاعة بن رافع «١».

أقول: هذا يدل على ثبوت صحة الحديث لديهم، و إلا لما احتجوا به. و أما السر فى عدم إخراج البخارى له فى صحيحه مع صحته عنده، و إخراجه فى تاريخه فمعلوم؛ لأنه جاء بما يخالف رأى ابن إسماعيل و زمرته المتعصبين، و يوافق مذهب أهل البيت عليهم السلام، فهذا هو ذنب الحديث الذى كان سبباً لطرحه.

قال ابن الجوزي: أخبرنا ابن عبد الخالق قال: أئبنا عبد الرحمن بن أحمدر: حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن عبد الملك بن أبي طلحه عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمّه رفاعة بن رافع قال رسول الله صلى الله عليه و آله

لا تتمن صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله. و يمسح برأسه و رجليه «٢».

### ٣٠ قال الدارقطنى: حدثنا الحسين: حدثنا ابن حنان:

حدثنا بقية: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم: حدثنا عبد بن أبي لبابة عن محمد الخزاعى عن عائشة أنها قالت: ما زال رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح منذ انزل عليه المائدة حتى لحق بالله عز و جل «٣».

والخبر بهذا اللفظ مذكور فى (سبل الهدى و الرشاد) «٤».

ثم إن أهل السنة حملوا خبر عائشة هذا على المسح على الخفين مع عدم وجود ما يدل على ذلك، بل إن ظهور الخبر فى المسح

واضح خاصّةً بعد أن ثبت عنها قولها: إن المسح على الخفين كان قبل المائدة. وقولها: لأنّ آخرهما بالسكاكين أحب إلى من أنّ أمسح عليهمما. يعني الخفين، أو: لأنّ أقطع رجل بالموسى أحب إلى من أنّ أمسح على الخفين. كما سيأتي تفصيل ذلك في المسح على الخفين إن شاء الله تعالى.

- (١) السنن الكبرى ١: ٤٨٤٤.
  - (٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ١: ٤٩٨ / ٣٨٠.
  - (٣) سنن الدارقطني ١: ٢٠٢ / ٧٣٦.
  - (٤) سبل الهدى والرشاد ٨: ٥٤.
- المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٤

### ٣١ أخرج أحمد بن حنبل عن عفان:

حدّثنا يحيى بن سعيد قال: حدّثني أبو جعفر عمير بن يزيد: حدّثني الحرج بن الفضيل وعمارة بن خزيمه بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله حاجاً فرأيته خرج من الخلاء. ثم قبض الماء بيده واحدة، ثم مسح على رأسه، ثم قبض الماء قبضاً بيده، فضرب به على ظهر قدمه، فمسح بيده على قدمه، ثم جاء فصلّى لنا الظهر «١». وفي لفظ آخر كما ذكره الهيثمي: (ثم قبض الماء قبضاً بيده، فضرب به على ظهر قدميه فمضح بيده على ظهر قدميه). ثم قال الهيثمي: (قلت: كذا هو الأصل، رواه أحمد، وروى النسائي وابن ماجة منه: (كان إذا أراد الحاجة أبعد) يعني بحذف صدر الخبر ورجاله ثقات) «٢».

قال الساعاتي وفيه أنه صلى الله عليه وآله مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان محدثاً قبل ذلك «٣».

### ٣٢ أخرج أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر: حدّثنا سعيد عن قتادة

عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصل لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله. فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم. فدعوا بجفنه فيها ماء، فتوضاً ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه وظهر قدميه ثم صلى بهم فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. «٤».

وأخرجه الطبراني في الكبير عن الكبير عن قتادة بعده أسانيد، فقال: حدّثنا علي بن عبد العزيز: حدّثنا أبان بن يزيد: حدّثنا قتادة: حدّثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه فقال: هل أصل لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ و كان رجلاً من الأشعريين، فدعوا بجفنه من

- (١) مسنـد أـحمد ٣: ٤٤٣ و ٤: ٢٣٧.
- (٢) مـجمـع الزـوـائد ١: ٢٣٠.
- (٣) بـلوـغ الـأـمـانـى ٣: ١٣ ذـيـلـ حـ: ٢٢٩.
- (٤) مـسنـد أـحمد ٥: ٣٤٢.

ماء فغسل يديه ثلاثةً، ومضمض و استنشق ثلاثةً. و مسح برأسه و أذنيه، و مسح قدميه، و صلى الظهر.

وقال: حَدَّثَنَا معاذُ بْنُ مَشْنِي: حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوشَبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعُوا أُصْلَى بَكُمْ صَلَوةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِّنْ غَيْرِكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ الْقَوْمِ.

فدعى بجفنه ماء فتوضاً وهم شهود فمضمض و استنشق ثلاثةً، وغسل وجهه ثلاثةً، ومسح برأسه و ظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر.

وقال: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلِ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى الطَّائِيِّ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حُوشَبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعُوا أُصْلَى بَكُمْ صَلَوةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِّنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتِنَا. قَالَ: ابْنُ أُخْتِنَا الْقَوْمُ مِنْهُمْ.

فدعى بجفنه، فتوضاً منها، فمضمض و استنشق، وغسل وجهه ثلاثةً و يديه ثلاثةً، ومسح برأسه و ظهر قدميه، و تقدّم فصلّى بهم الظهر .

. ١١

أقول: إذا تفكّر القارئ الكريم في علة خوف أبي مالك الأشعري من الإجهار بصلوة النبي صلى الله عليه و آله و هو في الصدر الأول، و في خير القرنين على حد تعبير القوم، فإنه سيعرف ما جاء على شريعة الإسلام من المصيبة والباء وهي في عنفوانها، وسيفهم بأن هناك سلطنة أموية جبرية غاشمة على تغيير السنة النبوية «الهاشمية»! فهذا هو السبب في خوف أمثال أبي مالك الأشعري من إظهار صلاة النبي صلى الله عليه و آله قبل أن يعرف الحاضرين.

وإذا كان الصحابة يستعملون التقىء من الدولة حتى في المسائل العابدية،

(١) المعجم الكبير :٣ ٢٨٠ ٣٤١٤ ٣٤١٢ / ٢٨١

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٠٦

فكيف تتوقع منهم أن يتحدّثوا بصرامةً عن مسألة الوصيّة والخلافة والإمامية؟

ثم إن جو إرهاب السلطة حتى في المسائل غير السياسية هو السر وراء استعمال الرواية ألفاظاً مجملة مثل (وضاً قدميه) أو: (طهّر رجليه) أو: (ذكر رجليه) بدل التصرّيف بالمسح بدون الإجهار باسم الراوى والإitan بلفظ مبهم: كـ (رجل) بدل اسمه.

وإليك على سبيل المثال ما رواه الطحاوي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و آله توضاً فمضمض و استنشق ثلاثةً وغسل وجهه ثلاثةً وذراعيه ثلاثةً ومسح برأسه ووضاً قدميه.

فإن كان مراد الرواية من تلك الألفاظ هو غسل الرجلين فليس هناك مانع من إبدائه، بل على العكس فإنه يوجد الدافع إلى إظهاره بخلاف ما إذا كان مرادهم مسح القدمين؛ فإن في المقابل سلطنة أموية جاثرة، و هذا هو السبب لحكمتنا في الحديثين المتعارضين برد الحديث الموافق لرأي الزمرة الحاكمة والقول بتحريفه. و هو السر في إصرار حجّة الله في ذلك الزمان (باقر علم النبيين) عليه السلام على الإسفار بالوضوء النبوّي الشرعي.

٣٣ قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ

عن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه و آله توضاً فغسل وجهه ثلاثةً و يديه مرتين، و مسح برأسيه و رجليه مرتين «١».

قال الدارمي: أخبرنا يحيى: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه و آله نحوه «٢».

فأنت ترى أن سماحة الدارمي لا يحب أن يذكر لفظ الحديث؛ حتى لا يرى أحد في سنته ما أخرجه بسنده صحيح مخالفًا لمذهبه فاكتفى بقوله: (نحوًا منه)!! قال الدارقطني: أنبأنا جعفر بن محمد الواسطي: أنبأنا موسى بن إسحاق: أنبأنا

(١) المصطفٰ ١: ٨.

(٢) سنن الدارميٰ ١: ١٧٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٧

أبو بكر: أنبأنا ابن عينه عن عمر بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد (الذى أرى النداء) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توّضاً. ومسح برأسه ورجليه مررتين «١».

و نقله المتّقى الهندي في كتبه عن (مسند عبد الله بن زيد المازني) «٢». وهو الظاهر من سند الخبر، لا ما ذكره الدارقطني من أنه هو الذي أرى النداء.

### ٣٤ قال الطبراني: حدثنا هارون بن ملول المصري:

حدّثنا أبو عبد الرحمن المقرى: حدّثنا سعيد بن أبي أيوب: حدّثني أبو الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توّضاً ومسح بالماء على لحيته ورجليه «٣».

أخرج أحمد بن حنبل قال: قرأت على عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد المازني قال: حدّثنا عبد الله بن يزيد (أبو عبد الرحمن) المقرى قال: حدّثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدّثني أبو الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتّوضأ ويسحب بالماء على رجليه «٤». وهذا عين لفظ الطبراني في الأوسط آخرجه بسنده المذكور في الكبير.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في (ال الأوسط)، و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني «٥». يعني هارون بن ملول المصري. أقول: إن كان مراد الهيثمي بهذا الكلام، الطعن في سند ما رواه الطبراني في (ال الأوسط) فلا يضر بصحة الخبر بعد أن روا غيره بطرق صحيحة. وإن كان مراده أن البخاري لم يرو عنه في الصحيح فلا. بأس به لإمكان عدم الملاقة بينهما أصلًا. أو لاقاه وهو في فترة صباه. لأن الطبراني روى عن شيخه هارون بن عيسى (الملول) بعد وفاة البخاري بتسعة وعشرين سنة يعني في عام مائتين وخمس وثمانون و كان وفاة البخاري في عام مائتين و ست و خمسين. هذا فضلًا عن أن

(١) سنن الدارقطنيٰ ١: ٨٢.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٥١، ٢٦٩٢٢، الاستيعاب ١: ١٨٨.

(٣) المعجم الكبير ٢: ٦٠، ١٢٨٦.

(٤) مسنّ أحمد ٤: ٤٠.

(٥) مجمع الزوائد ١: ٢٣٤. المعجم الأوسط ١٠: ١٥٥، ح: ٩٣٢٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٠٨

كثيراً من الثقات لم يرو عنهم البخاري في صحيحه.

قال الحافظ العسقلاني: (روى البخاري في تاريخه وأحمد بن أبي شيبة و أحمـد و ابن أبي شيبة) و ابن أبي عمر البغوي و الطبراني و البارودي و غيرهم كلهم من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يتّوضأ و

يمسح الماء على رجليه. رجاله ثقات) «١».

و نقل المتنى الهندي هذا الخبر في (الكتز) عن (مسند تميم بن زيد المازني) و وضع عليه رمز كـ من ابن أبي شيبة، و أحمد بن حنبل، و البخاري في تاريخه، و العدناني، و البغوي، و البارودي، و الطبراني، و أبي نعيم. ثم قال: (قال في الإصابة: رجاله ثقات) «٢». قال ابن الأثير: أخبرنا يحيى بن محمود بن سعد الثقفي إجازة بإسناده إلى ابن أبي عاصم: أخبرنا ابن أبي شيبة و أبو بشر بكر بن خلف قالا: حدثنا عبد الله بن زيد: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب: أخبرنا أبو الأسود: أخبرنا عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضأ و مسح الماء على رجليه «٣».

و نقل الشوكاني خبر عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضأ و مسح على رجليه «٤». أقول: وقد عرفت أن البخاري أخرج الخبر في تاريخه ولم يخرجه في الصحيح مع وثاقة جميع رجاله عنده.

### ٣٥ قال الطحاوی: حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمر بن خالد

قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن عمّه أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ و مسح على القدمين. و أن عروة كان يفعل ذلك «٥».

قال العيني: (أخرج ابن أبي شيبة في مسنده عن أبي عبد الرحمن بن المقرى

(١) الإصابة في تميز الصحابة ١: ١٨٧.

(٢) كنز العمال ٩: ٤٢٩ / ٢٦٨٢٢.

(٣) اسد الغابة ١: ٢١٧.

(٤) نيل الأوطار ١: ١٦٨.

(٥) شرح معانى الآثار ١: ٣٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٠٩

عن سعيد بن أبي أيوب: حدثني أبو الأسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ و مسح بالماء على رجليه. و رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي زهير عن المقرى به) «١».

قال الآلوسي: (و أمّا ما رواه عباد بن تميم عن عمّه بروايات ضعيفة أنه صلى الله عليه و آله توضأ و مسح على قدميه، فهو كما قال الحفاظ: شاذ) «٢».

أقول: ليس لشذوذه و ضعف روایاته سبب إلـ مخالفته لرأي الآلوسي المخالف لكتاب الله تعالى، و الصحاح المستفيضة عن رسوله صلى الله عليه و آله. و قد رأيت اعتراف أئمـة الآلوسي بصحة ما رواه عباد عن أبيه، و أما ما رواه عن عمّه فقد قال ابن عبد البر: (و أمّا ما رواه عباد بن تميم عن عمّه فصحيح إن شاء الله تعالى) «٣».

### ٣٦ و رفع أبو داود إلى عباد قال: قال عباد:

رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله أتى كظامـة قوم فتوضاً و مسح على نعليه و قدميه «٤». و ذكر هذا الخبر ابن الجوزي في تحقيقه و الشامي في سيرته «٥».

### ٣٧ قال أبو عبيد (القاسم بن سلام): حدثنا هشيم

قال: أخبرني يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله أتى كظامة قوم فتوضاً و مسح على قدميه «٦».

و أخرجه ابن جرير عن الحرج عن القاسم بن سلام بالسند نفسه، إلّا أنه ذكر الحديث بهذه الصورة: رأيت النبي صلى الله عليه و آله أتى سبات قوم بالطائف فتوضاً و مسح على قدميه «٧». و ذكره الزمخشري في (الفائق) «٨».

(١) عمدة القاري ٢: ٢٤٠.

(٢) روح المعانى ٦: ٧٥.

(٣) الاستيعاب ١: ١٨٨، وفي طبعة أخرى ١: ٢٧١.

(٤) سنن أبي داود ١: ٤٣ / ١٦٠.

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف ١: ١٦١ / ١٥١ و سبل الهدى والرشاد ٨: ٥٥.

(٦) غريب الحديث ١: ١٦٢.

(٧) جامع البيان ٦: ١٣٤.

(٨) الفائق ٣: ٢٣٦.

المسعى في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١١٠

وقال الطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَشَيْمُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَوْسَ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى كَظَامَةً يَعْنِي: مَطْهَرَةً فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ «١».

و قال الحازمي: قرأت على محمد بن علي بن أحمد القاضي: أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرجي في كتابه: أخبرنا الحسن بن أحمد: أخبرنا دعليج بن أحمد: أخبرنا محمد بن على: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنَ الْمُنْصُورِ: حَدَّثَنَا هَشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءِ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنَا أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى كَظَامَةً قَوْمًا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ «٢».

و قال ابن شاهين: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: أَبْنَانِ بْنِ مُوسَى: أَبْنَانِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ. ثُمَّ ذَكَرَ السَّنْدَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى رَجْلِيهِ «٣».

و قال الحازمي أيضاً: أخبرني أبو بكر الخطيب الفارسي: أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب: أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب: أخبرنا عبد الله بن محمد: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ. وَفِيهِ: وَمَسَحَ عَلَى نَعْلِيهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَى. و قال البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري: أخبرنا أبو بكر بن داسه: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ وَعَبَادَ بْنَ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هَشَيْمُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبَادٌ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي شَفَّافٍ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلِيهِ وَقَدَمَيْهِ «٤».

أخرج أحمد بن حنبل عن يحيى عن شعبة قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ أَمِيَّةَ عَنْ أَوْسٍ

(١) المعجم الكبير ١: ٢٢١ / ٦٠٣.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ٦٢، ٦٣.

(٣) الناسخ والمنسوخ (ابن شاهين): ١٠٢ / ١١٩.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٨٦، سنن أبي داود ١: ٤٣ / ١٦٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١١١

بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضأ و مسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة «١».

و ذكر المتنقى الهندي خبر أوس في كنزه، و وضع عليه رمز كل من أبي داود الطيالسي و أحمد بن حنبل و العدنى و ابن حبان و أبي نعيم و ضياء المقدسي.

و أخرجه الدارمي في سنته مع إسقاط ذيله، و نقله فقهاء القوم في مصنفاتهم «٢».

وفي اللفظ الذي ذكره عبد الوهاب الشافعى: (رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله توضأ و مسح بالماء على قدميه و كان فيهما خفاف ثم قال عبد الوهاب:- قال العلماء: كان هذا في أول الإسلام) «٣».

و حكى عن هشيم القول بأن هذا كان في أول الإسلام «٤».

فتتسئّك فقهاؤهم بمثل هذه الكلمات، و قالوا بنسخ الخبر «٥». و قد غاب عنهم أن راوي الخبر ما أسلم إلى آخر عهد النبي صلى الله عليه و آله.

قال أبو نعيم: (أوس بن أبي أوس، قدم وافداً مع وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه و آله في آخر عهده) «٦».

و قال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: قدم رسول الله صلى الله عليه و آله المدينة من تبوك في رمضان، و قدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف) «٧».

و كذلك قال زيني دحلان «٨».

و قال الطبرى و ابن الأثير و ابن الجوزى: قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه و آله في السنة

(١) مسند أحمد ٤: ٨.

(٢) كثر العمال ٩: ٤٧٦ و ٢٧٠٤١ و ٢٧٠٤٢، سنن الدارمى ١: ٩٣، التحقيق فى أحاديث الخلاف ١: ١٦١ / ١٥١ و فيه: هشام عن يعلى، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩، عمدة القارئ ٢: ٢٤٠، المغني (ابن قدامة) ١: ١٢١، الشرح الكبير ١: ١١٨، نيل الأوطار ١: ١٦٨، اسد الغابة ١: ١٤٠، ٢٥٩.

(٣) كشف الغمة ١: ٣٧.

(٤) الاعتبار فى الناسخ و المنسوخ: ٦٣، الناسخ و المنسوخ (ابن شاهين) ١: ١٠٢، كثر العمال ٩: ٤٧٦، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩.

(٥) الاعتبار فى الناسخ: ٦٣، الناسخ و المنسوخ (ابن شاهين) ١: ١٠٣، نيل الأوطار ١: ١٦٩، عمدة القارئ ٢: ٢٤٠، شرح معانى الآثار ١: ٣٩.

(٦) حلية الأولياء ١: ٣٤٧.

(٧) السيرة النبوية ٤: ١٢١.

(٨) السيرة النبوية (زين الدحلان) ٣: ٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١١٢

التاسعة من الهجرة «١».

مع أن المذكور في الخبر: أن النبي صلى الله عليه و آله أتى سبط قوم بالطائف. و من المعلوم أن الطائف لم تقع بيد المسلمين ولم يذهب إليها النبي صلى الله عليه و آله بعد الهجرة إلا بعد فتح مكة. اللهم إلا أن يقال إن أوساً رأى وضوءه قبل إسلامه عند ما جاء النبي صلى الله عليه و آله إلى الطائف قبل الهجرة، و هو بعيد غاية بعد، و احتمال كون أوس هذا من بين الصبيان الذين رموه بالأحجار حينئذ ليس بعيد.

## ٣٨ أخرج أحمد بن حنبل عن بهز بن أسد:

حدَّثنا حماد بن سلمة: أخبرنا يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوماً توَضاً، فمسح على النعلين، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يفعل «٢».

## ٣٩ قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا شريك عن يعلى عن عطاء عن أوس بن أبي إياس

قال: انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب فتوَضاً، ومسح على نعليه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه فعله «٣».

و نقله المتقى الهندي في كنزه «٤».

أخرج أحمد عن فضل بن دكين قال: حدَّثنا شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبيه أوس قال: كنت مع أبي على ماء من مياه العرب، فتوَضاً، ومسح على نعليه فقيل له في ذلك، فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصنع «٥».

قال ابن الأثير: ولأوس بن حذيفة أحاديث منها: (المسح على القدمين) وفي إسناده ضعف «٦».

أقول: و ليس لضعفه سبب إلا أن المسح على القدمين باطل عند سماحة ابن الأثير، فيترسح منه الضعف إلى سند الخبر، وقد رأيت ثبوت الخبر فيما تقدم.

(١) تاريخ الأمم والملوك ٢: ١٧٩، الكامل في التاريخ ١: ٦٤٠، المتنظم في تاريخ الملوك والأمم ٣: ٣٥٦.

(٢) مسنـد أـحمد بن حـنـبل ٤: ٩.

(٣) المصـنـف ١: ١٩٠.

(٤) كـنزـ العـمـال ٩: ٤٧٥ / ٤٧٥.

(٥) مـسـنـدـ أـحمدـ ٤: ١٠.

(٦) اـسـدـ الـغـابـةـ ١: ١٤٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـه، ص: ١١٣  
هذا إذا قلنا بأن أبي أوس هو حذيفة نفسه، فإن أتيت إلـيـكـ خـبرـ حـذـيفـةـ عنـ أـبـيـ وـائـلـ:

## ٤٠ أخرج ابن جوير والبيهقي، قال ابن جوير:

حدَّثـناـ عبدـ اللهـ بـنـ الحـجـاجـ اـبـنـ المـنهـاـلـ قالـ:ـ حدـّـثـنـاـ جـرـيرـ بـنـ حـازـمـ قالـ:ـ سـمـعـتـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ عـنـ حـذـيفـةـ  
قالـ:ـ أـتـيـ:ـ رسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـبـاطـ قـوـمـ فـبـالـ عـلـيـهـ قـائـمـاـ ثـمـ دـعـاـ بـمـاءـ فـتوـضـاـ وـ مـسـحـ عـلـىـ نـعـلـيـهـ «١»ـ.  
وـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ عـشـمـانـ بـنـ أـبـيـ شـيـءـ وـ آـدـمـ مـعـ رـعـاـيـةـ عـادـتـهـ فـيـ إـسـقـاطـ مـاـ يـخـالـفـ رـأـيـهـ «٢»ـ.

آمـدـيـ،ـ مـحـمـدـ حـسـنـ،ـ الـمـسـحـ فـيـ وـضـوـءـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ،ـ درـيـكـ جـلدـهـ قـوـمـ الـمـسـحـ فـيـ وـضـوـءـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ؛ـ  
صـ:ـ ١١٣ـ

٤١ قالـ الطـبـرـانـيـ:ـ حدـّـثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الحـسـنـ الـمـصـيـصـيـ:ـ حدـّـثـنـاـ آـدـمـ بـنـ أـبـيـ إـيـاسـ:

حدّثنا الهيثم بن جمّاز.  
و حدّثنا العباس بن الفضل الأسفاطي: حدّثنا المنجاب بن الحارث: حدّثنا عثمان بن مطر: حدّثنا الهيثم بن جمّاز عن يحيى بن كثير عن أبي كاهم أنه قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وآلـه و هو يتوضأ فقلت: يا رسول الله، قد أعطانا الله منك خيراً كثيراً فغسل كفـيه ثمَّ تمضمض ثلاثةً واستنشق ثلاثةً، و غسل وجهه ثلاثةً و ذراعيه ثلاثةً، و مسح برأسه، و ظهر قدميه، و لم يوقـت، و قال يا أبا كاهم ضع الطهور مواضعـه، و أبـقـ فضل طهورـك لأهـلـك<sup>(٣)</sup>.  
و نقلـه الهـيثـمـيـ فيـ الزـوـائـدـ وـ قـالـ: (وـ فـيـ الهـيثـمـ بنـ جـمـازـ وـ هـوـ مـتـرـوـكـ)<sup>(٤)</sup>.

و سبـبـ تركـ القـومـ لـأـخـبارـهـ هوـ ماـ قـالـهـ ابنـ حـبـانـ: (الـهـيـثـمـ بنـ جـمـازـ الـحنـفـيـ الـبـكـاءـ منـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ،ـ كـانـ مـنـ الـعـبـادـ وـ الـبـكـائـينـ،ـ مـمـنـ غـفـلـ عـنـ الـحـدـيـثـ وـ الـحـفـظـ،ـ وـ اـشـتـغـلـ بـالـعـبـادـةـ،ـ حـتـىـ كـانـ يـرـوـيـ الـمـعـضـلـاتـ عـنـ الثـقـاتـ توـهـماـ،ـ فـلـمـاـ ظـهـرـ ذـلـكـ مـنـهـ بـطـلـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع البيان: ٦، السنن الكبرى: ١: ١٠٠.

(٢) صحيح البخاري: ١: ٧١، ٢٢٤/٧١.

(٣) المعجم الكبير: ١٨: ٣٦٠.

(٤) مجمع الزوائد: ١: ٢٣٣.

(٥) كتاب المجرودين: ٣: ٩١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـهـ، ص: ١١٤

أقول: لا يبعد أن يكون رواية آدم بن أبي إيس و عثمان بن مطر عنه قبل طرء تلك الحالة عليه و بما حـبـتـانـ عندـ الجـمـهـورـ.

## ٤٢ قال العيني: روى أبو مسلم الكججي في سننه عن الحجاج:

حدّثنا حمـمـادـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ الـخـطـمـيـ عـمـيرـ بنـ يـزـيدـ عـنـ عـمـارـةـ بنـ خـزـيمـةـ بنـ ثـابـتـ عـنـ رـجـلـ مـنـ قـرـيـشـ قـالـ: تـبـعـتـ النـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـ السـلـامـ بـقـدـحـ فـيـ مـاءـ،ـ فـلـمـاـ قـضـيـ حـاجـتـهـ تـوـضـأـ وـ ضـوـءـهـ لـلـصـلـاـةـ،ـ قـالـ فـيـهـ: (ثـمـ مـسـحـ عـلـىـ قـدـمـهـ الـيـمـنـىـ ثـمـ قـبـضـ اـخـرـىـ فـمـسـحـ قـدـمـهـ الـيـسـرىـ).<sup>(٦)</sup>

## ٤٣ قال ابن الأثير: روى عبد الرحمن بن جابر بن تفير عن أبيه

أنـ أـبـاـ جـبـيرـ قـدـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ مـعـ اـبـنـتـهـ الـتـيـ تـزـوـجـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ بـوـضـوـءـ،ـ فـغـسـلـ يـدـيـهـ فـأـنـقاـهـمـاـ،ـ ثـمـ مـضـمـضـ فـاهـ وـ اـسـنـشـقـ بـمـاءـ،ـ ثـمـ غـسـلـ وـجـهـهـ وـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـلـاثـةـ،ـ ثـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ وـ رـجـلـيـهـ).<sup>(٧)</sup>

## ٤٤ روى عن أوس بن جابر بن عوف عن أبيه

أنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ صـلـيـ وـ مـسـحـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ).<sup>(٨)</sup>

أقول: الظاهر أنـ تـغـيـرـاـ قدـ حـصـلـ فـيـ مـتـنـ الـخـبـرـ؛ـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ أـصـلـ الـخـبـرـ:ـ (تـوـضـأـ وـ مـسـحـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ)،ـ أـوـ أـنـ يـكـونـ أـصـلـهـ:ـ (مـسـحـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ وـ صـلـيـ).<sup>(٩)</sup>

## ٤٥ رواية جابر بن عبد الله في المسح،

قال العيني أخرجه الطبراني في (الأوسط) «٤».

#### ٤٦ قال الطبراني: حدثنا محمد بن السري بن مهران

قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي جناب عن عاصم عن أبي وائل عن مغيرة بن شعبه، أن رسول الله صلى الله عليه وآلها بالغابة بنى فلان فقال: يا مغيرة، معك ماء؟ فقلت: نعم، إداوه من ماء وعليه جبة شامية ضيقه الكمين فتوضاً ومسح

(١) عمدة القاري ٢: ٢٤٠.

(٢) اسد الغابة ٦: ١٥٦.

(٣) اسد الغابة ١: ٢٥٩.

(٤) عمدة القاري ٢: ٢٤٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها، ص: ١١٥  
على قدميه وعلى خفيه «١».

وفي لفظ الترمذى: توضأ النبي صلى الله عليه وآلها ومسح على الجور بين النعلين ثم قال: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح «٢» وفي رواية أخرى عنه: يمسح على النعلين والقدمين «٣».

#### ٤٧ قال الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة

قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصيني قال: حدثنا سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآلها لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله «٤».

#### ٤٨ خبر عبد السلام بن صالح في المسح.

وأشار إليها الرازى وقال: إنه منكر «٥».

#### ٤٩ رواية محمد بن يزيد بن أبي يزيد عن بلال في المسح

. وأشار إليها الرازى أيضاً وقال في حق أحد رواته: إنه مجھول «٦».

#### ٥٠ قال الشافعى:

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآلها مسح على ظهور قدميه، وروى أن رسول الله رشّ على ظهورهما، ثم قال: أحد الحديثين من وجه صالح الإسناد «٧».

#### ٥١ حديث الهيثم بن قيس في المسح

قد أشار إليه كل من ابن حجر والذهبي قائلين: حدث عنه قرء بن حبيب في المسح، لم يصلح حديثه «٨».

٥٢ قال الهيثمي: روى عن هارون بن سليمان قال:رأيت عمرو بن الحarith هراق الماء، فدعا بماء، قال: فمسح يديه وجهه ومسح

على نعيه ثم قام فصلّى.

ثم قال: رواه الطبراني في (الكبير)، و رجاله ثقات «٩».

(١) المعجم الأوسط ٦: ١٥٤ / ٥٣١٥.

(٢) سنن الترمذى ١: ١٦٧ / ٩٩.

(٣) كشف الغمة ١: ٤٥.

(٤) سبل الهدى والرشاد ١: ٢٥٧، المعجم الأوسط ٦: ٢٥١ / ٥٥٣٣.

(٥) الجرح والتعديل ٦: ٤٨.

(٦) الجرح والتعديل ٨: ١٢٥.

(٧) اختلاف الحديث (الشافعى): ١٢٤، سنن البيهقي ١: ٧٣.

(٨) لسان الميزان ٧: ٣٠٠، ميزان الاعتدال ٤: ٣٢٥.

(٩) مجمع الزوائد ١: ٢٥٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـهـ صـ: ١١٦

### ٥٣ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله العاشر: أخبرني عبد الله بن الحسن:

حدّثنا إبراهيم بن الحسين: حدّثنا آدم عن شعبة عن منصور قال: سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري بالـ، ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين، ثم صلّى «١».

### ٥٤ قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور و ابن أبي شيبة

و ابن جرير و اللفظ لابن جرير قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم: حدّثنا ابن علية: حدّثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس و نحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز و نحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، و إنـ ليسـ شـيءـ منـ ابنـ آـدـمـ أـقـرـبـ مـنـ خـبـثـهـ مـنـ قـدـمـيـهـ، فاغسلوا بطونهما و ظورهما و عراقيهما. فقال أنس: صدق الله و كذب الحجاج، قال الله و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم. قال: و كان أنس إذا مسح قدميه بهما «٢».

قال الطبرى: حدّثنا ابن بشّار قال: حدّثنا ابن أبي العدى عن حميد عن موسى ابن أنس قال: خطب الحجاج. فساق الحديث قريباً من ذلك «٣».

و أخرج محمد ثواليب خبر أنس هذا في سنتهـمـ، و نقلـهـ مفسـرـوـهمـ في تفاسـيرـهـمـ و فـقـهـاـؤـهـمـ في تـالـيفـهـمـ، و صـحـحـ ابنـ كـثـيرـ الشـامـيـ سـنـهـ في تفسـيرـهـ «٤».

### ٥٥ قال ابن أبي شيبة: حدّثنا إسماعيل بن علية عن حميد

قال: كان أنس إذا مسح على قدميه بهما «٥».

قال النووي: (و أـمـاـ الـجـوـابـ عـنـ اـحـجـاجـهـ بـكـلـامـ أـنـسـ فـمـنـ أـوـجـهـ أـشـهـرـهـ عـنـ أـصـحـابـهـ أـنـ أـنـسـاـ أـنـكـرـ عـلـىـ الـحجـاجـ كـوـنـ الـآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ تـعـيـنـ الغـسلـ، وـ كـانـ يـعـقـدـ

(١) السنن الكبرى ١: ٢٨٥.

(٢) الدر المنشور ٢: ١٦٤ و جامع البيان ٦: ١٢٨.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧، الجامع لأحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١ و السنن الكبرى ١: ٧١ و عمدة القاري ٢: ٢٣٨، البناء في شرح الهدایة ١: ١٠١.

(٥) المصنف ١: ٤٢٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٧

أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة. فهو موافق للحجاج في الغسل، مخالف له في الدليل.

و الثاني: ذكره البهقى وغيره أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة، فكأنه لم يكن قراءة النصب) «١».

أقول: أولًا: إن الكلامين وإن عدّهما التووئي وجهين وجه واحد في الحقيقة.

و ثانياً: أنه وجه بعيد عن النقل، غريب على العقل، وقد حملهم على ارتکابه ما حکى عن أنس بن مالک: (نزل القرآن بالمسح، وجرت السنة بالغسل)، أو: (نزل القرآن بالمسح و جاءت السنة بالغسل).

ثم نسأل التووئي وأصحابه: هل أن احتجاج الحجاج بالآية كان مخالفًا لظاهر الكتاب، و موافقًا لحكم الله الواقعى و السنة البينة له؟ فليس في البين مخالفه وكذب، ولا طائل لتكذيب أنس إيه، بل توجد مشكلة صغيرة فقط، وهي مخالفه ظاهر كتاب الله لمراده تعالى، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. أو أن الله أراد شيئاً و نزل به كتابه، وأراد نبيه شيئاً آخر و جرت به سنته فيها من سخافة! أو أن احتجاجه بالآية كان مخالفًا ل الواقع، و مبادئنا لحكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه و آله، فأنكر عليه أنس و كذبه، ثم أعرب عمّا في ضميره مرة أخرى قائلاً: نزل القرآن بالمسح، و جرت سنة الناس و عادتهم بالغسل، نظير قول ابن عباس رضى الله عنه: أبي الناس إلى الغسل ولا أجد في كتاب الله إلى المسوح.

و ثالثًا: أن ما جاء في ذيل الخبر، و خبر ابن أبي شيبة من أن أنساً كان إذا مسح على قدميه بلهما، يأبى هذا الوجه الذي ذهب إليه التووئي وأصحابه. اللهم إلا أن نقول: إن أنساً كان موافقًا للحجاج في المسئى أي فعل الغسل و مخالفًا له في الاسم، فتأمل.

(١) المجموع ١: ٤٢٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٨

ثم إن طالب العلم إذا تدبّر في الخبر فهم أن السيرة التي كانت رائجة بين أتباع النبي صلى الله عليه و آله هي المسوح على الأقدام، وأن الأمراء أرادوا أن يحملوا الناس على سنتهم الأموية، فتعجب المخاطبون و سألوا خادم النبي صلى الله عليه و آله عن ذلك؛ لأنه لو كان غسل الأقدام سيرة جميع الناس في ذلك الوقت فلا مجال لتعجبهم، ولا محل لإنكار أنس على الحجاج و تكذيبه إيه. أما لماذا تريد السلطة الأموية حمل الناس على الغسل، و ترك المسوح و ما هو شأن السلطة بأحكام الوضوء و الصلاة، فبحث ذلك في مكان آخر.

٦٥ قال ابن جريج: حدثني يعقوب قال: حدثنا ابن علي

قال: حدثنا عبد الله العتكى عن عكرمة قال: (ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسوح).

٥٧ قال ابن جريج: حدثني يعقوب: حدثنا ابن علي

قال: حدثنا أئوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، و كان يقوله «١».  
قال القرطبي وغيره: و كان عكرمة يمسح رجليه. وقال: ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح «٢».

#### ٥٨ قال ابن جرير: حدثنا أبو بشر الواسطي إسحاق بن شاهين

قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس قال: حدثني من صحب عكرمة إلى واسط قال: فما رأيته غسل رجليه، إنما يمسح عليهما حتى خرج منها «٣».

#### ٥٩ أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة عن عمر بن دينار

عن عكرمة قال: (غسلتان و مسحتان) «٤».

#### ٦٠ قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا هارون عن عنبرة عن جابر

عن أبي جعفر عليه السلام قال  
امسح على رأسك و قدميك.

(١) جامع البيان عن تأويل القرآن ٦: ١٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧، البناء في شرح الهدایة ١: ١٠١، عمدة القاری ٢: ٢٣٨.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٤) المصنف ١: ١٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١١٩

#### ٦١ قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن الحسن بن صالح

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قرأ و أرجلكم بالخفض «١».

#### ٦٢ قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة و عبد بن حميد

و ابن جرير، قال ابن جرير: حدثني أبو سائب: حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: (نزل جبريل بالمسح)، ثم قال الشعبي: (ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلًا و يلغى ما كان مسحًا) «٢»؟

#### ٦٣ أخرج عبد الرزاق و ابن جوير و ابن كثير قال ابن جرير:

حدثنا ابن أبي زياد: حدثنا يزيد: أخبرنا إسماعيل: قلت لعامر: إن أنسا يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين، فقال: نزل جبريل بالمسح «٣».

#### ٦٤ قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب

، قال: حدثنا جابر بن نوح: قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: كان الشعبي يقرأ: و أرجلكم بالخفض «٤».

## ٦٥ أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير قال: حدثنا يعقوب

قال: حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أنه قال: إنما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح، وما كان عليه المسح أهمل؟<sup>(٥)</sup>.

## ٦٦ قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن المغيرة

عن الشعبي قال: (أمر بالتي تم فيما أمر به الغسل).

## ٦٧ قال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي العدي عن داود

عن

(١) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٢) الدر المنشور ٢: ١٦٥، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧، جامع البيان ٦: ١٢٩، المصطف (عبد الرزاق) ١: ٥٦ / ١٩، كنز العمال ٩: ٤٣٤ / ٢٦٨٥١ عن الأربعة المذكورين في المتن.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩ والمصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩ و تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ و عمدة القارئ ٢: ٢٣٨.

(٤) جامع البيان ٦: ١٢٩ والجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢ و تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧ و البنائية في شرح الهدایة ١: ١٠١.

(٥) المصطف (ابن أبي شيبة) ١: ١٩، جامع البيان ٦: ١٢٩، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٠

الشعبي قال: (أمر أن يمسح بالصعيد في التيتم ما أمر أن يغسل بالماء وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء).

وقال أيضاً: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا داود عن عامر أنه قال: إنه أمر أن يمسح في التيتم ما أمر أن يغسل في الوضوء وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء: الرأس والجلان)<sup>(١)</sup>.

## ٦٨ قال السيوطي: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة

، قال ابن جرير: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة في قوله يا أيها الذين آمنوا إذ قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الآية: (افتراض الله غسلتين ومسحتين)<sup>(٢)</sup>.

## ٦٩ قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع

قالا: حدثنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن وثاب عن علقة أنه قرأ: و أرجلكم محفوظة اللام «٣». وقد تقدم في الخبر (٢١) ما روى عن علقة في قوله تعالى و امسحوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ بأنه هو المسح.

## ٧٠ قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع

قال: حدثنا أبي عن أبي سلمة عن الصحاح أنه قرأ: و أرجلكم بالكسر «٤».

## ٧١ قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن يوسف عن الحسن أنه كان يقول:

إنما هو المسح على القدمين و كان يقول: يمسح ظاهرهما و باطنهما «٥».

## ٧٢ أخرج عبد الرزاق و ابن أبي شيبة عن معمر عن قتادة عن عكرمة

و الحسن قالا في هذه الآية يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قالا: تمسح الرجلين «٦».

(١) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٢) الدر المنشور ٢: ١٦٤، جامع البيان ٦: ١٢٩، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٢، تفسير القرآن العظيم ٢: ٢٧، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨، البنية في شرح الهدایة ١: ١٠١، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٧١.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٤) جامع البيان ٦: ١٢٩.

(٥) المصنف ١: ١٨.

(٦) المصنف (عبد الرزاق) ١: ١٨/٥٣، المصنف (ابن أبي شيبة) ١: ١٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢١

## ٧٣ قال ابن سعد الواقدي: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس

قال: حدثنا فضيل بن عياض عن المغيرة عن إبراهيم قال: (من رغب عن المسح فقد رغب عن السنة، ولا أعلم ذلك إلا من الشيطان).  
قال فضيل: يعني تركه المسح.

وقال أيضاً: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثني جعفر الأحرmer عن المغيرة عن إبراهيم قال: (من رغب عن المسح فقد رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وآله).

## ٧٤ قال ابن سعد: أخبرنا مالك بن إسماعيل

قال: حدثنا جعفر بن زياد عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: (لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسلته التماس الفضل و حسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقههم و نخالف أمرهم) «١».

## ٧٥ أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان

قال: دخلنا على أبي العالية الرياحي و هو ووجع فوضوءه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة. و كان بها حمرة، و الحمرة: الورم.

و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بالفاظ متفاوتة «٢».

تذكرة: إذا رأى القارئ الكريم إدراجنا أمثل (أنهقرأ: و أرجلكم بالكسر) في سلسلة أخبار المسح فذلك؛ لأن المذين نقلناها عنهم فعلوا ذلك و عدوها فيما بين أخبار المسح.

فهذا محمد بن جرير الطبرى يقول: (وقرأ ذلك آخرهن من قراء الحجاز و العراق و امسحوا برؤسكم و أرجلكم بخفض الأرجل و تأولوا أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، و جعلوا الأرجل عطفاً على الرأس، فخفضوها لذلك) «٣».

ثم يشرع ابن جرير في سرد أخبار هؤلاء كما رأيت.

(١) الطبقات الكبرى ٦: ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) المصطفى (عبد الرزاق) ١: ٦٢٨ / ١٦٢، المصطفى (ابن أبي شيبة) ١: ٩١.

(٣) جامع البيان ٦: ١٢٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٢

وقال أبو بكر الرازي: (قرأ ابن عباس رضي الله عنه وحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير: وأرجلكم بالخفض وتأولوها على المسح) .<sup>١</sup>

والحاصل: أنا قد رأينا الموضوع الذي علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وآله في أولبعثة من أنه فتح علينا من الماء، فتوضاً، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

ورأينا رواية رفاعة بن رافع لقول النبي صلى الله عليه وآله في المدينة: لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الموضوع كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويسحب برأسه ورجليه إلى الكعبين.

ورأينا أن الكتاب المتزل من الله عز وجل في أواخر ما نزل من آياته قد أيد ذلك بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قُنْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأِيقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَدَّ المسح على الرأس بمسح مقدمه كما رواه أنس بن مالك وجاير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وغيرهم. وبين حد المسح على الأرجل بمسح ظهورها كما رواه أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنه وغيرهم. ثم رأينا أن ذلك حكى عن جمع من الصحابة بعد عهد الرسالة.

وفي مقابل كل ذلك رأيتم الموضوع الأموي وما ادعوه من أن النبي صلى الله عليه وآله غسل قدميه في الموضوع كما روی عن ربیع بنت معوذ وعثمان بن عفان وعبد الله بن زید وغيرهم. وما رووه من أنه صلى الله عليه وآله قال

ويل للأعقارب من النار

، كما روی عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وغيرهم. كما رأيتم أنه يمكن حمل أخبار الغسل على التنفس والتبرد ولا يمكن حمل أخبار المسح إلا على التشريع.

هذا، مضافاً إلى عدم وضوح أخبار

ويل للأعقارب

في الدلالة على المدعى كما تقدّم من أكابر القوم.

(١) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٢٣

وقد اتّضح أنه لا توجد علة سياسية ولا اجتماعية موجبة للنسخ وإن كان وجود حكمه إلهيّة مخفية مقتضية له بممكان من الإمكان، إلا أنها لم نجد ما يدل على النسخ إلى السياط الأمويّة والسياف الحاجيّة. فليس لنا إلا أن نقول كما قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قُنْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأِيقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ أى بقدمها كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وأرجلكم إلى الكعبين بمسح ظهورهما إلى ذلك الحد كما فعل النبي صلى الله عليه وآله. وهذا هو وضوء من لم يحدث في دينه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٢٥

### آدلة الآلوسي

قال مرجع أهل العراق السيد محمود الآلوسي: (و لا يخفى أن بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام، و طالما زلت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام - (يعنى: الفخر الرازى) يدل على أنه راجل فى هذا الميدان، و ضالع لا يستطيع العروج إلى شأوٍ ضلائع تحقيق تبتهج به الخواطر والأذان).

ثم أراد المحقق البغدادى أن يتصر لمذهبة بلسان خصميه فنقل أربع روایات من كتب الشيعة تدل على الغسل: الأولى: روى العياشى عن عليٍّ عن أبي حمزة قال: سألت أبي هريرة عن القدمين، فقال: (تغسلان غسلاً).

نَسَأَلَ هَذَا الْمُحَقِّقَ: إِذَا رَوَى الشِّيَعَةُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ خَبْرًا فِي كِتَبِهِمْ فَهَلْ يَدْلِلُ عَلَى اعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ؟

الثانية: روى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
إذا نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك.

ثم قال المحقق البغدادى: (و لا تقىء هنا؛ لأن المخاطب بذلك شيعى).

وليت شعرى هل كان استعمال التقىء من الأئمة عليهم السلام و شيعتهم عند ما كان مخاطبواهم من غيرهم فقط، أم لم يتفكر الآلوسى في إمكان وجود أتباع السلطة في المجلس فاضطرب الإمام عليه السلام كى يتبع شيعته على الوضع، و من بينهم أبو بصير؟.

هذا على فرض ثبوت الخبر، مع أن راوى الخبر وهو أبو بصير مشترك بين الثقة وغيره، و فى سنته: (الحسين بن سعيد عن فضاله).  
قال الحسين بن محمد السورائى: كل شيء تراه: الحسين بن سعيد عن فضاله،

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٢٦

فهو غلط؛ فإن الحسين لم يلق فضاله.

و من بين رجال السنن سماعة بن مهران، قالوا عنه: إنه واقف.

و إليك ما قال أبو عبد الله عليه السلام في غير حالة التقىء، قال عليه السلام  
إن نسيت مسح رأسك، فامسح عليه و على رجليك من بلأه و ضوئك  
الحديث «١».

الثالثة: روى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن عليٍّ عن أبيه عن جده أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال  
جلست أتوضاً، فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله، فلما غسلت قدميَّ قال: يا عليٍّ، خلل بين الأصابع.  
نحن لا ننكر على المحقق وجود هذا الخبر في كتب الشيعة، ولكن غاب عن سماته أن رجال سنته ليسوا من الشيعة، بل من الزيدية  
و أهل السنة.

فإليك الخبر بسنته من كتب الزيدية: قال الإمام قاسم بن محمد بن عليٍّ: وفي أمالى أحمد بن عيسى، أخبرنا أبو الحسين على بن إسماعيل قال: حدثنا الناصر قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن على عن آبائه عن علي عليه السلام: قال

جلست أتوضاً، فأقبل رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث فيه بعض الطول إلى أن قال: و غسلت قدميَّ، فقال: يا عليٍّ، خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار.

ثم قال الإمام الزيدى: و هذا في أصول الأحكام و الشفاء «٢».

ثم نقول للمحقق سائلين: متى كان رواة السنة و الزيدية حجج عند الشيعة حتى تكون أخبارهم حجج عليهم؟ أو أن الآلوسى رأى تلك

الأخبار في كتب الشيعة، فظنّ أنه وجد ضلالته، لأن لم يطلع عليها أحد من بنى قومه، لا الإمام الرازى ولا غيره ممن كانوا راجلين في هذا الميدان على حد تعبيره ولم يعلموا الوجه فيه. و كان الشيعة لم يروا هذه الأخبار في كتبهم، حتى ظهر في القرون الأخيرة المحقق

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٣٤ / ٣٦، وسائل الشيعة ١: ٤٠٩، ب ٢١، ح ٨

(٢) الاعتصام بحبل الله ١: ٢١١.

المسح في وضعه الرسول صلى الله عليه وآلـهـ، ص: ١٢٧

البغدادي فيهن لهم ما خفى عليهم، وأطلع أهلـ التقيـةـ علىـ موارـدـهاـ الـتـىـ كانواـ جـاهـلـينـ بهاـ.

الرابعة: قال الآلوسي: نقل الشريف الرضي عن أمير المؤمنين رضي الله عنه في (نهج البلاغة) حكاية وضوئه صلى الله عليه وآلـهـ وـ ذـكـرـ فيه غسل الرجلين.

إني لم أجـدـ هـذـهـ الحـكـاـيـةـ فـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ،ـ وـ لـعـلـهـ رـآـهـ فـيـ كـتـبـ السـنـةـ وـ اـشـتـبـهـ عـلـيـهـ فـظـنـ أـنـهـ رـآـهـ فـيـ (نهـجـ الـبـلـاغـةـ).

قال الآلوسي: (و ما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي الله عنه وأنس بن مالك، وغيرهما كذب مفترى عليهم؛ فإن أحـدـاـ مـنـهـمـ ماـ روـيـ عـنـهـ بـطـرـيـقـ صـحـيـحـ أـنـهـ جـوـزـ الـمـسـحـ،ـ إـلـاـ إـنـاـ إـنـاـ بـطـرـيـقـ التـعـجـبـ:ـ (لاـ نـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تعالىـ إـلـاـ الـمـسـحـ،ـ وـ لـكـنـهـ أـبـوـ إـلـاـ الغـسلـ)ـ أـيـ أـنـ الرـسـوـلـ وـ أـصـحـاـبـهـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ إـلـاـ الغـسلـ).

هـكـذـاـ تـفـعـلـ الـعـصـيـةـ الـمـذـهـيـةـ عـمـلـهـاـ.ـ فـنـسـأـلـ مـنـ الـمـحـقـقـ:ـ هـلـ تـعـجـبـ اـبـنـ عـبـاـسـ مـنـ مـخـالـفـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ أـصـحـاـبـهـ لـكـتـابـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ هـوـ مـاـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـىـ يـوـحـىـ،ـ أـمـ تـعـجـبـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ بـسـبـبـ إـتـيـانـهـ بـكـلـامـ ظـاهـرـهـ مـخـالـفـ لـمـرـادـهـ؟ـ تـعـالـىـ اللـهـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـيـرـاـ،ـ بـلـ هـوـ كـتـابـ لـاـ يـأـتـيـهـ الـبـاطـلـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـ لـاـ مـنـ خـلـفـهـ.

أمـ يـقـوـمـ الـآـلوـسـيـ لـتـأـيـدـ رـأـيـهـ بـتـأـوـيلـ الـواـضـحـاتـ،ـ وـ لـاـ يـتـفـكـرـ فـيـ عـوـاقـبـ تـلـكـ التـوـجـيـهـاتـ.ـ وـ قـدـ رـأـيـتـ نـصـوـصـ أـكـابـرـ قـوـمـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ رـوـاـيـةـ كـلـ مـنـ اـبـنـ عـبـاـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـ أـنـسـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ الصـحـاـبـةـ وـ التـابـعـيـنـ؟ـ.

ثمـ قـالـ الـآـلوـسـيـ:ـ (وـ نـسـبـةـ جـوـازـ الـمـسـحـ إـلـىـ أـبـىـ الـعـالـيـةـ وـ عـكـرـمـةـ وـ الشـعـبـىـ زـورـ وـ بـهـتـانـ أـيـضاـ،ـ وـ كـذـلـكـ نـسـبـةـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـغـسلـ وـ الـمـسـحـ أـوـ التـخـيـرـ بـيـنـهـمـ إـلـىـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ؛ـ وـ مـثـلـهـ نـسـبـةـ التـخـيـرـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الـطـبـرـىـ صـاحـبـ (التـارـيـخـ الـكـيـرـ)ـ وـ التـفـسـيـرـ الشـهـيـرـ.ـ وـ قـدـ نـشـرـ رـوـاـءـ الشـيـعـةـ هـذـهـ الـأـكـاذـيـبـ الـمـخـلـقـةـ،ـ وـ رـوـاـهـاـ

المسح في وضعه الرسول صلى الله عليه وآلـهـ، ص: ١٢٨

بعضـ أـهـلـ السـنـةـ مـمـنـ لـمـ يـمـيـرـ الصـحـيـحـ وـ السـقـيمـ مـنـ الـأـخـبـارـ،ـ بـلـ تـحـقـيقـ وـ لـاـ سـنـدـ،ـ وـ اـتـسـعـ الـخـرـقـ عـلـىـ الـرـاقـعـ).

يريدـ الـمـحـقـقـ الـبـغـدـادـيـ أـنـ يـتـصـرـ لـمـذـهـبـهـ بـدـلـ الـحـجـةـ وـ الـبـرـهـانـ بـهـرـيـرـ الـقـلـمـ وـ الـلـسـانـ،ـ فـيـظـنـ أـنـ إـنـكـارـ الـمـسـلـمـاتـ،ـ وـ رـمـيـ الـمـخـالـفـينـ بـالـقـدـائـفـ،ـ وـ نـسـبـةـ الـكـذـبـ وـ الـزـورـ إـلـيـهـمـ بـلـ سـنـدـ يـكـفـيـ لـإـثـبـاتـ مـذـهـبـهـ.

فـكـيـفـ تـكـوـنـ نـسـبـةـ الـمـسـحـ أـوـ الـجـمـعـ أـوـ التـخـيـرـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـمـذـكـورـينـ كـذـبـاـ وـ زـورـاـ وـ بـهـتـانـاـ وـ اـفـتـرـاءـ مـنـ الشـيـعـةـ،ـ وـ قـدـ رـأـيـتـ الـمـصـادـرـ الـتـىـ نـقـلـنـاـ آـرـاءـهـمـ مـنـهـاـ لـأـكـابـرـ أـهـلـ مـذـهـبـ الـآـلوـسـيـ؟ـ وـ مـنـ بـيـنـهـمـ إـمامـهـ الـفـخـرـ وـ اـبـنـ جـرـيرـ الـذـىـ قـالـ فـيـ حـقـهـ:ـ (هـوـ مـنـ أـعـلامـ أـهـلـ السـنـةـ)ـ؟ـ فـهـلـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـقـولـ الـآـلوـسـيـ عـنـهـمـ:ـ (مـنـ لـمـ يـمـيـرـ الصـحـيـحـ وـ السـقـيمـ مـنـ الـأـخـبـارـ)ـ؟ـ

قالـ فـيـ (الـمـنـارـ):ـ (أـقـولـ:ـ إـنـ فـيـ كـلـامـهـ يـعـنـيـ الـآـلوـسـيـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ تـحـالـلـاـ عـلـىـ الشـيـعـةـ وـ تـكـذـبـاـ لـهـمـ فـيـ نـقـلـ وـ جـدـ مـثـلـهـ فـيـ كـتـبـ أـهـلـ السـنـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ.ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ تـفـسـيـرـ اـبـنـ جـرـيرـ الـطـبـرـىـ،ـ وـ قـدـ نـقـلـنـاـ بـعـضـ روـاـيـاتـهـ وـ نـصـ عـبـارـتـهـ فـيـ الـرـاجـعـ عـنـهـ آـنـفـاـ)ـ (١ـ).

ثـمـ يـقـولـ الـآـلوـسـيـ:ـ (وـ لـعـلـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الـقـائـلـ بـالـتـخـيـرـ هوـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ بـنـ رـسـتـمـ الشـيـعـىـ).

وـ لـكـنـ أـلـاـ يـعـرـفـ الـآـلوـسـيـ أـنـهـ لـاـ.ـ يـوـجـدـ فـيـ الـعـالـمـ شـيـعـىـ يـتـرـدـدـ فـيـ حـكـمـ الـرـجـلـيـنـ،ـ معـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ عـنـ أـئـمـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ؟ـ أوـ ظـنـ مـفـتـيـ بـغـدـادـ أـنـ الـمـشـكـلـةـ سـتـحلـ بـ (لـعـلـ)ـ؟ـ

ثم يستمرُّ الآلوسيُّ في تحقيقه (الَّذِي تبتهج بِهِ الْخَوَاطِرُ وَالْأَذَهَانُ) على حَدِّ قُولِهِ، فَيَنْقُلُ إِخْبَارًا فِي الْمَسْحِ عَنْ رِوَاةِ الشِّيَعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: (وَمِنْ وَقْفٍ عَلَى أَحْوَالِ رَوَاتِهِمْ لَمْ يَعُوَّلْ عَلَى خَبْرٍ مِّنْ أَخْبَارِهِمْ).

(١) تفسير المنار ٦: ٢٣٣.

الْمَسْحُ فِي وَضُوءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ص: ١٢٩

وَنَقُولُ لَهُ: قَدْ عَوَّلَ عَلَى رِوَاةِ الشِّيَعَةِ جَمِيعَ مَحَدُّثِي أَهْلِ مَذْهَبِهِ، وَمِنْ بَيْنِهِمْ شِيخَاهُ (الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ السِّيدُ شَرْفُ الدِّينِ الْعَالَمِيُّ أَسْمَاءً مَائَةً وَأَرْبَعينَ مِنْ رِوَاةِ الشِّيَعَةِ فِي مَسَانِيدِ أَهْلِ السَّنَّةِ، وَفِيهَا نَصوصٌ أَهْلُ السَّنَّةِ عَلَى تَشْيِعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، وَاحْتِجاجٌ عَلَمَائِهِمْ بِهِمْ. راجِعٌ كِتَابُ (الْمَرَاجِعَاتِ).

وَمِنْ بَابِ الْمَثَالِ فَإِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ بْنَ رَبَاحِ الْقَارِئِ الْكَوْفِيِّ مِنْ وَقْعِهِ فِي أَسَانِيدِهِمْ. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي مَيْزَانِهِ فَقَالَ: أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ (مَعَهُ الْكَوْفِيُّ شَيْعَيُّ جَلَدٍ، لَكِنَّهُ صَدُوقٌ، فَلَنَا صِدْقَهُ وَعَلَيْهِ بَدْعَتِهِ).

قَالَ: وَقَدْ وَثَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَابْنُ مَعْنَى وَأَبْوَ حَاتَمَ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَدَى وَقَالَ: كَانَ غَالِيًّا فِي التَّشْيِعِ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: زَائِعُ مَجَاهِرِهِ. إِلَى آخر ما حَكَاهُ الْذَّهَبِيُّ عَنْهُمْ فِي أَحْوَالِهِ.

وَعَدَهُ مَنْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ: (أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ مَاجَةَ) حِيثُ وَضَعَ عَلَى اسْمِهِ رَمْوزَهُمْ. وَدُونَكَ حَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْحُكْمِ وَالْأَعْمَشِ وَفَضِيلِ بْنِ عُمَرٍ وَفَرَاجِعِ هَنَاكَ. وَرَوَى عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَعْبَهُ، وَإِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ. مَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعينَ وَمَائَةً «١».

وَنَقُولُ لَمَنْ يَتَأَثَّرُ بِاَدَعَاءَاتِ الْآلوسيِّ وَأَمْثَالِهِ: إِنَّ عَصْرَنَا الْحَاضِرَ هُوَ عَصْرُ حِرَيَّةِ الْعِلْمِ وَالْفَكْرِ، وَقَدْ ذَهَبَتِ الْقَرْوَنِ الْمَاضِيَّةِ الَّتِي كَانَ الْمَرءُ يَفْضُلُ فِيهَا أَنْ يَنْسِبَ إِلَيْهِ الْيَهُودِيَّةُ وَالْمَجْوِسِيَّةُ وَلَا يَنْسِبَ إِلَيْهِ التَّشْيِعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ التَّشْيِعَ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ هُوَ الْجَرْمُ لِدِي سَلاطِينِ الْجُورِ.

وَقَدْ ذَهَبَتِ الْقَرْوَنِ الْمَاضِيَّةِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ السَّنَّةِ يَجْهَلُونَ كُلَّ شَيْءٍ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَذَهَبِهِمْ وَشِيعَتِهِمْ. وَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً مِنْ أَصْحَابِ الْأَلْقَابِ، كَقُولِ مَفْتَى بَغْدَادٍ: (وَمِنْ وَقْفٍ عَلَى أَحْوَالِ رَوَاتِهِمْ

(١) المراجعات: ١١٦٥٤ رقم المراجعة: ١٦.

الْمَسْحُ فِي وَضُوءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ص: ١٣٠

لَمْ يَعُوَّلْ عَلَى خَبْرٍ مِّنْ أَخْبَارِهِمْ). وَأَمَّا الْآذَنُ فَيُسْتَطِعُ طَالِبُ الْحَقِيقَةِ أَنْ يَقْفَعَ عَلَى أَحْوَالِ عَلَمَاءِ الشِّيَعَةِ وَرَوَاتِهِمْ، وَيَلْمِسَ زَهَمَهُمْ وَتَقوَاهُمْ وَجَهَادَهُمْ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَصَمْدَهُمْ فِي وَجْهِ الْطَّغَاءِ.

وَأَخِيرًا يَقُولُ مَرْجِعُ أَهْلِ الْعَرَاقِ: (عَلَى أَنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ: لَوْ فَرَضَ أَنْ حَكْمَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَزْعُمُهُ الْإِمَامَيْهُ مِنَ الْآيَةِ، فَالْغَسْلُ يَكْفِي عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْغَسْلُ فَلَا يَكْفِي عَنْهُ. فَبِالْغَسْلِ يَلْزَمُ الْخُروجُ عَنِ الْعَهْدَةِ يَقِينًا، دُونَ الْمَسْحِ) «١».

نَقُولُ: إِذَا كَانَ مَخَالِفُوكَ الْقَاتِلُونَ بِالْمَسْحِ مُثْلِكَ مُتَرَدِّدِينَ فِي تَكْلِيفِهِمْ وَمُتَحِيرِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الْخُروجِ عَنِ الْعَهْدَةِ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ كَلِمَاتَكَ هَذِهِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا شَكَّ لَهُمْ بِالنَّسَبَةِ إِلَى وَظِيفَتِهِمُ الْمُشَرَّوِعَةِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ، وَلَا حِيرَةٌ لِدِيَهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ الْخُروجِ عَنِ الْعَهْدَةِ.

ثُمَّ إِنَّا لَا نَنْكِرُ عَلَى الْآلوسيِّ إِنَّ أَئِمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ قَدْ أَمْرَوْا أَحِيَا نَبْعَضَ شِيعَتِهِمْ بِالْوَضُوءِ مِثْلَ (أَهْلِ السَّنَّةِ); تَقْيَةً عَلَى دِينِهِمْ وَصَوْنًا لِدِمَائِهِمْ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْمُفِيدُ بِسَنَدِهِ أَنَّ عَلَى بْنِ يَقْتِينَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَضُوءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَهَمِّتْ مَا ذَكَرْتُ مِنْ الاختلافِ فِي الْوَضُوءِ، وَالَّذِي آمَرَكَ بِهِ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِمضَ ثَلَاثًا وَتَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا، وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ ثَلَاثًا وَ

تخلل شعر لحيتك و تغسل يديك من أصابعك إلى المرفقين ثلاثة، و تمسح رأسك كله و تمسح ظاهر أذنيك و باطنها، و تغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثة، و لا تخالف ذلك إلى غيره.

فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جمّع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال، و أنا أمتثل أمره. فكان يعمل وضوئه على هذا الحد، و يخالف ما عليه جميع الشيعة امثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام.

(١) تفسير روح البيان ٦: ٦٦، ٧٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣١

و سعى بعلي بن يقطين إلى الرشيد، و قيل: إنه رافضي. فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة. و صلحت حاله عنده.

و ورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام

ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين و توضأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مرأة فريضة، و أخرى إسباغاً، و اغسل يديك من المرفقين كذلك، و امسح بمقدّم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك، و السلام «١».

(١) إرشاد المفید: ٢٩٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، ب ٣٢، ح ٣.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٢

## المُسَائِلُ الثَّانِيَةُ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينَ

### أطّبقت الشيعة على عدم جواز المسح عليهما

، سائرين في ذلك على نهج الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، و مستضيئين في ذلك بحجج مرويّة عنهم، فمنها: ما رواه الكلبى النساء عن الصادق عليه السلام في حديث قال: قلت له: ما تقول في المسح على الخفين فبسم، ثم قال إذا كان يوم القيمة و رد الله كل شيء إلى شيته، و رد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم «١». و منها: ما رواه أبو الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبوظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال

كذب أبوظبيان، أما بلغك قول على عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين  
؟ فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال

لا، إلا من عدو تقيه، أو ثلث تحف على رجليك «٢».

و منها: ما رواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول

جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله و فيهم على عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين. فقال على عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدرى. فقال عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرین أو ثلاثة «٣».

## إشارة

فقد ذكر لهم ابن رشد ومحب الدين ابن عربي ثلاثة أقوال، وذكر الدسوقي أربعة أقوال، وحكي النووي عن المحاملي ستة آراء كلها منسوبة إلى مالك بن أنس.

## فحاصل الأقوال ثمانية

. الأول: وجوب المسح على الخفين إذا كان لا يلبساً لهما. قال الدسوقي: قاله في (التوسيع) «٤».

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٥٢، الإستبصار ١: ٧٦، وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨، ح ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٣٦١، وسائل الشيعة ١: ٤٥٨، ب ٣٨، ح ٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١: ١٤١.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٣

الثاني: استحباب المسح عليهم. وهو قول الحنابلة [أ] وبعض الحنفية [ب] وبعض المالكية [ج] «١».

الثالث: الجواز للمسافر دون الحاضر. وهذا أحد الأقوال التي ذكروها، وهو قول مالك بن أنس [أ] وابن الحاجب [ب] «٢».

الرابع: الجواز للحاضر دون المسافر.

الخامس: الجواز مؤقتاً.

السادس: الجواز على الكراهة. فقد نسب النووي والمحاملي هذه الأقوال الثلاثة إلى مالك أيضاً «٣».

السابع: الجواز رخصة وعلى الإطلاق. وهو قول جمهور فقهاء أهل السنة، حتى روى عن أبي حنيفة أن المسح على الخفين من شرائط أهل السنة [أ]. وشدد الكرخي فيه كما حكى عنه قائلاً: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين [ب]. ونسب مثل قوله إلى أبي حنيفة أيضاً [ج]، وقال أبو يوسف بجواز نسخ الكتاب بخبر المسح على الخف [د] «٤».

والعجب من أبي حنيفة والكرخي خوفهما الكفر على من لا يرى مثل رأيهم في المسح على الخفين، ومن عدّ أبي حنيفة إياه من أهل البدعة، مع أن الأقوال الثلاثة كما تراها، و كما قال ابن رشد: (مرويّة عن الصدر الأول وعن مالك، و كان من الصحابة من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن

(١) [أ]، [ب] الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٣٥ [ج] حاشية الدسوقي ١: ١٤١.

(٢) بداية المجتهد ١: ١٩، الفتوحات المكية ١: ٤٤٩، المجموع ١: ٤٧٦، حاشية الدسوقي ١: ١٤١ [إ]، [ب] فتح الباري ١: ٢٤٤ [إ].

المدونة الكبرى ١: ٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٠٠، مفاتيح الغيب ٦: ١٦٧، بدائع الصنائع ١: ٨ أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٨.

(٣) المجموع (النووى) ١: ٤٧٦.

(٤) [ب]، [د] المبسط (السرخسي) ١: ٩٨، شرح العناية ١: ٩٩ [أ] بدائع الصنائع ١: ٨ [ب] إرشاد الساري ١: ٢٧٨ [ج] فتح القدير ١:

٩٩ [د] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٤٨.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٤

عيّاش رضي الله عنه) «١».

و في المحلى: (المانعون من المسح على الخفين من الصحابة رضى الله عنهم أكثر من المانعين من المسح على العمامة) «٢». وقال القرطبي: (قال ابن عباس رضى الله عنه: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة) «٣». وقد استدلَّ الجمهور للجواز بأخبار مستفيضة في مصادرهم، أشهرها ما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام والمغيرة بن شعبة و سعد بن أبي وقاص و بلال بن رباح و حرير بن عبد الله البجلي، وهى:

١ أخرج أبو داود عن عليٍّ رضى الله عنه قال

لوكان الدين بالرأى لكان أسفلاً الخفَّ أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ٩ يمسح على ظاهر خفَّيه «٤».

٢ أخرج البخاري عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خرج ل حاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ و مسح على الخفين «٥».

٣ أخرج النسائي عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مسح على الخفين «٦».

٤ أخرج مسلم عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين والخمارات «٧».

٥ أخرج مسلم عن جرير أنه بالثم توضأ و مسح على خفَّيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالثم توضأ و مسح على خفَّيه «٨».

نظرة فيما استدلَّ به الجمهور من الأخبار أما بالنسبة إلى ما رووه عن أمير المؤمنين عليه السلام، فقد تقدَّم ما أشرنا إليه سابقاً من

(١) بداية المجتهد ١: ١٩.

(٢) المحلى ٢: ٦١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦: ٩٣.

(٤) سنن أبي داود ١: ١٦٢ / ٤٤.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢٠٣ / ٦٦، صحيح مسلم ١: ٢٧٤ / ١٤٠.

(٦) سنن النسائي ١: ٨٢.

(٧) صحيح مسلم ١٣٩ / ١٤٢، ٢٧٢ / ٢٧٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٥

مراحل التحريف في ذلك الخبر، وهذه آخر مرحلة من مراحل التحريف فيه، وبعد أن اكتسب المحرِّفون المهارة والتجارب من المراحل القبلية، حرَّفوها بشكل كامل. فراجع الخبر بأسانيده كي يتضح لك الأمر.

و أما بالنسبة إلى خبر المغيرة بن شعبة، فلا شك أنه كان قبل نزول المائدة؛ لأن القصة كانت في غزوَة تبوك «١».

و أما بالنسبة إلى خبر سعد، فسترى إنكار عمار بن ياسر عليه ثم المحاكمة إلى عمر بن الخطاب و حلَّ المشكلة من قبل أمير المؤمنين عليه السلام كما في خبر، وإنكار عبد الله بن عمر عليه ثم المحاكمة إلى الخليفة و حلَّ المسألة من قبل عبد الله بن عباس رضى الله عنه، كما في خبر آخر.

و أما بالنسبة إلى خبر بلال، فلا يبعد أن يكون عدم نزع النبي صلى الله عليه وآله لخفيه و مسحه على قدميه فيهما، و بعد بلال منه سبباً لتؤُمُّ بلال أنه يمسح على خفيه كتوهُمه في المسح على العمامة، كما قال جابر رضى الله عنه: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله حسر العمامة عن رأسه و مسح على ناصيته، و كان بلال بعيداً منه، فظنَّ أنه مسح على العمامة حين لم يضعها عن رأسه) «٢».

و أما على العموم، فنقول:

أولًا: إن جميع أخبارهم في المسح كان قبل نزول المائدة، لأنه قد ثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس رضى الله عنه و

عاشرة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وآله ما مسح بعد ما أنزلت المائدة، كما يأتي عن قريب. وثانياً: لا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وآله مسح على خفيه لأجل إزالة الغبار منهمما. ويؤيده ما رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله. فتوضاً وضوءه للصلوة، ثم مسح على الخفين<sup>(٣)</sup>. فإن ظاهر الخبر أن المسح كان بعد إتمام

(١) سنن الدارقطني ١: ١٩٥ وسنن النسائي ١: ٦٢.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١: ١٠١.

(٣) صحيح مسلم ١: ١٤٠ / ٧٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٦  
وضوءه الذي توضأه للصلوة.

وثالثاً: يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله مسح على قدميه بدون نزع خفيه، فتوهم هؤلاء أنه يمسح على الخفين. ويؤيده بعض الأخبار المرويّة من الطرفين:

فمن طريق الشيعة ما رواه الصدوق: (ولم يُعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفًّا أهداه له النجاشي، و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه و عليه خفاه، فقال الناس: إنه مسح على خفيه)<sup>(٤)</sup>.

ومن طريق أهل السنة ما رواه محدثون عن بريدة وابنه عبد الله والمغيرة ابن شعبة أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله خفين ساذجين أسودين، فلبسهما ومسح عليهما<sup>(٥)</sup>.

وما روى عن ابن عمر أنه قال: (إذا لم يكن الخف يغطي جميع القدم فليس هو بخف)، يجوز المسح عليه، و كان خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشقوقة، و كانوا يمسحون عليها)<sup>(٦)</sup>.

وما رواه البهقي عن الثوري: (و كان خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشقوقة)<sup>(٧)</sup>.

هذا، مع اختلاف الألفاظ في رواياتهم، ففي رواية المغيرة [أ] و حذيفة [ب] جاء: (و مسح على نعليه) بدل: (خفيه). وفي لفظ آخر للمغيرة: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الجوربين والنعلين) [ج] وفي ثالث له: (يمسح على النعلين والقدمين) [د]. وفي رابع له: (و مسح قدميه و على خفيه) [ه] فهذا ظاهر في أنه مسح على قدميه في النعلين<sup>(٨)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠ / ٤٨، وسائل الشيعة ١: ٤٦١، ب ٣٨، ح ١٥.

(٢) سن أبي داود ١: ١٥٤ / ٤٢، سنن ابن ماجة ١: ١٨٢ / ٥٤٩، سنن البهقي ١: ٢٨٣، كشف الغمة ١: ٤٥.

(٣) كشف الغمة ١: ٤٥.

(٤) السنن الكبرى ١: ٢٨٣.

(٥) [أ] أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ٣٥٠، سنن أبي داود ١: ١٥٩ / ٤٣، سنن الترمذى ١: ١٦٧ / ٩٩، و صحّه.

[ب] سنن البهقي ١: ١٠٠ و جامع البيان ٦: ١٣٤.

[ج]، [د] كشف الغمة ١: ٤٥.

[ج] سنن ابن ماجة ١: ١٨٥ / ٥٥٩.

[ه] المعجم الأوسط ٦: ١٥٤ / ٥٣١٥.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٣٧

والأكثر صراحةً من جميع ذلك ما رواه أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توضاً ومسح بالماء على قدميه،

و كان فيهما خفان) «١».

و أما بالنسبة إلى خبر جرير بن عبد الله البجلي فهو أقوى أدلة القوم حجّة في المسح على الخفين كما قال الحافظ العسقلاني «٢»، وأشهر أخبارهم دليلاً على جوازه. أخرجه جميع أهل السنن والمسانيد في تصنيفاتهم، و نقله مفسروهم في تفاسيرهم واستدل به فقهاؤهم في تأليفاتهم، مع الإitan يقول إبراهيم: (كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة). فأقول: إن تعجبهم به كان بلا طائل، و سرورهم به كان بلا موجب، لأن جريراً أسلم قبل نزول المائدة بيقين. فقد قال ابن سعد و ابن قتيبة و ابن حبان و البلاذري و ابن الجوزي و نقله الطبرى عن الواقدى: أن جريراً قدّم على رسول الله صلى الله عليه و آله سنة عشر، في رمضان «٣».

قال ابن سعد: (أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: قدم جرير بن عبد الله البجلي سنة عشر بالمدينه، و معه قومه مائة و خمسون رجلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يطلع عليكم من هذا الفجّ من خير ذى يمن، على وجهه مسحة ملك. فطلع جرير على راحته و معه قومه، فأسلموا و بايعوا) «٤».

(١) كشف الغمة ١: ٣٧.

(٢) تفسير المراغي ٦: ٦٣.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ١١٠ و المعارف ١: ٢٩٢ و تاريخ الصحابة (ابن حبان): ٥٩ و أنساب أشراف ١: ٣٨٤ و في ط بيروت: ٤٩٢ و المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣: ٣٨٣ و تاريخ الطبرى ٢: ٤٠٨.

(٤) الطبقات الكبرى ٢: ١١٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٣٨

قال زيني دحلان: (و قد شهد جرير حجّة الوداع، فكان إرساله إلى ذى الخلصة بعدها) «١».

قال ابن حجر العسقلاني: (اختلف الناس في وقت إسلامه، ففي الطبراني (الأوسط) من طريق الحصين بن عمر الأسلمي، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: لما بعث النبي صلى الله عليه و آله أتيه فقال ما جاء بك

؟ قلت: جئت لأسلم، فألقى إلى كساءه وقال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.

و جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه و آله بأربعين يوماً. و هو غلط؛ ففي الصحيحين عنه أن النبي صلى الله عليه و آله قال له

استنصرت الناس

في حجّة الوداع «٢».

و جزم الواقدى بأنه وفد على النبي صلى الله عليه و آله في شهر رمضان سنة عشر، وأنه بعثه إلى ذى الخلصة بعد ذلك، وأنه وافى مع النبي صلى الله عليه و آله حجّة الوداع من عامه.

و فيه عندي نظر، لأن شريكأ حدث عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله إن أخاك النجاشي قد مات

الحديث. أخرجه الطبراني «٣» فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر، لأن النجاشي مات قبل ذلك) «٤».

فقد اتَّضح أنَّ حَرِيرًا كانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقِينًا، سَوَاءً قَلَّا بِإِسْلَامِهِ فِي سَنَةِ عَشَرَ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ. وَاتَّضحَ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ قَبْلَ نَزْولِ الْمَائِدَةِ قُطْعًا، سَوَاءً قَلَّا بِنَزْولِهِ عَنْدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعْرَفَاتٍ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْدَ رَجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بَعْدَ وَصْوَلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

القول الثامن: عدم جواز المسح على الخفين مطلقاً، وأنه منسوخ بأية المائدة. وهو مرويٌ في كتاب القوم عن أمير المؤمنين عليه السلام [أ] و ابن عباس رضي الله عنه [ب] و عائشة

(١) السيرة النبوية: ٢: ٣٣٩.

(٢) صحيح البخاري: ١: ٤٤ و ١٢١ و ٥: ١٤٧ و ٤٥ و ٨: ٢٤٠٥ و ٦٨٦٩ و ١١٧ و ٩٠٨٠ و صحيح مسلم: ١: ٥٣ و ٦٥.

(٣) المعجم الكبير: ٢: ٣٢٣ و ٢٣٤٨ و ٢٣٤٦ و ٢٣٥٠.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة: ١: ٥٨٢.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها، ص: ١٣٩

[ج] و عبد الله بن عمر [د] و أبي هريرة [ه] و زيد بن علي [و] و يحيى بن عبد الله بن الحسن [ز] و مالك [ح] و أبي بكر بن داود [ط] و بعض الحنابلة [ئ] و منسوب إلى [الخوارج] [ك] و هو قول بعض أئمة الزيديَّة [ل] و ادعى بعضهم إجماع آل الرسول صلى الله عليه وآلها على ذلك [م].

وروى عن الإمام الحسين بن علي عليه السلام إنَّا ولدَ فاطمة رضي الله عنها لا نمسح على الخفين

[ن] «[.]».

فقد استدلَّ هؤلاء بـ:

أولاً: كتاب الله يا أيها الذين آمنوا إذ قُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِطَهَارَةِ الْأَرْجُلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَفَّ لَيْسَ بِرِجلٍ.

و ثانياً: بعض أخبار مرويَّة عن الصحابة والتابعين في ذلك. فمنها: ما أخرجه أحمد بن حنبل و ابن أبي شيبة و عائشة و الإمام قاسم بن محمد و البيهقي و غيرهم عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنه قال سبق الكتاب الخفين

ثم قال الإمام قاسم بن محمد: و هو في (أصول الأحكام) و (الشفاء) «[.]».

و منها: ما رواه عائشة و غيره عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه الصلاة والسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآلها مسح قبل نزول المائدة، فلما نزلت آية

- (١) [ب]، [ج]، [ه]، [ح]، [ك] **الجامع لأحكام القرآن** ٦: ٩٣، ١٠٠ [أ]، [ب]، [ج]، [ه] **المصنف** (ابن أبي شيبة) ١: ١٨٥، ١٨٦ [أ]، [ب]، [ج]، [م] **الاعتراض بحبل الله** ١: ٢١٤، ٢١٩ [أ]، [و]، [ن] **مسند الإمام زيد**: ٧٥، ٧٤ [ط]، [ك]، [ل]  **البحر الزخار** ١: ٦٩ [ج]، [ه]، [ج] **نيل الأوطار** ١: ١٧٧ [ب]، [ج]، [ه] **فتح القدير** ١: ٩٩ [ب]، [ج]، [ح] **مفاتيح الغيب** ٦: ١٦٧ [ك]، [ح]، [ط] **المجموع** ١: ٤٧٦ [ح]، [نيل الأوطار] ١: ١٧٧ [ب]، [ج]، [ه] **فتح القدير** ١: ٩٩ [ب]، [ج]، [ح] **مفاتيح الغيب** ٦: ١٦٧ [ك]، [ح]، [ط] **المجموع** ١: ٤٧٦ [ح]، [ج] **بدایة المجتهد** ١: ١٩ [أ]، [د] **إرشاد السارى** ١: ٢٧٨ [ح]، [ك] **فتح البارى** ١: ٢٤٤ [أ]، [ب] **السنن الكبرى** ١: ٢٧٣، ٢٧٢ [ح]، [ب] **بدایة المجتهد** ١: ١٩ [أ]، [د] **إرشاد السارى** ١: ٢٧٨ [ح]، [ك] **فتح البارى** ١: ٢٤٤ [أ]، [ب] **حلية العلماء** ١: ١٥٩ [ج]، [ب] **المبسot** ١: ٩٨ و **بدائع الصنائع** ١: ٨ [ز] **مقاتل رحمة الأمة** ١: ٢٦، **تحفة الأحوذى** ١: ٣١٣ [ط]، [ك] **حلية العلماء** ١: ١٥٩ [ج]، [ب] **المبسot** ١: ٩٨ و **بدائع الصنائع** ١: ٨ [ز] **مقاتل الطالبين**: ٤٦٨ [ئ] **الأنصار** ١: ١٦٩ [ح] **أحكام القرآن (الجصاص)** ٢: ٣٤٨، **حاشية الدسوقي** ١: ١٤١، و ذكر القول في الفتوحات

المكَيَّةُ، ١: ٤٤٩.

(٢) مسنـد الإمام زـيد: ٧٥، الاعتصـام بـحـلـ اللـهـ ١: ٢١٨، المصنـف (ابـن أـبـي شـيـبـهـ) ١: ١٨٦، السنـنـ الكـبـرـىـ ١: ٢٧٢، نـيلـ الأـوـطـارـ ١: ١٧٧، لـسانـ المـيزـانـ ٧: ١٢٠.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـهـ، صـ: ١٤٠  
المـائـدـةـ لمـ يـمـسـحـ بـعـدـهاـ «١».

وـمـنـهـ: ماـ روـيـ عنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ السـلـامـ أـنـهـ أـقـامـ اـثـنـيـنـ وـ عـشـرـينـ شـاهـدـاـ مـنـ الصـحـابـةـ عـنـدـ عـمـرـ، فـشـهـدـواـ أـنـ المسـحـ كـانـ قـبـلـ نـزـولـ المـائـدـةـ.

قالـ الشـوـكـانـيـ: (وـأـمـاـ القـصـةـ الـتـيـ سـاقـهـاـ الـأـمـيرـ الـحـسـينـ فـيـ (الـشـفـاءـ)ـ وـ فـيـهاـ الـمـراـجـعـةـ الـطـوـلـيـةـ بـيـنـ عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ وـ عـمـرـ وـ اـسـتـشـهـادـ عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ لـاثـنـيـنـ وـ عـشـرـينـ مـنـ الصـحـابـةـ فـشـهـدـواـ بـأـنـ المسـحـ كـانـ قـبـلـ المـائـدـةـ، فـقـالـ اـبـنـ الـبـهـرـاـمـ: لـمـ أـرـ هـذـهـ القـصـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ)ـ «٢»ـ.

الحمدـ لـلـهـ الـذـيـ لـمـ يـجـعـلـ رـؤـيـةـ الـأـشـخـاصـ شـرـطاـ لـصـحـةـ الـرـوـاـيـاتـ، لـاـ اـبـنـ الـبـهـرـاـمـ وـ لـاـ الشـوـكـانـيــ. فـإـلـيـكـ القـصـةـ بـإـسـنـادـهـ أـخـذـهـ أـحـدـ أـئـمـةـ الـزـيـدـيـةـ عـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ كـتـبـهــ.

قالـ الإـلـمـامـ قـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ: (وـ فـيـ (ـشـرـحـ التـجـرـيدـ)ـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـحـسـينـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ قـالـ: حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ حـسـينـ عـنـ أـبـيـ خـالـدـ عـنـ زـيـدـ بـنـ عـلـىـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـىـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ: لـمـ كـانـ فـيـ وـلـاـيـةـ عـمـرـ جـاءـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ قـالـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ مـاـ لـقـيـتـ مـنـ عـمـارـ؟ـ قـالـ: وـ مـاـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ: خـرـجـتـ وـ أـنـاـ اـرـيـدـكـ وـ مـعـيـ النـاسـ، فـأـمـرـتـ مـنـادـيـاـ فـنـادـيـاـ بـالـصـلـاـةـ ثـمـ دـعـوتـ بـطـهـرـ فـتـطـهـرـ وـ مـسـحـتـ عـلـىـ خـفـيـ وـ تـقـدـمـتـ أـصـلـيـ، فـاعـتـرـلـنـيـ عـمـارـ، فـلـاـ هـوـ اـقـتـدـىـ بـيـ وـ لـاـ هـوـ تـرـكـنـىـ فـجـعـلـ يـنـادـيـ مـنـ خـلـفـيـ: يـاـ سـعـدـ الـصـلـاـةـ بـغـيـرـ وـضـوـءـ. فـقـالـ عـمـرـ: يـاـ عـمـارـ، اـخـرـجـ مـمـاـ جـئـتـ بـهــ. فـقـالـ: نـعـمـ، كـانـ المسـحـ قـبـلـ المـائـدـةــ.

فـقـالـ عـمـرـ: يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ، مـاـ تـقـولـ؟ـ قـالـ

أـقـولـ: إـنـ المسـحـ كـانـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ طـرـيـقـهـ، وـ المـائـدـةـ نـزـلتـ فـيـ بـيـتهاــ.

فـأـرـسـلـ عـمـرـ إـلـيـ عـائـشـةــ. فـقـالـتـ: كـانـ المسـحـ قـبـلـ المـائـدـةــ. وـ قـالـتـ لـعـمـرـ: وـ اللـهـ لـأـنـ

---

(١) مـسـنـدـ الإمامـ زـيدـ بـنـ عـلـىـ: ٧٢، الـاعـتصـامـ بـحـلـ اللـهـ ١: ٢١٧ـ.

(٢) نـيلـ الـأـوـطـارـ ١: ١٧٧ـ.

الـمـسـحـ فـيـ وـضـوـءـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، صـ: ١٤١ـ

تـقـطـعـ قـدـمـاـيـ بـعـقـيـهـمـاـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ يـعـنـيـ: الـخـفـيـنـ قـالـ عـمـرـ: لـاـ نـأـخـذـ بـقـوـلـ اـمـرـأـ، ثـمـ قـالـ: أـنـشـدـ اللـهـ اـمـرـأـ شـهـدـ الـمـسـحـ مـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـمـ قـامــ.

فـقـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ رـجـلـاـ كـلـهـمـ رـأـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـمـسـحـ وـ عـلـيـهـ جـبـهـ شـامـيـةـ ضـيـقـةـ الـرـدـنـيـنـ، فـأـخـرـجـ يـدـيـهـ مـنـ تـحـتـهـ، ثـمـ مـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهــ.

فـقـالـ عـمـرـ: مـاـ تـرـىـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ؟ـ فـقـالـ

سـلـهـمـ قـبـلـ المـائـدـةـ أوـ بـعـدـهاــ

؟ـ فـسـأـلـهـمـ، فـقـالـوـاـ: لـاـ نـدـرـىــ.

فـقـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامــ

أـنـشـدـ اللـهـ اـمـرـأـ مـسـلـمـاـ عـلـمـ أـنـ المسـحـ كـانـ قـبـلـ المـائـدـةـ لـمـ قـامــ.

فقام اثنان وعشرون رجلاً، فشهدوا.

فتفرق القوم، و هؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا، و هؤلاء يقولون: لا نترك ما رأينا).  
ثم قال الإمام الزيدى و هو فى (أصول الأحكام) و (الشفاء) «١».

و وأشار إليها الإمام يحيى المرتضى مستدلاً بها على نسخ أخبار المسح على الخفين في (البحر) «٢».  
و أخرجه أبو على الكوفى عن الإمام الصادق عليه السلام باختصار «٣».

و منها: ما رواه على بن عباس عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي رضي الله عنه قال  
إنا ولد فاطمة رضي الله عنها لا نمسح على الخفين، ولا كمة ولا خمار ولا جهاز «٤».

و منها ما أخرجه أحمد بن حنبل و البهقى و أخرجه الطبرانى عن كل من مجاهد و عكرمة و سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه، و اللفظ لأحمد، قال ابن عباس رضي الله عنه: (أنا عند عمر رضي الله عنه حين سأله سعد و ابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى عمر لسعد، فقلت: يا سعد، قد علمنا أن النبي صلى الله عليه و آله مسح على خفيه، و لكن

(١) الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٨.

(٢) البحر الزخار ١: ٦٩.

(٣) الجعفرىات: ٢٤.

(٤) مسنن الإمام زيد: ٧٤.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه و آله، ص: ١٤٢

أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال: روح أو بعدها. قال: لا يخبرك أحد أن النبي صلى الله عليه و آله مسح عليهم بعد ما أُنزلت المائدة.  
فسكت عمر).

ثم قال البهقى: أخبرنا بصحة ذلك أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد «١».

أقول: وقد تقدم ما رواه الطبرانى في (الأوسط) عن ابن عباس أنه قال: (ذكر المسح على القدمين عند عمر سعد و عبد الله بن عمر، فقال عمر: سعد أفقه منك. فقال عمر: يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله مسح، و لكن هل مسح منذ أُنزلت سورة المائدة؟).

و قد ذكرنا هناك أن فيه تأملاً، و وجهه أنه جاء في لفظ أحمد و البهقى كما رأيت، و كذلك في لفظ البخارى: (المسح على الخفين) بدل: (المسح على القدمين) «٢». فيفهم أن لفظ: (المسح على القدمين) كان خطأ من الرواة مع ان المذكور في النسخة الموجودة عندنا من الأوسط هو (المسح على الخفين) «٣». فيكون حاصل الجمع بين الخبرين هكذا: أخبر سعد المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فأنكر عليه ابن عمر، ثم تحاكما إلى الخليفة و ابن عباس رضي الله عنه عنده فأراد عمر تجليل سعد بن وقارث في مقابل ابنه فقال: (سعد أفقه منك)، ثم أبدى الخليفة تردد و جهله بحكم المسألة فقال: (يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله مسح، و لكن هل مسح منذ أُنزلت سورة المائدة؟)، فبين لهم ابن عباس رضي الله عنه حكم المسألة قائلاً: (لا يخبرك أحد أن رسول الله صلى الله عليه و آله مسح، و لكن هل مسح منذ أُنزلت سورة المائدة؟). فسكت عمر.

و منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (ما أُبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا). «٤».

(١) مسنن الإمام أحمد بن حنبل ١: ٣٦٦، السنن الكبرى ١: ٢٧٣، المعجم الكبير ١١: ٧٣ / ١١٤٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٦٦، ٢٠٢، المنتقى من أخبار المصطفى ١: ٢٩٥.

(٣) المعجم الأوسط ٣: ٢٨٣، ٢٩٠ عن إبراهيم بن نائلة.

(٤) المصنف ١: ١٨٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـه، ص: ١٤٣

و ما روى عنه: (لأنْ أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلى من أنْ أمسح على الخفين) «١».

و منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة وبعض أئمـة الـزيدـيـة عنه أيضاً أنه قال: «سبـقـ الكـتابـ الخـفـينـ». قال القاسم بن محمدـ: وـ هـذـاـ فـيـ (أـصـوـلـ الأـحـكـامـ) وـ (الـشـفـاءـ) «٢».

وـ منـهاـ: ما روـىـ عـنـهـ: سـئـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ هـلـ مـسـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ عـلـىـ الـخـفـينـ فـقـالـ: (وـ اللـهـ مـاـ مـسـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ عـلـىـ الـخـفـينـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ، وـ لـأـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ ظـهـرـ عـيـرـ فـيـ الـفـلـاـةـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ) «٣».

وـ منـهاـ: ما أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـ الـبـلـادـرـيـ وـ غـيـرـهـماـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ: (سـلـواـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـرـوـنـ الـمـسـحـ: هـلـ مـسـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ؟ وـ اللـهـ مـاـ مـسـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ، وـ لـأـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ ظـهـرـ عـاـبـرـ بـالـفـلـاـةـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ) «٤».

وـ ما روـىـ الإمامـ الـزـيدـيـ عـنـ (ـشـرـحـ التـجـرـيدـ) وـ (ـأـصـوـلـ الـأـحـكـامـ) وـ (ـالـشـفـاءـ) هـكـذـاـ: قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: (ـمـسـحـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ الـخـفـينـ، فـاسـأـلـ الـذـيـنـ يـزـعـمـونـ: أـقـبـلـ الـمـائـدـةـ أـمـ بـعـدـهـاـ؟ مـاـ مـسـحـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـعـدـ الـمـائـدـةـ، وـ لـأـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ ظـهـرـ عـيـرـ فـيـ الـفـلـاـةـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ) «٥».

وـ منـهاـ: ما أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ (ـمـصـنـفـ)ـ، وـ نـقـلـ الـإـمـامـ قـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ (ـشـرـحـ التـجـرـيدـ)ـ وـ (ـأـصـوـلـ الـأـحـكـامـ)ـ وـ (ـالـشـفـاءـ)ـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: (ـلـأـنـ أـخـرـهـمـاـ بـالـسـكـاكـينـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينــ). يـعـنـيـ: الـخـفـينــ. أـوـ لـأـنـ أـخـرـهـمـاـ أـوـ آـخـرـ أـصـابـعـ بـالـسـكـينــ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينــ) «٦».

وـ منـهاـ: ما روـىـ عـنـهـ: (ـلـأـنـ أـقـطـعـ رـجـلـيـ بـالـمـوـسـىـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ

(١) شـرـحـ العـنـايـةـ عـلـىـ الـهـدـاـيـةـ ١: ٩٩.

(٢) المـصـنـفـ ١: ١٨٦، الـاعـتصـامـ بـحـبـ اللـهـ ١: ٢١٩ـ.

(٣) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١: ٧ـ.

(٤) مـسـنـدـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ١: ٣٢٣ـ، أـنـسـابـ الـأـشـرـافـ ١: ١٣١ـ، الـمـبـسـوـطـ (ـالـسـرـخـسـيـ)ـ ١: ٩٨ـ.

(٥) الـاعـتصـامـ بـحـبـ اللـهـ الـمـتـيـنـ ١: ٢١٨ـ.

(٦) المـصـنـفـ ١: ١٨٦ـ، الـاعـتصـامـ بـحـبـ اللـهـ ١: ٢١٩ـ.

الـمـسـحـ فـيـ وـضـوـءـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، صـ: ١٤٤ـ

الـخـفـينــ)ـ «١»ـ.

وـ ما روـىـ عـنـهـ: (ـلـأـنـ تـقـطـعـ قـدـمـاـيـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينــ)ـ «٢»ـ.

وـ منـهاـ: ما أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـتـارـيخـ أـنـ سـئـلـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ الـمـسـحـ فـقـالـ: (ـيـسـلـخـهـمـاـ)ـ «٣»ـ.

وـ منـهاـ: ما أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ وـ بـعـضـ الـزـيدـيـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـهـ قـالـ: (ـمـاـ أـبـالـيـ عـلـىـ ظـهـرـ خـفـ مـسـحـتـ أـوـ عـلـىـ ظـهـرـ حـمـارـ)ـ «٤»ـ.

## اشارة

حول الاستدلال في منع المسح على الخفين:

### الأول: ليحيى المرتضى من آئمَّة الزيدية

قال الإمام الزيدى: (والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود لا يجزئ للايمان، وقوله صلى الله عليه وآلها ولمن علمه فاغسل رجليك).

وألغى المسح، و قوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه ، و قوله صلى الله عليه وآلها ويل للعراقيب من النار ، و قوله صلى الله عليه وآلها لا يقبل الله صلاة امرئ.

الخبر.

فأما أخبارهم فمنسوخة بآية المائدة، لقصة عمّار مع ابن أبي وقاص، وقول ابن عباس رضي الله عنه: (ما مسح رسول الله، و عن على عليه السلام

سبق الكتاب الخفين  
وغير ذلك).

قالوا: لا تنافي، فلا نسخ.

قلنا: بل نسخ الإجزاء كاستقبال بيت المقدس، ولتصریح أکابر الصحابة.

قالوا: أسلم جرير بعد المائدة، وروى المسح.

قلنا: روایتنا أرجح؛ وللقدح في جرير، سلمناه فلعله رأه قبل إسلامه.

قالوا: في نزعهما حرج كالجبائر.

(١) فتح القدير ١: ٩٩.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١: ٩٨، شرح العنائية ١: ٩٩.

(٣) التاريخ الكبير ٣: ٢٢٠.

(٤) المصنف (العبيسي) ١: ١٨٦، الاعتصام بحبل الله ١: ٢١٩.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها، ص: ١٤٥

قلنا: في حل الجبائر ضرر.

وقد نقل كثير منهم عن على عليه السلام كقولهم.

قلنا: روایة الأولاد أرجح لاختصاصهم، و لعل ما رواه قبل المائدة). انتهى ١.

و لعل وجه قدح الإمام الزيدي في جرير بن عبد الله هو ما ذكره ابن أبي الحديد المعتزلي، حيث قال: روى الحارث بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع إلى جرير بن عبد الله نعلين من نعاله، وقال احتفظ بهما؛ فإن ذهابهما ذهاب دينك.

فلئنما كان يوم الجمل ذهبت إحداهم، فلما أرسله على عليه السلام إلى معاوية ذهبت الأخرى. ثم فارق عليا عليه السلام واعتل الحرب.

وذكر العلامة المعتزلي أنه كان من المبغضين لأمير المؤمنين على عليه السلام. وروى عن ابنه أنه قال: هدم على دارنا مرتين «٢». وما رواه البلاذري أن جرير بن عبد الله رجع أعرابياً بعد أن دعا عليه أمير المؤمنين عليه السلام بسبب كتمانه لحديث الغدير «٣».

### الكلام الثاني: للمفسر الكبير الإمام فخر الدين الرازي.

قال الإمام: (وأطبقت الشيعة والخوارج على إنكاره أى المسح على الخفين واحتتجوا بأن ظاهر قوله تعالى وأمسكُهُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ يقتضى إما غسل الرجلين أو مسحهما، والمسح على الخفين ليس مسحاً للرجلين ولا غسلاً لهما، فوجب ألا يجوز بحكم نص هذه الآية).

ثم قالوا: إن القائلين بجواز المسح على الخفين إنما يعولون على الخبر، لكن الرجوع إلى القرآن أولى من الرجوع إلى هذا الخبر، ويدل عليه وجوه:

الأول: أن نسخ القرآن بخير الواحد لا يجوز.

والثاني: أن هذه الآية في سورة المائدة، وأجمع المفسرون أن هذه السورة لا

(١) البحر الزخار ١: ٦٩، ٧١.

(٢) شرح نهج البلاغة ٤: ٧٤، ٧٥.

(٣) أنساب الأشراف ٢: ٣٨٦.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٦  
منسوخ فيها البته، إلّا قوله تعالى يا أئمّة الّذين آمّنوا لَا تُحلُّوا شَعَائِرَ اللّهِ إِنْ بَعْضَهُمْ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوْخَةٌ، إِنَّمَا كَذَلِكَ امْتَنَعَ القول بأن وجب غسل الرجلين منسوخ.

و الثالث: أن خبر المسح على الخفين بتقدير أنه كان متقدماً على نزول الآية كان خبر الواحد منسوحاً بالقرآن، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسحاً للقرآن. ولا شك أن الأول أولى لوجوه:

الأول: أن ترجيح القرآن المتواتر على خبر الواحد أولى من العكس.

و ثانية: أن العمل بالآية أقرب إلى الاحتياط.

و ثالثها: أنه قد روى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال إذا رأيتم عتني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإن فردوه. و ذلك يقتضي تقديم القرآن على الخبر.

ورابعها: أن قصّة معاذ تقتضي تقديم القرآن على الخبر.

الوجه الرابع في بيان ضعف هذا الخبر: أن العلماء اختلفوا فيه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أن تقطع قدمي أحّب إلى من

أن أمسح على الخفين).

و عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (لأن أمسح على جلد حمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين). و أما مالك فإحدى الروايتين عنه أنه أنكر جواز المسح على الخفين. و لا نزاع أنه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة، فلو لا أنه عرف فيه ضعفاً، لما قال ذلك. و الرواية الثانية عن مالك أنه ما أباح المسح على الخفين للمقيم وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.

و أما الشافعى وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء فإنهم جوزوه للمسافر ثلاثة أيام بلياليها من وقت الحدث بعد اللبس. و قال الحسن البصري: ابتدأوه من وقت لبس الخفين. و قال الأوزاعى وأحمد: يعتبر وقت المسح بعد الحدث.

قالوا: فهذا الاختلاف الشديد بين الفقهاء يدل على أن الخبر ما بلغ مبلغ الظهور

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٧

و الشهرة، وإذا كان كذلك وجوب القول بأن هذه الأقوال لما تعارضت تساقطت، و عند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى.

الوجه الخامس: أن الحاجة إلى جواز المسح على الخفين حاجة عامّة في حق كل المكلفين، ولو كان ذلك مشروعًا لعرفه الكل، و بلغ مبلغ التواتر، و لما لم يكن الأمر كذلك ظهر ضعفه) (١).

### الحاصل:

قد عرفت أن جميع الأخبار المرورية في المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة، و ما صدر عن بعض الصحابة من المسح على الخفين كان إنما بسبب عدم درايتهم بحكم المسألة، أو بسبب اشتباه الأمر عليهم عند ما مسح النبي صلى الله عليه وآله عليه قدميه بدون نزع الخف، كما تقدم.

و لأجل ذلك اقتصرنا في الكلام في مسألة المسح على الخفين على القدر اللازم من جواز المسح عليه أو عدمه، و من أراد الوقوف على تفصيل اختلافات القوم في (ابتداء المدة) و (التوقيت في المسح) و (مسح المقيم و المسافر) و (كيفية الخف) و (الخف فوق الخف) و (المسح عليهمما بعد الطهارة و عدمه) و ( محل المسح من الخف) و (المقدار المجزئ منه) و (في بطلان الوضوء أو المسح فقط بنزع الخفين)، فليراجع: (حلية العلماء) للفقى الشافعى و (الميسوط) لسرحسى الحنفى و (المقدمات) لابن رشد المالكى و (الإنصاف) للمرداوى الحنبلى و (المحللى) لابن حزم الظاهري، و غيرها من الكتب المفصلة للجمهور.

وفي الختام لا بأس بأن نتبرّك بذلك بذكر خبر مروي عن إمام المتقين عليه السلام في ذلك: عن أبي بكر بن حزم قال: توّضاً رجل، فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء على عليه السلام فوطئ على رقبته، فقال ويلك تصلى على غير وضوء

؟ فقال: أمنى عمر بن الخطاب. قال: فأخذ بيده، فانتهى به إليه، فقال انظر ما يروى هذا عليك

,

(١) مفاتيح الغيب ٦: ١٦٦، ١٦٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٤٨

ورفع صوته. فقال: نعم أنا أمرته، إن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح. قال

قبل المائدة أو بعدها  
؟ قال: لا أدرى؟ قال  
فلم تفتى و أنت لا تدرى، سبق الكتاب الخفين «١».

(١) تفسير العياشي ١: ٢٩٧.

المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـهـ، ص: ١٤٩

**فهرست المصادر**

- ١ القرآن الكريم.
- ٢ أحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعى)، ت ٢٠٤ ه طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن عليٍّ الرازى الجصاص، (الحنفى)، ت (٣٧٠) ه. طبعة: دار الكتاب العربى، بيروت.
- ٤ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (المالكى)، ت ٥٤٣ ه طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبرى الكيا الهراسى (الشافعى) ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦ اختلاف الحديث: لأبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعى)، ت ٢٠٤ ه. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى سنة: (١٤٠٦ / ١٩٨٦ م).
- ٧ إرشاد السارى على صحيح البخارى: لأبي العباس أحمد القسطلاني (الشافعى)، ت (٩٢٣) ه، طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٨ أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (جار الله)، ت (٥٣٨) ه. تحقيق: عبد الرحيم محمود، طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ٩ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـهـ، ص: ١٥٠
- (الشيعى)، ت (٤٦٠) ه. طبعة: دار الصعب، دار التعارف للمطبوعات، طبعة ثانية.
- ١٠ الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى (المالكى)، ت: (٤٦٣) ه. طبع مع (الإصابة)، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة: ١٣٥٨ ه ١٩٣٩ م.
- ١١ اسد الغابة: لمحمد بن عبد الكريم الشيبانى المعروف بابن الأثير (الشافعى)، ت (٦٣٠) ه. طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٢ الإصابة في تميز الصحابة: للحافظ أحمد بن عليٍّ بن حجر العسقلانى (الشافعى)، ت (٨٥٢) ه. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى سنة: (١٤١٥ / ١٩٩٥ م).
- ١٣ أصول الكافى: لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى الرازى (الشيعى)، ت (٣٢٨ أو ٣٢٩) ه. تصحيح: على أكبر غفارى، نشر: دار الكتب الإسلامية، تهران.
- ١٤ إعانة الطالبين: للسيد أبي بكر المشهور بالبكرى (الشافعى) طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، طبعة رابعة.
- ١٥ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن عثمان بن حازم الهمданى، ت (٥٨٤) ه. مطبعة الأندلس بحمص، طبعة أولى.
- ١٦ الاعتصام بحبل الله المتيين: للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن عليٍّ (الزيدى)، ت: (١٠٢٩) ه. مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء سنة طبعة: (١٤٠٨ ه ١٩٨٧ م).

- ١٧ إعراب القرآن: لمحيي الدين الدرويش، طبعة: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: خامسة سنة: ١٤١٧ هـ ١٩٩٦.
- ١٨ إعراب القرآن: لمحمود الصافي مطبعة النهضة، انتشارات مدينة م قم المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلها، ص: ١٥١
- إيران، طبعة أولى سنة: (١٤١١ هـ ١٩٩١ م).
- ١٩ الام: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، ت: (٢٠٤) هـ. طبعة: دار الشعب.
- ٢٠ أنساب الأشراف: لأحمد بن يحيى البلاذري، ت: (٢٧٩) هـ. طبعة: دار المعارف مصر، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله.
- ٢١ إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السيرة الحلبيه) لعلي بن برهان الدين الحلبي (الشافعى)، ت: (١٠٤٤) هـ. مطبعة مصطفى البابى، مصر.
- ٢٢ الإنصاف في معرفة الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى (الحنفى)، ت: (٨٨٥) هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربى.
- ٢٣ البحر الزخار: للإمام يحيى المرتضى (الزيدى). طبعة: صنعاء.
- ٢٤ البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى الغرناطى، ت: (٧٥٤) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت. طبعة ثانية (١٤١١ هـ ١٩٩٠ م).
- ٢٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشانى (الحنفى)، ت: (٥٨٧) هـ. شركة المطبوعات العلمية، مصر، طبعة أولى ١٣٢٧.
- ٢٦ بداية المجتهد ونهاية المقتضى: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المالكى) ت: ٥٩٥ هـ. مطبعة الأمير، منشورات الرضى، قم، طبعة أولى (١٣٨٩ / ٥ ١٩٦٩ م).
- ٢٧ البدر المتّقى في شرح الملتقى على الفقه الحنفي. مطبوع بهامش مجمع الأنهر. طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٨ البنائية في شرح الهدایة: لأبي محمد محمود بن بدر الدين العيني (الحنفى)، ت (٨٥٥) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة ثانية (١٤١١ هـ ١٩٩٠ م).
- ٢٩ تاج العروس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الربيدى، ت (١٢٠٥) هـ. طبعة: دار المكتبة الحيا، بيروت.
- ٣٠ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨) هـ. مكتبة القدوسي، القاهرة سنة طبعة: (١٣٦٧) هـ.
- ٣١ تاريخ الأمم والملوک: لأبي جعفر محمد بن جریر الطبرى، ت: ٣١٠. ط: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية، (١٤٠٨ / ٥ ١٩٨٨ م).
- ٣٢ تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادى، ت: (٤٦٣) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣ تاريخ الصحابة: لأبي حاتم محمد بن حبان البستى، ت: (٣٥٤) هـ. تحقيق: الصناوى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، (١٤٠٨ / ٥ ١٩٨٨ م).
- ٣٤ تأویل مختلف الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت: (٢٧٦) هـ. تصحيح: محمد زهرى النجّار، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٦ / ٥ ١٩٦٦ م).
- ٣٥ التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح: لأبي العباس زين الدين أحمد بن عبد اللطيف (الحسين بن المبارك). طبعة:

دار المعرفة، بيروت.

٣٦ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى: لأبى العلاء محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى، ت: (١٣٥٣) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.

٣٧ التحقيق فى أحاديث الخلاف: لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى، ت: ٥٩٧ هـ. طبعة: دار الكتب العلمية  
بيروت، طبعة أولى (١٤١٥ / ٥).  
المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥٣  
١٩٩٤ م).

٣٨ تفسير الجلالين: لجلال الدين السيوطى، و جلال الدين المحلى. طبعة: دار الجيل، بيروت.

٣٩ تفسير العياشى: لأبى نصر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى (الشيعى)، ت: (٣٢٠) هـ. المكتبة الإسلامية، طهران.

٤٠ تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير القرشى الشامي (الحنفى)، ت: (٧٧٤) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٧ / ٥) هـ.

٤١ تفسير المراغى: لأحمد مصطفى المراغى. طبعة: دار الفكر، بيروت (١٩٨٥) م).

٤٢ تفسير المنار: للسيد محمد رشيد رضا (دروس الشيخ محمد عبده). مطبعة المنار، مصر.

٤٣ تلخيص الحبير فى تحریج الرافعى الكبير: لأحمد بن على بن حجر العسقلانى، ت: (٨٥٢) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.

٤٤ تلخيص المستدرک: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: (٧٤٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع المستدرک.

٤٥ تهذيب الأحكام: لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيعى)، ت: (٤٦٠) هـ. طبعة: دار الصعب دار التعاريف، بيروت (١٤٠١ / ٥) هـ.  
١٩٨١ م).

٤٦ جامع البيان عن تأویل القرآن: لأبى جعفر محمد بن جریر الطبرى، ت: (٣١٠) هـ. مكتبة المصطفى البابى الحلبى، مصر. طبعة ثانية، ١٩٥٤ م.

٤٧ الجامع لأحكام القرآن: لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، ت: (٦٧١) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، طبعة ثانية ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م).

٤٨ الجرح و التعديل: لابن أبى حاتم عبد الرحمن بن محمد الحنظلى الرازى،

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥٤

٤٧ (٣٢٧) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

آمدى، محمد حسن، المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، در يك جلد، هـ ق المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥٤

٤٩ الجعفرىات: لأبى على محمد بن الأشعث الكوفى. طبعة: فى المطبعة الإسلامية سنة: (١٣٧٠) هـ، إيران.

٥٠ الجواهر فى تفسير القرآن العظيم: للشيخ الطنطاوى الجوهرى طبعة: دار الفكر، بيروت.

٥١ الجوهر النقى على سنن البىهقى: لعلاء الدين على بن عثمان الماردىنى الشهير بابن التركمانى. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٥٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي (المالكى). طبعة: دار الفكر، بيروت.

٥٣ حاشية السعدى: لسعد الله بن عيسى السعدى الچلبى (الحنفى). طبعة: دار صادر، بيروت.

٥٤ حاشية الصاوى على تفسير الجلالين: للشيخ أحمد الصاوى (المالكى). طبعة: دار الجيل، بيروت.

٥٥ الحاشية على سنن الترمذى: لأبى بكر محمد بن عبد الله (ابن العربى) (المالكى)، ت: ٥٤٣ هـ.

٥٦ الحاشية على سنن النسائى: لجلال الدين السيوطى، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت. طبعة أولى (١٣٤٨ / ٥ هـ ١٩٣٠).

٥٧ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى، ت: (٤٣٠) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت. طبعة أولى (١٤٠٩ / ٥ هـ ١٩٨٨).

٥٨ حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء: لأبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال (الشافعى). طبعة: دار البارز، مكتبة الرسالة الحديثة، مكة المكرمة.

٥٩ الخصائص الكبرى: لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الكتب الحديثة، (١٣١٩) هـ.

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥٥

٦٠ الدرر المنشورة فى التفسير بالتأثر: لجلال الدين السيوطى، ت: (٩٩١) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت.

٦١ دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبى بكر أحمد بن الحسين البىهقى، ت: (٤٥٨) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥).

٦٢ رحمة الأئمة فى اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى (الشافعى). مطبعة الحجازى، القاهرة، طبعة أولى (١٩٣٦) مـ.

٦٣ رد المحتار على در المختار: (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين (الحنفى). مـ طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٦٤ روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام: لمحمد على الصابونى. مكتبة الغزالى، دمشق.

٦٥ روح المعانى: للسيد محمود الآلوسى البغدادى، ت: (١٢٧٠) هـ. انتشارات جهان، طهران.

٦٦ سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: (٩٤٢) هـ. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤١٤ / ٥ هـ ١٩٩٣).

٦٧ سنن ابن ماجة: لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزوينى، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨ سنن أبى داود: لأبى داود بن سليمان بن الأشعث السجستانى، ت: (٢٧٥) هـ. تحقيق: سعيد محمد اللحام، طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة أولى (١٤١٠ هـ ١٩٩٠).

٦٩ سنن الترمذى: لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ت: (٢٧٩) هـ. تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر، طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة (١٣٥٧ / ٥ هـ ١٩٣٨).

المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥٦

٧٠ سنن الدارقطنى: لعلي بن عمر الدارقطنى، ت: (٣٨٥) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٧١ سنن الدارمى: لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمى الدارمى، ت: (٢٥٥) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.

٧٢ السنن الكبرى: لأبى بكر أحمد بن حسين بن علي البىهقى، ت: (٤٥٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٧٣ سنن النسائى: لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائى، ت: (٣٠٣) هـ. طبعة: دار الفكر، مطبوع مع حاشية السيوطى و السندي، طبعة أولى (١٣٤٨ / ٥ هـ ١٩٣٠).

٧٤ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨) هـ. تحقيق: سعيد الأرناؤوطى و على أبو زيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، طبعة أولى (١٤٠٣ / ٥ هـ ١٩٨٣).

٧٥ السيرة النبوية: لأبى محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى. تحقيق: جمع من الأساتذة، طبعة: دار إحياء التراث العربى.

- ٧٦ السيرة النبوية: لأحمد بن زيني دحلان مفتى مكة (الشافعى). تصحیح: الشیخ ناجی سوریر، طبعة: دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى (١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م).
- ٧٧ شرح الأزهار؛ لأحمد بن يحيى المرتضى (الزیدی). مکتبة عمضان، عمان.
- ٧٨ شرح صحيح مسلم: لأبی زکریا محبی الدین بن شرف النووی (الشافعی)، ت: (٦٧٧) هـ. تحقیق: لجنة من العلماء، طبعة: دار القلم، بيروت، طبعة أولى (١٤٠٧ هـ ١٩٨١ م).
- ٧٩ شرح العناية على الهدایة: لمحمد بن محمود الباری (الحنفی). طبعة: دار المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلہ، ص: ١٥٧ صادر، بيروت.
- ٨٠ الشرح الكبير: لأبی البرکات السيد أحمد الدردیر (المالکی). مطبوع بهامش (حاشیة الدسوقی)، طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٨١ الشرح الكبير: لأبی الفرج عبد الرحمن ابن الشیخ محمد بن أحمّد بن قدامة المقدّسی (الحنبلی)، ت: (٦٨٢) هـ، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٢ شرح معانی الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المצרי الطحاوی (الحنفی)، ت: (٣٢١) هـ. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ثانية.
- ٨٣ شعب الإيمان: لأبی بکر أحمّد بن الحسین البیهقی، ت: (٤٥٨) هـ. تحقیق: أبی هاجر زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م).
- ٨٤ صحيح البخاری: لأبی عبد الله محمد بن إسماعیل بن المغیرة الجعفی البخاری. تحقیق: الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز، طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة أولى (١٤١١ هـ ١٩٩١ م).
- ٨٥ صحيح مسلم: لأبی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری النشابوری، ت: (٢٦١) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة أولى (١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م).
- ٨٦ الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد الواقدی، ت: (٢٣٠) هـ. لجنة نشر الثقافة الإسلامية بدار جمعيّة الجهاد الإسلامي، القاهرة، و دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٨٧ علل الشرائع: لمحمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (الشیعی)، ت: (٣٨١) هـ. مکتبة الداوري، قم، منشورات المکتبة الحیدریة و مطبعاتها فی النجف (١٣٩٥ هـ ١٩٦٦ م).
- ٨٨ عمدة القارئ شرح صحيح البخاری: لأبی محمد بدر الدين بن أحمّد المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآلہ، ص: ١٥٨ العینی (الحنفی)، ت: (٨٥٥) هـ. إدارة الطباعة المنبریة، مصر.
- ٨٩ عون المعبد شرح سنن أبی داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادی. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٠ عيون أخبار الرضا عليه السلام: لأبی جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى الصدوق (الشیعی)، ت: (٣٨١) هـ. مطبعة الحیدریة، النجف (١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م).
- ٩١ غرائب القرآن و رغائب الفرقان: لنظام الدين حسن بن محمد بن الحسين النيسابوری، ت: (٨٥٠) هـ. تحقیق: إبراهیم عطوه عوض، طبعة أولى (١٣٨١ هـ ١٩٦٢ م).
- ٩٢ غینیة المتمیل فی شرح منیة المصلی: لإبراهیم بن محمد بن إبراهیم الحلبی (الحنفی). طبعة: إستانبول.
- ٩٣ الفتاوی الكبرى: لأبی العباس تقی الدین أحمّد بن عبد الحلیم بن تیمیة (الحنبلی). طبعة: دار المعرفة، بيروت.

- ٩٤ الفتاوى الهندية: للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند على المذهب (الحنفي). طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة رابعة.
- ٩٥ فتح البارى على صحيح البخارى: لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى (الشافعى)، ت: (٨٥٢) هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى (١٤٠٨ / ٥ هـ ١٩٨٨ م).
- ٩٦ فتح العزيز شرح الوجيز: لعبد الكري姆 بن محمد الرافعى (الشافعى). طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٩٧ فتح القديرين: لمحمد بن عبد الوهاب السواسى السكندرى المعروف بابن الهمام (الحنفى). طبعة: دار صادر، بيروت.
- ٩٨ فتح المعين: للشيخ زين الدين (الشافعى). طبعة: دار إحياء التراث المسمى في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٥٩، طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٩٩ الفتوحات المكية: للشيخ محى الدين بن عربى الأندلسى (الشيخ الأكبر). مطبعة إسماعيليان هدايتها، قم.
- ١٠٠ فقه السنة: للسيد السابق. طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠١ قاموس القرآن: للسيد على أكبر القرشى. طبعة: دار الكتب الإسلامية، طهران، طبعة: ثالثة ١٣٦١ هـ ش.
- ١٠٢ قاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: (٨١٧) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤١٢ / ٥ هـ ١٩٩١ م).
- ١٠٣ الكامل فى التاريخ: لأبي الحسن على بن أبي الكرم الشيبانى المعروف بابن الأثير (الشافعى)، ت: (٦٣٠) هـ. تحقيق: مكتبة التراب، طبعة: مؤسسة التاريخ العربى، بيروت (١٤١٤ / ٥ هـ ١٩٩٤ م).
- ١٠٤ كتاب الفقه على المذاهب الأربع: لعبد الرحمن الجزيرى (الشافعى). ط: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٩ / ٥ هـ ١٩٨٨ م).
- ١٠٥ كتاب المجرورين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين: لمحمد بن جيان ابن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستى. تحقيق: محمود إبراهيم الزائد، طبعة: دار المعرفة، بيروت (١٤١٢ / ٥ هـ ١٩٩٢ م).
- ١٠٦ كشف الغمة عن جميع الأمة: للشيخ عبد الوهاب المصرى (الشافعى). ط: مصر.
- ١٠٧ الكشاف: لأبي القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمى، ت: (٥٣٨) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ١٠٨ كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال: لعلاء الدين على المتقدى ابن حسام الدين الهندى، ط مؤسسة الرسالة (١٤٠٩ / ٥ هـ ١٩٨٩ م).
- ١٠٩ لباب التأويل فى معانى التنزيل: لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم المسمى في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٦٠، طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ١١٠ البغدادى الصوفى المعروف بالخازن، ت: (٧٢٥) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ١١١ لسان العرب: للعلامة ابن منظور. طبعة: نشر أدب الحوزة، قم (١٤٠٥) هـ.
- ١١٢ لسان الميزان: لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (الشافعى)، ت: (٨٥٢) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربى مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، طبعة أولى (١٤١٦ / ٥ هـ ١٩٩٥ م).
- ١١٣ المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسى (الحنفى)، ت: (٤٨٣) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت (١٤١٤ / ٥ هـ ١٩٩٣ م).
- ١١٤ مجمع الأئم فى شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله ابن الشيخ داماد أفندي (الحنفى). طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت (١٣١٩) هـ.
- ١١٥ مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي، ت: (١٠٨٥) هـ. تحقيق: أحمد الحسينى، طبعة: دار إحياء التراث العربى، مؤسسة الوفاء طبعة ثانية، (١٤٠٣ / ٥ هـ ١٩٨٣ م).
- ١١٦ مجمع الزوائد و منبع الفوائد: لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمى، ت: (٨٠٧) هـ. بتحرير الحافظين الجليلين العراقي، و ابن حجر،

- طبعه: مكتبة القدسى، القاهرة (١٣٥٢) هـ، و منشورات دار الكتاب العربى، بيروت، طبعة: ثالثة (١٤٠٢ / ٥ ١٩٨٢) مـ.
- ١١٦ المجموع على المذهب: لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى (الشافعى)، ت: (٦٧٦ أو ٦٧٧) هـ. طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ١١٧ المحلى: لأبى محمد على بن سعيد بن حزم (الظاهري)، ت: (٤٥٦) هـ تحقيق: لجنة إحياء التراث العربى، طبعة: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١١٨ مختصر المزنى: لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى (الشافعى) ت: (٢٦٤) هـ. طبعة: دار الشعب.
- ١١٩ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ت: (١٧٦) هـ، برواية السخنون بن المسح فى وضوء الرسول صلى الله عليه وآلـهـ ص: ١٦١ سعيد التنوخي. طبعة: السعادة، مصر (١٣٢٣) هـ.
- ١٢٠ المراجعات: بين السيد عبد الحسين شرف الدين العاملى (الشيعى)، ت: (١٣٧٧) هـ، والشيخ سليم البشرى (المالكى). تحقيق: الشيخ حسين الراضى، انتشارات: المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام، طبعة ثانية.
- ١٢١ المستدرك على الصحيحين: لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابورى، ت: (٤٠٥) هـ. طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل. طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ١٢٣ مسند الإمام زيد بن علي: برواية علي بن عباس. جمع و تحقيق: عبد العزيز بن إسحاق البغدادى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢٤ مصابيح السنة: لحسين بن مسعود البغوى (الشافعى)، طبعة: دار العلوم الحديثة.
- ١٢٥ المصنف: لأبى بكر بن عبد الرزاق بن همام الصناعى، ت: (٢١١) هـ، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمى، منشورات المجلس العلمي، سملك سورت، الهند.
- ١٢٦ المصنف فى الأحاديث و الآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم ابن عثمان أبو بكر الكوفى العبسى، ت: (٢٣٥) هـ. طبعة: دار السلفية، هند، طبعة ثانية (١٣٩٩ / ٥ ١٩٧٩) هـ.
- ١٢٧ المعارف: لأبى محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة، ت: (٢٧٦) هـ. تحقيق: ثروت عكاشه، طبعة: أمير، قم / إيران.
- ١٢٨ معالم التنزيل: لأبى محمد الحسين الفراء البغوى (الشافعى)، ت: (٥١٦) هـ. طبعة: دار الفكر. مطبوع بهامش تفسير الخازن.
- ١٢٩ معالم السنن: شرح سنن أبي داود: لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤١١ / ٥ ١٩٩١) هـ.
- ١٣٠ المعجم الأوسط: لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللكمى الطبرانى، ت: (٣٦٠) هـ. تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، رياض.
- ١٣١ المعجم الكبير: للطبرانى أيضاً، ت: (٣٦٠) هـ. طبعة: دار إحياء التراث العربى، بيروت، طبعة ثانية.
- ١٣٢ معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، ت: (٣٩٠) هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامى، طهران. ١٤٠٤
- ١٣٣ المغني: لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (الحنفى)، ت: (٦٢٠) هـ. طبعة: دار الكتاب العربى، بيروت.
- ١٣٤ مغني المحتاج: للشيخ محمد الخطيب الشريينى (الشافعى)، طبعة: دار إحياء التراث العربى، مؤسسة تاريخ العربى، بيروت (١٣٧٧ / ٥ ١٩٥٨) هـ.
- ١٣٥ مفاتيح الغيب المسماى ب (التفسير الكبير): لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازى (الشافعى) ت:

(٦٤٠) م. طبعة: دار الفكر بيروت طبعة ثالثة (١٤٠٥ / ٥ / ١٩٨٥ م).

(١٣٦) المقدّمات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المالكي)، ت: (٥٩٥) م. مطبوع مع (المدوّنة الكبرى)، مطبعة الخيرية، طبعة أولى (١٣٢٤) م.

(١٣٧) من لا يحضره الفقيه: لمحمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيعي) ت: (٣٨١) م. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، طبعة ثالثة.

(١٣٨) المنتظم في تاريخ الملوك والأعمام: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت: (٥٩٧) م. تحقيق وتصحيح: جمع من الأساتذة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٩) المتنقى من أخبار المصطفى: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني. (الحنبل). المطبعة الرحمانية، مصر. المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٦٣

(١٤٠) المنهاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (الشافعى)، ت: (٦٧٦) م. مكتبة المصطفى البابى، مصر.

(١٤١) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصحابي، ت: (١٧٦) م. طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٤٢) ميزان الاعتدال: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: (٧٤٨) م. تحقيق: علي محمد البجاوى، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، بيروت، طبعة أولى (١٣٨٢ / ٥ / ١٩٦٣ م).

(١٤٣) الميزان الكبير: لعبد الوهاب الشعراوى (الشافعى). مطبعة الحجازى، القاهرة طبعة أولى (١٩٣٦) م.

(١٤٤) الناسخ والمنسوخ: لأبي محمد على بن سعيد بن حزم الأندلسى (الظاهري)، ت: (٤٥٦) م. تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى (١٤٠٦ / ٥ / ١٩٨٦ م).

(١٤٥) الناسخ والمنسوخ من الحديث: لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، ت: (٣٨٥) م. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى (١٤٠٦ / ٥ / ١٩٨٦ م).

(١٤٦) النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري (الشافعى)، ت: (٦٠٦) م. المكتبة العلمية، بيروت.

(١٤٧) النهر الماء: لمحمد بن يوسف المشهور بأبي حيان الأندلسى الغرناطى. ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، بهامش البحر المحيط.

(١٤٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الصناعى اليمنى الشوكانى (الزيدي)!، ت: (١٢٥٥) م. المطبعة الثمانية، مصر.

(١٤٩) الهدایة شرح بداية المبتدى: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٦٤ المسح في وضوء الرسول صلى الله عليه وآله، ص: ١٦٤ المرغينانى (الحنفى) طبعة: المكتبة الإسلامية.

(١٥٠) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ محمد بن الحسن بن الحسن العاملى (الشيعي)، ت: (١١٠٤) م. ط و تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم إيران.

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتراث الكميوي

جاهدوا يا موالىكم و أنفسكم في سبيل الله ذلّكم خير لكم إن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامَنَا لَتَأْتَيُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا، الشيخ

الصادق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة الثقافية بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله" الشمس آبادى - "رحمة الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبشارة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولها أسس مع نظره ودرايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٢٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسة وطريق لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة للتحرى الحاسوبى - أصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧) الهجرية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا - تيـث المبتلة أو الرديـه - فى المحامـيل (=الهواتف المنقولـه) و الحواسـيب (=الأجهـزة الكـمبيـوتـرـيـه)، تمـهـيد أرضـيـه واسـعـه جـامـعـه ثـقـافـيـه على أساس مـعـارـف القرـآن و أـهـلـبـيتـهمـ السـلـامـ - بـيـاعـثـ نـشـرـ المـعـارـفـ، خـدـمـاتـ لـلـمـحـقـقـيـنـ وـ الطـلـابـ، توـسـعـةـ ثـقـافـةـ القرـاءـهـ وـ إـغـنـاءـ أـوـقـاتـ فـرـاغـهـ هـوـاـ بـرـامـيجـ العـلـومـ الإسلاميةـ، إـنـالـهـ المـنـابـعـ الـلـازـمـهـ لـتـسـهـيلـ رـفـعـ الإـيهـامـ وـ الشـبـهـاتـ المـنـتـشـرـهـ فـيـ الجـامـعـهـ، وـ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالـأـجـهـزةـ الـحـدـيـثـةـ مـتـصـاعـدـهـ، عـلـىـ أـنـهـ يـمـكـنـ تـسـرـيـعـ إـبـرـازـ الـمـرـاقـقـ وـ التـسـهـيلـاتـ - فىـ آـكـنـافـ الـبـلـدـ - وـ نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلـامـيـهـ وـ الـإـيرـانـيـهـ - فـيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ .  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبـهـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـهـ، مع إـقـامـهـ مـسـابـقـاتـ الـقـراءـهـ

ب) إـنـتـاجـ مـئـاتـ أـجـهـزةـ تـحـقـيقـيـهـ وـ مـكـتـبـيـهـ، قـابـلـهـ لـلـتـشـغـيلـ فـيـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـهـمـولـ

ج) إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ ثـلـاثـيـهـ الـأـبـعـادـ، الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (=ـبـانـورـاـمـاـ)، الرـسـومـ الـمـتـحـرـكـهـ وـ...ـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـنـيـهـ، السـيـاحـيـهـ وـ...

د) إـبـادـعـ المـوـقـعـ الـإـنـتـرـنـتـيـ "ـالـقـائـمـيـهـ" www.Ghaemyeh.com وـ عـدـهـ مـوـاـقـعـ أـخـرـ

هـ) إـنـتـاجـ الـمـُـتـجـاتـ الـعـرـضـيـهـ، الـخـطـابـاتـ وـ...ـ لـلـعـرـضـ فـيـ الـقـنـوـنـ الـقـمـرـيـهـ

وـ) الـإـطـلـاقـ وـ الـدـعـمـ الـعـلـمـيـ لـنـظـامـ إـجـابـهـ الـأـسـلـهـ الـشـرـعـيـهـ، الـاـخـلـاقـيـهـ وـ الـاعـتـقـادـيـهـ (ـالـهـاـفـ: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

زـ) تـرسـيمـ النـظـامـ التـلـقـائـيـ وـ الـيـدـوـيـ لـلـبـلـوـتوـثـ، وـيـبـ كـشـكـ، وـ الرـسـائـلـ القـصـيرـهـ SMS

حـ) التـعاـونـ الـفـخـرـيـ معـ عـشـراتـ مـرـاكـزـ طـبـيـعـيـهـ وـ اـعـتـبارـيـهـ، منـهاـ بـيـوتـ الـآـيـاتـ الـعـظـامـ، الـحـوزـاتـ الـعـلـمـيـهـ، الـجـوـامـعـ، الـأـمـاـكـنـ الـدـيـنـيـهـ كـمـسـجـدـ جـمـكـرانـ وـ...

طـ) إـقـامـهـ الـمـؤـتـمـراتـ، وـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوعـ "ـمـاـقـبـلـ الـمـدـرـسـهـ" الـخـاصـ بـالـأـطـفـالـ وـ الـأـحـدـاتـ الـمـسـتـارـكـينـ فـيـ الجـلـسـهـ

ـىـ) إـقـامـهـ دـورـاتـ تـعـلـيمـيـهـ عـمـومـيـهـ وـ دـورـاتـ تـرـبـيـهـ الـمـرـبـيـهـ (ـحـضـورـاـ وـ اـفـرـاضـاـ) طـلـيلـهـ السـنـهـ

المـكـتـبـ الرـئـيـسـيـ: إـيـرانـ/ـأـصـبـهـانـ/ـشـارـعـ مـسـجـدـ سـيـدـ/ـ ماـبـيـنـ شـارـعـ "ـپـنجـ رـمـضـانـ" وـمـفـتـرـقـ "ـوـفـائـيـ" /ـ بـنـائـهـ "ـالـقـائـمـيـهـ"

تـارـيخـ التـأـسـيـسـ: ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـهـ الشـمـسـيـهـ (=١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـهـ القـمـرـيـهـ)

رـقـمـ التـسـجـيلـ: ٢٣٧٣

الـهـوـيـهـ الـوطـنـيـهـ: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

المـوقـعـ: www.ghaemyeh.com

الـبـرـيدـ الـإـلـكـتروـنـيـ: Info@ghaemyeh.com

المَتَجَرُ الْإِنْتَرْنَتِيُّ : [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهَاتَفُ : ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٠٩٨٣١١

الْفَاْكَسُ : ٢٢٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مَكْتَبٌ طَهْرَانَ ٢٢ (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التِّجَارِيَّةُ وَالْمَبِيعَاتُ ١٠٩ (٠٩١٣٢٠٠٠)

أَمْوَالُ الْمُسْتَخْدِمِينَ ٤٥ (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

مَلَاحِظَةٌ هَامَّةٌ :

المِيزَانِيَّةُ الْحَالِيَّةُ لِهَذَا الْمَرْكُزِ، شَعَبِيَّةٌ، تَبَرِّعِيَّةٌ، غَيْرُ حُكْمِيَّةٌ، وَغَيْرُ رِبِّيَّةٌ، اقْتُصَرَتْ بِاِهْتِمَامِ جَمْعِ مِنَ الْخَيْرِيْنَ؛ لَكِنَّهَا لَا تُؤْفَى الْحَجَمُ الْمُتَزاِدُ وَالْمُتَسَعُ لِلأَمْوَالِ الْدِيَنِيَّةِ وَالْعَلْمِيَّةِ الْحَالِيَّةِ وَمَشَارِيعِ التَّوْسِعَةِ الْثَّقَافِيَّةِ؛ لِهَذَا فَقَدْ تَرَجَّحَ هَذَا الْمَرْكُزُ صَاحِبَ هَذَا الْبَيْتِ (الْمُسَمَّى بِالْقَائِمِيَّةِ) وَمَعَ ذَلِكَ، يَرْجُو مِنْ جَانِبِ سَمَاهَةِ بَقِيَّةِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (عَاجِلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجُهُ الشَّرِيفُ) أَنْ يُوفِّقَ الْكُلُّ تَوْفِيقًا مُتَرَايِدًا لِإِعْانَتِهِمْ - فِي حَدِّ الْتَّمَكُّنِ لِكُلِّ احِدٍ مِنْهُمْ - إِيَّا نَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩